شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣٦

كشف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع

الهيتمي

هذا كتاب كف الرعاع في محرمات اللهو والسماع تأليف العالم العلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي بلدا الشافعي معتقدا رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين امين

فائدة قال بعض الصوفية من خذ من التعيس بالرفاع ان الغالب فيمن لا يحكم دينه علمه الهوى وان سمع فهو لا يعرف ما سمع ولان يخالف مجتهدا خلافا يعتد به ولو مرجوحا اصلا فطعا بخلاف من يخالف شيخ الاسلام ابن حجر على هامش فسخة عفى الله عنه وعن الكاتب امين

٢٧٤٠
١٤٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حظر مواطن اللهو على عباده، وخلص من ريبه وشبهه المصطفين لقربه ووداده، لما امتن عليهم بفرقهم دسايس النفوس المانعة من فهم حكمه ومراده، وكشف لهم عن تسويلات الشيطان لاسيما على قوم زعموا التصوف والعرفان وغفلوا عن قوله اعظم الصديقين بعد الانبيا والمرسلين أعمر امير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لما غلبت عليهم من الشهوات ومحبة البطالات والسعي في جلب شقة العامة الى مجالسهم ليبنالوا من حطامهم وحسايسهم، لجالبة لهم الى القطيعة، لعدم علمهم بما قالته ائمة الحقيقة والشريعة، فحمدا لك اللهم اذ وفقتنا لرد سقطاتهم الشنيعة، ونقولا تهم القطيعة، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انجو بها من مكايد الشيطان وموالاته، ومن حمل احد من الخاصة والعامة على سماع مزاميره الموجب لسروره وطفره منهم بغاية مراداته، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله الذي ارسله قاصما لاعداية بواضح براهينه وتبيانه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وتابعيهم المرتبين من سفساف اهل الحظوظ والشهوات والموفقين لصرف جميع الاوقات في مهمات العبادات لاسيما نفع المسلمين بتمهيد قواعد الدين والرد على المبطلين الذين ضلوا سواء السبيل واتخذوا مزامير الشيطان شفاء للعليل زاعمين زيادة معارفهم بذلك وقد دريا لاشقيا ان اقدامهم زلت عن سنن المسالك واقلامهم سحلت عليهم باعظم المهالك لانهم سنوا سننا سيئة مصحوبة بالالحاد والعناد فباؤا بوزرها ووزر من يعمل بها الى يوم يرون ذلك على رؤوس الاشهاد اعاذنا الله من امثال هذه القواطع وجعلنا ممن ذب عن شريعته الغرا الواضحة البيضا بالبراهين القواطع وادام علينا رضاه في هذه الدار والي

ان

يرد ما في ذلك الكتاب ان نلقاة انه المجواد الكريم الروف الرحيم اما بعد فاني اتاني سهم عما جاد عنه كاتبه الصواب ويبين ما فيه من الزلل والخطا ويكشف القناع ويحقق مواطن الخلاف والجماع ويرد كل فادة الى مثلها وما دة الى محلها اه الناصح جهلا منهم بالحقايق واصغاء لكل ناعق وناهق فتجاهروا بها بين الملا فضلا عن السر والخلا في بلد الله وحرمه ومظهر جوده وكرمه ولم يخشوا يوم المعاد ولا عظموا حرمة افضل البلاد وزادوا في ذلك حتى كثرت من الامهم بيدي عند عديد ولزمت ذلك معهم مرة مديده ورفقت اقوامنهم الى حكام الشريعة تارة والسياسة اخرى بحسب جراءة الفاعلين الموجبة لحسرتهم في الدنيا والاخرى وشددت عليهم الى ان عافيتهم بما ينا سب جراتهم واشهر وانفر برهم في الاسواق ليتعلم سرايرهم فحمدوا بحمد الله تعالى عن ذلك ولزموا التحفظ عن ان يجوموا حول تلك المسالك فقد تمادى بي الاشتغال في هذه السنة بشرح المنهاج عن اكثر المهمات لظني انه الاهم وان كل شافع اليه محتاج الى ثالث يوم من شهر رجب شهر الله الاصب فسمعت ان جماعة من علماء البلد الثانية حضروا مجلسا جرى فيه ذكر ذلك فتباينت اقوالهم واضطربت اهوالهم واصغى جمع منهم الى من لا يعتد

اه المجموعة بالفتحة

ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

به في تحليل ولا تحريم بل ربما يخشى عليه الدخول في رتبة المشار اليهم
بقوله تعالى عز قائلا ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام الآية شرعت فيه قاصدا نفع المسلمين ببيان الحلال والحرام
من ذلك عند جميع العلماء أو أكثرهم غير معول على رأي انفرد به صاحبه
عن جادة المسلمين أو قول لم تصح نسبته الى أحد من العلماء العاملين
واستدلال جازف فيه بعض المقلدين إما في حكايته أو استنباطه
أو في غلطه به ما عاد عليه بما شهد على قائله بكثرة غلطاته وقباحة
خلطه واختلاطه محذرا من اراد صيانة نفسه عن مواضع التهم
ليلا يظن به المسلمون انه استحل حرمات الله بتحليل حاحرم وافته
مما دى به التفريط والاستهتار الى ان ختم له بالسوء لا سيما في
الحرم الأعظم وتامل قول سلف هذه الامة الذين انعم الله عليهم
بالحفظ من الدخول في ورطة مهلكة او مهلكة مذلهمة المعصية
بريدة الكعراي لا سيما من غفل عن المعاصي وغفل عن ان الله سبحانه
ربما جازى العبد بما لم يخطر بباله انه سبب لهلاكه الابدي في حاله
وماله حفظنا الله واياك عن هذه الورطات المزيلة لنعم اكرم
الاكرمين في الدنيا والدين وجعلنا ممن دل الناس على الحق وبين
لهم مقامات الاحتياط بالصدق وحذرهم مقت الله وغضبه
ولم يبق لهم عذرا يستمسكون بسببه وابان لهم كل مقام مشكل
واوضح لهم كل سبيل اجمل مبتغيا به وجه ربه ذي الجلال والاكرام
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم من كل ميل
الى كل ما اورث شبهة او ملامة امين ورتبته على مقدمة وبابين
وخاتمة المقدمة في ذم المعازف والمزامير والاوتار ونحوها
مما جا عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى فليحذر الذين الاية عن المعازف والغنا والمزامير
والاوتار عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعثني هدى ورحمة
للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوتار والصلب

وامر

وامر الجاهلية وحلف ربي بعزته وجلاله لا يشرب عبد من عبادي جرعة
من خمر متعمدا في الدنيا الا سقيته مثلها من الصديد يوم القيامة
معذورا له او معذبا ولا يتركها من مخافتي الا سقيتها اياه في خطيرة
القدس لا يجمل بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام
رواه ابو داود والطيالسي واللفظ له واحمد بن منيع واحمد بن
حنبل والحارث بن ابي اسامة بلفظ ان الله عز وجل بعثني هدى
ورحمة للعالمين وامرني ان امحق المزامير والمعازف والخمور والاوثان
التي تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا
الا سقيته من جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من
عبيدي تحرجا عنها الا سقيتها اياه في حظيرة القدس وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء اقبال وادبار وان من اقبال
هذا الدين ما بعثني الله به حتى ان القبيلة لتتفقه كلها من عند
اخرها حتى لا يبقى الا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران مقموعان
ذليلان ان تكلما وان نطقا قمعا وقهرا واضطهدا ثم ذكر من ادبار
هذا الدين ان تجفو القبيلة كلها من عند اخرها حتى لا يبقى الا الفقيه
او الفقيهان فهما مقهوران مقموعان ذليلان ان تكلما او نطقا
قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما انطقا ان علينا حتى نشرب الخمر
في نادينا ومجالسنا ونسوافنا ونتخل الخمر غير اسمها حتى يلقى
اخر هذه الامة اولها فلعنت عليهم اللعنة ويقولون لا يأتي
هذا الشراب لشرب الرجل منهم مائدته ثم يكفت عنه حتى تمر
المرأة فيقوم اليها بعضهم فيرفع ذيلها فينكحها وهم سكارى
كما يرفع ذنب السخلة وكما ترفع ثوبي هذا ورفع صلى الله عليه وسلم
ثوبا عليه من هذه السحولية فيقوله القايل منهم لو نحيتموها
عن الطريق فذاك فيهم كابي بكر وعمر فمن ادرك ذلك الزمان
وامر بالمعروف ونهى عن المنكر فله اجر خمسين ممن صحبني وامن
بي وصدقني ابدا وحديث ابي امامة هذا على يزيد الاتهاني
وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره ومنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكوبة حرام والدف حرام والمعازف
حرام والمزامير حرام رواه مسدد والبيهقي في سننه وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم الميتة والميسر والكوبة
يعني الطبل وقال كل مسكر حرام وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليمسخن قوم من امتي في آخر الزمان قردة وخنازير
قالوا يا رسول الله مسلمين هم قال نعم يشهدون ان لا اله الا الله
واني رسول الله ويصومون ويصلون قال فما بالهم يا رسول الله
قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الاشربة
فباتوا على شرابهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا رواه مسدد وابن
حبان ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يكون وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في هذه الامة خسف ومسخ وقذف قيل ومتى ذلك يا رسول
الله قال اذا ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمر رواه عبد بن
حميد واللفظ له وابن ماجة مختصرا ومدار مسانيدهما على عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وصح من طرق خلافا لما وهم فيه
ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيلي واحمد وابن ماجة
وابو نعيم وابو داود باسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة
آخرون من الائمة كما قاله بعض الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وهذا
صريح ظاهر في تحريم جميع الآلات اللهو المطربة وعن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فعلت امتي خمس عشرة
خصلة حل بها البلاء اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة
مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه
وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم
الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات
والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا
حمرا او خسفا او مسخا رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله

عنهما

الكوبة صوفوفا وربما نقطه ٢٢

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بهدم الطبل والمزمار اخرجه
الديلمي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل رواه الديلمي
وعن ابن ابي الدنيا وكذا ابو داود ولكن بدون التشبيه ورواه البيهقي
ايضا موقوفا وفي الباب عن ابي هريرة ايضا رواه ابن عدي واعلم
ان بعض الصوفية الذين لا يعرفون مواقع الالفاظ ومدلولاتها قال
المراد بالغناء هنا غنى المال وكانه لم يفرق بين الغناء الممدود والمقصور
اذ الرواية انما هي الغناء الممدود واما غنى المال فهو مقصور لا غير
ذكر الائمة واستدل له شيخ الاسلام الحافظ العسقلاني بحديث ابن
مسعود الموقوف فانه فيه والذي نفسي بيده لا ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء
البقل الاتراه جعل ذكر الله تعالى مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان
كما قابل الايمان بالنفاق اه وسياتي ان ذلك حديث مرفوع ايضا
ولعل الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك وعن علي كرم الله
وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب
الصنج وضرب المزمار اخرجه الخطابي وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد الى قينة يسمع منها
صب الله في اذنيه الآنك يوم القيامة رواه ابن مردويه في امالية
وابن عساكر في تاريخه وعن صفوان بن امية ان عمر وبن قرة
قال كتبت على الشقوة فلا ارى ارزق الا من دفي فتاذن لي في
الغناء من غير فاحشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذن
لك ولا كرامة ولا نعمة بيمين كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله
حلالا طيبا واصرت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله
لك من حلاله ولو كنت تقدمت الي اياي بالنهي قبل الآن لفعلت
بك وفعلت ثم عتى وتب الى الله اما انك لو قلت بعد التقدمة شيا
اي لو فعلت ما نهيتك عنه بعد الآن ضربتك ضربا وجيعا وحلقت
راسك ونفيتك عن اهلك واحللت نشلتك نهبة لغشيان المدينة
هؤلاء العصاة اي الذين يفعلون مثل فعل عمرو هكذا من مات منهم

سمه قتلك
سمه سلبك

من غير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان في الدنيا مختنثا عريانا
لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع رواه البيهقي والطبراني
ورواه الديلمي الى قوله وتب الى الله وزاد واوسع على نفسك وعيالك
حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم ان عوت الله مع صالحي التجار
وعن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات
ولد قينة فلا تصلوا عليه رواه الحاكم في تاريخه والديلمي وسنده
ضعيف وعن السايب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة
وقد دخلت لها قينة يا عايشة لمن قينة هذه هل لك قينة تبغي فلان
اتحبين ان تغنيك قالت نعم فغنتها فقال لقد نفخ الشيطان في منخريها
رواه احمد والطبراني وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة
في اشياء عدها رواه احمد وابو داود وابن حبان زاد البيهقي والغبيراء
اي الكوبة الطبل اي الآتي ورواه ابو داود ومنه حديث عمر وزاد والغبيراء
وزاد احمد فيه والمزر ورواه احمد ايضا من حديث قيس بن سعد بن
عبادة رضي الله تعالى عنهما واختلف في تفسير الغبيراء فقيل الطنبور
وقيل العود وقيل البربط وقيل غير ذلك وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة
قال الله عز وجل اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن
مزامير الشيطان ميزوهم فيميزوهم في كثب المسك والعنبر ثم يقول
لملايكته اسمعوهم تسبيحي وتحميدي فيسمعون باصوات لم يسمع
السامعون مثلها اخرجه الديلمي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حب الغنا ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء العشب اخرجه الديلمي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم واستماع المعازف والغناء فانهما
ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء رواه ابن صرصري في اماليه
واخرج الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء واللهو ينبتان
النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده ان القرآن

والذكر

والذكر ينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب وعن جابر رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الغناء ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غناء لم يؤذن
له ان يستمع الى صوت الروحانيين في الجنة رواه الحكيم الترمذي
وعن انس وعايشة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرى مزمار عند نغمة
ورنة عند مصيبة رواه البزار وابن مردويه والبيهقي وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الغناء
وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة ونهى عن النميمة والاستماع الى النميمة
رواه الطبراني والخطابي وعن ابن مسعود انه سئل عن قوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والذي لا اله غيره رواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح واخرجه الحاكم وصححه البيهقي وعن علي
كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لعب الدف
ولعب الصنج وضرب الزمارة اخرجه الخطابي وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد الى قينة يسمع منها
صب الله في اذنيه الآنك يوم القيامة رواه ابن مردويه في اماليه
وابن عساكر في تاريخه وعن صفوان بن امية ان عمر وبن قرة قال
يا رسول الله كنت علي الشقوة فلا اراني ازنى الا من ذي فتاة
لي في الغناء من غير فاحشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد رزقك
الله حلالا طيبا واخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل
الله لك من حلاله ولو كنت تعدت اليك اي بالنهي قبل الآن لفعلت
بك وفعلت ثم عمي وتب الى الله اما انك لو فعلت ما نهوتك عنه بعد
الآن ضربتك ضربا وجيعا وحلقت راسك مثلة ونفيتك عن اهلك
واحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة هؤلاء العصاة الذين يفعلون
مثل فعل عمرو وهذا من مات منهم بغير توبة حشره الله تعالى يوم القيا

كما كان في الدنيا محدثا غريبا لا يستتر من الناس بمدية كلما قام سرع
رواه البيهقي والطبراني ورواه الديلمي الى قوله وشتان الى الله واوسع
على نفسك دعيا لك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم ان عون
الله مع صالحي التجار وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات وله قينة فلا تصلوا عليه رواه الحاكم في تاريخه والديلمي وسنده
ضعيف وعن السايب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة وقد
دخلت لها قينة معنية يا عايشة تعرفين هذه قينة بني فلان
اتحبين ان تغنيك قالت نعم فغنتها فقال لقد نفخ الشيطان في منخريها
رواه احمد والطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة في الشتا
عد دهار واه احمد وابو داود وابن حبان زاد البيهقي وهو اي الكوبة
الطبل الا اني ورواه ابو داود من حديث ابن عمر وزادوا الغبيرا وزاد ابو
احمد فيه والمزمار ورواه احمد ايضا من حديث قيس بن سعد بن عمارة
رضي الله عنهما واختلفوا في تفسير الغبيرا فقيل الطنبور وقيل العود
وقيل البربط وقيل غير ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل
اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان
ميزوهم فيميزوهم في كثب المسك والعنبر ثم يقول للملايكة للمعوم
لتسبيحي وتحميدي فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون مثلها
اخرجه الديلمي واما الاقسام فالقسم الاول في سماع مجرد الغنا
من غير آلة اعلم ان مذهبنا انه يكره الغناء وسماعه الا ان اقترن به
ما ياتي وقال بعض العلما انه سنة في العرس ونحوه وقال الغزالي وابن
عبد السلام من ايمتنا انه سنة ان خرك الحال سنى هذا كر للاخرة الا
وبه يعلم ان كل شعر فيه مدح للنبوة او للاسلام او كان حكمة او كان
في مكارم الاخلاق او الزهد ونحو ذلك من خصال الخير حث على
طاعة او سنة او اجتناب معصية تكون كل من انشاده وانشاده وسماعه
سنة كما صرح به غير واحد من ايمتنا وهو ظاهر اذ وسيلة الطاعة طاعة

قال

قال الاذرعي وما احسن قوله الماوردي الشعر في كلام العرب مستحب ان حذر
من الدنيا او رغب في الاخرة او حث على مكارم الاخلاق ومباح وهو
ما سلم من فحش وكذب ومحظور وهو ما اقترن باحدهما فان قلت
نقل القاضي حسين عن سيد الطايفة ابي القاسم الجنيد وهو من اكابر
الشافعية ان السماع على ثلاثة اقسام سماع العوام وهو حرام عليهم
لبقائهم وسماع الزهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم
وسماع العارفين فيستحب لهم لحياة قلوبهم فجعل من السماع ما هو حرام
وصحح ما قاله النهر وردي في عوارف المعارف وهو من كبار الشافعية
ايضا وذكر نحوه ابو طالب المكي وهو خلاف ما مر قلت لم ينفرد الجنيد
بذلك بل صرح به من كبار ايمتنا القضاة الماوردي وغيره
وليس خلافا لما ذكر لان الذي مر مفروض في سماع لم يخش منه فتنة
ولم يقترن به منكر لوجه ومراد الجنيد رضي الله عنه بهذا الحرام
ما خشي منه فتنة كان سمعه من امراة اجنبية او امرد حسن وما اقترن
به منكر كهوي نشا من عشق محرم كما هو الغالب على العامة ثم رايت
بعض الشافعية قال والظاهر ان الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما
اراد ان الله لا يرضى اه وما قررت به كلامه اولى كما لا يخفى على متامل
وكانت الغزالي اخذ من كلام الجنيد قوله في الاحيا السماع اما هو وارد
يحرك من غلب عليه حب الله وحب رسوله فانه يستخرج منه احوالا وملاطفات
ومكاشفات واما مباح لعاشق عشقا مباحا لزوجته او امته او لعامي
لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم لمن غلب عليه هوى محرم وسئل
العز بن عبد السلام عن سماع الانشاد في الجملة والرقص فقال الرقص
بدعة لا ينشاط له الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنسا واما سماع الانشاد
المحرك للاحوال السنية المذكر للامور الاخروية فلا باس به بل يندب عند
الفتور وسامة القلب ولا يحضر من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك
ما في القلب وقال ايضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع
منهم وهم اقسام احدها العارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف
احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر فيه سماع المخوفات وظهر اثرها عليه

وكذا سمعه وجب للتائب

من البكا وتغير اللون والحزن والخوف اما خوف من عقاب الله تعالى او فوات ثواب
او فوات الانس والقرب وهذا من افضل الخايفين وافضل السامعين فحاله
لا يتصنع ولا يصدر منه الا ما غلب من اثار الخوف وهذا اذا سمع المقرات
كان تاثير فيه اشد من تاثير الانشاد والغنا الثالث من غلب عليه
الوجد فهذا يوثر فيه ذكر الحقايق والمرجيات فان كان رجاوه للانس
والقرب كان سماعه افضل سماع اولثواب فهو مفضول الثالث من غلب
عليه الحب للانعام عليه فيوثر فيه ذكر اوشرف ذاته فيوثر فيه ذكر ذلك
اوللتعظيم والاجلال وهذا افضل الاقسام ويختلف هؤلاء في السماع
منه فالسماع من الاولياء اكثر تاثيرا من السماع من الجهلة ومن الانبيا
اشد تاثيرا من غير الانبيا ومن رب السماوات والارض اكثر تاثيرا من الانبيا
ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون واصحابهم بسماع الملاهي والغنا
واقتصروا على سماع كلام ربهم واما من يغلب عليه هوى مباح كعشق
جليلة فهذا يهيجه السماع ويوثر فيه اثار الشوق وخوف الفراق
فسماعه لا باس به واما من يغلب عليه هوى محرم كعشق امرد او اجنبية
فهذا يهيجه السماع الى السعي في الحرام وما ادى اليه الحرام حرام ومن قال
لا احد في نفسي شيأ من الاقسام الستة فالسماع في حقه مكروه
وخالفه الغزالي فقال انه مباح قال وقد يحضر السماع قوم من الغجر
فيكونون ويتمجنون لاغراض خبيثة اطلعوا عليها ويراوده المحاضر بيانات
سماعهم لاحد الاسباب السابقة قال واعلم انه لا يحصل السماع المحمود
الا عند ذكر الصفات الموجبة لله حوال السنية والصفات المرضيه.
اه قال الاذرعي ولابي القاسم القشيري وهو من ايمة الشافعية مصنف
في السماع ذكر فيه انه من شرايطه معرفة الاسماء والصفات ومدلولاتها وما
يليق بالحق تعالى منها هذا هو على لسان اهل التحصيل من ذوي العقول
واما على لسان اهل الحقايق فمن شرايطه فناء النفس بصدق المحا هدة
ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم يتقيد بالصحة معاملته ولم
تحصل بالصدق مناداته فسماعه ضياع وتواجده طباع وسماعه
فتنة يدعو اليها استيلاء الغفلة الا عند سقوط الشهوة وخمود

الصفوة

الصفوة واطال بما يطول ذكره قال الاذرعي وبما ذكره تبين تحريم السماع
والرقص على اكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام باداب اهو وزمع
لبعض من لا تحقيق عنده انه انكر سماع الغنا مطلقا من غير تفصيل وليس
كما زعم ومن ثم قال ابو طالب المكي من انكره انكر على سبعين صديقا
واراد بالسبعين الكثرة والا فالصديقون وهم العلما لا غير المجتهدون
له بشرطه اللاتي لا يخرجون وقال السهروردي هذا المنكر اما جاهل
بالسنن والاثار واما جاهل الطبع لا ذوق عنده واشار بالسنن الى ما صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان له شعرا يصغى اليهم في المسجد وغيره
منهم حسان وابن رواحة رضي الله تعالى عنهما واستنشد من شعر امية
ابن الصلت واستمع اليه كما في مسلم ومن ثم قال العز بن عبد السلام
في تفسيره واما الاشعار والتشبيهات فما ذوق فيها وقد انشد كعب
رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت سعاد القصيدة
المشهورة فاستمعها ولم ينكر منها شيأ وفيها الاستعارات والتشبيهات
حتى تشبيه الريقة بالخمرة وكانت حرمت ولكن تحريمها لم يقع عند هم
طيبها بل تركوها مع الرغبة فيها والاستحسان لها وكان ذلك اعظم
لاجرهم اه وذكر الروياني في البحر ان دم سعاد كانت زوجته وبنت
عمه وانما انشد فيها هذه القصيدة لطول غيبته عنها بهربه من
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لا ينكر الحسن من الشعر احد
من اهل العلم ولا من اولي النهي وليس احد من كبار الصحابة واهل
العلم وموضع القدوة الا وقد قال الشعر وتمثل به او سمعه فرضي
ما كان حكمة او مباحا ولم يكن فيه تحش ولا خنا ولا اذى لمسلم وقال
غيره ومازال العلما قديما وحديثا على ابداع اشعارهم تلك التشبيهات
والاستعارات في الخمر وغيرها حتى حكى البدر الزركشي عن الشيخ
الامام ابي اسحاق الشيرازي وثاهيك به زهدا وعلما انه انشد بعض الرؤساء

، ذهبت الشتا وتصرف البرد ، والى الربيع واقبل الورد ،
، فاشرب على وجه الحبيب به ، صهباء ليس لمثلها رد ،

فقال له ذلك الرئيس ادام الله ايام الشيخ قد ابحت الخمر فقال الشيخ

انما اردت حر الاخرة وقال الدارقطني والحاكم والبيهقي انه ذكر عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح
وقد جمع الامام الطبراني جزاحا فلا في غزله للتابعين وتابعيهم
وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة انهم سمعوه ولم ينكروه
وللقاضي شريح والزبير بن بكار في زوجتهما وعبد الله بن المبارك في سيرته
من الغزل الكثير ما يتحجب منه وكذا للشافعي رضي الله عنه وفي الاحياء
التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر
اوصاف النساء نظرا الى الصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت
ولا بغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله
على زوجته او امته جاز وان نزله على اجنبية فهو لاهي بالتزيل ومن
هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع وفي التهذيب ان كان التشبيب
في امراة معينة او غلام معين فسق والا فلا وهو الاصح اذ قال
الماوردي الرويا في تفسق في الغلام وان لم يعينه لانه لا يحل بحال
اذ ليس في مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل على نظر ولا عشق بل الغالب
ان القصد به ترقيق الشعر واظهار الصنعة قال الاذرعي الذي يجب القطع
به ان يستمع من لا يدري من هي وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة
من غير فحش ولا ريبة لا يقدح في قابله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك
توارد الشعراء على ذكر ليلى وسلمى وسعدي وهند ونحو ذلك لتشبيه
قال النووي رحمه الله في كتابه شرح المهذب الذي هو اعظم مولفاته
الشافعية لا باس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان فيه خير كما
سبق والا كره لما جا بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تناشد الاشعار في المسجد نعم ان كان فيه مذموم كهجو محرم او صفة
حر او نسا او مرد ومدح ظالم او افتخار منهي عنه حرم اه وهو صريح
في تحريم كثير من الاشعار التي فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات
وذكر صفات النسا والمرد ويا في فيه ما قالوه في الشهادات من انه لا يحرم
التشبيب الا بامراة او غلام معين ويمكن ان يفرق بان الحرمة هنا جات من
حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من التخشي بخلاف خارجه

واما

واما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر ما اقتضاه صريح كلامهم من حرمته
في المسجد واما خارجه فظاهر ما قدمته عدم الحرمة وعلم ان محله اذا قصد
بذكرها مدح الشيخ ابي اسحاق من الناظم خمر الجنة او ريق المحبوب او نحو
الحث على عباده وعلى ذلك والا فالظاهر الحرمة ومن ثم افتيت حرمة مطالعة
حلية الكميت وقد قال اهل الاستقراء ما طالعها احد الا تشرب الخمر وكاد
وعلى الشعر المذموم حملوا قوله صلى الله عليه وسلم من رايتموه ينشد
في المسجد شعرا فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني
وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به اهل المسجد كما تاول ابو عبيد حديث
لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا ما ذم الذي يغلب
على صاحبه تنبيه ثابي يحرم سماع الغنا من حرة او امة اجنبية
بنا على قول عندنا ان صوت المراة عورة عندنا سواء خاف فتنة بها ام لا
وكلام الشيخين في الروضة واصلها في ثلاث مواضع يقتضي ان هذا
هو الراجح في المذهب ونقله القاضي ابو الطيب امام اصحابنا عن
الاصحاب بل ونقل عن نص الام وصرح بالتحريم القاضي الحسين ايضا وادعى
انه لا خلاف فيه مستدلا بالحديث الصحيح من استمع الى قينة صب في اذنيه
الآنك اي الرصاص المذاب قال الاذرعي ولو لم تكن المغنية والمغنى محل
الفتنة ولكن الغنا منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام لما
فيه من الخبث وتحريك القلب المحرب الى ما يهواه لا سيما اهل العشق
والشغف ومن يشتغل بصوره خاصة وهذا واضح لا ينازع فيه منصف اه
واما بناء على ان صوتها غير عورة وهو الاصح فلا يحرم الا ان خشي
فتنة قال الاذرعي ومحله في غير الغنا الملحف بالنغمات الموزونة
مع التخنث والتعنج كما هو شان المغنيات اما هذا ففيه امور زايدة
على مطلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا وان قلنا ان صوتها غير
عورة ويجب ان يكون محل الخلاف في صوت غير مشتمل على ذلك بخلاف
المشتمل عليه لانه يحيك في النفس كما هو مشاهد ويظهر ان سماعه
من الامرد يحرم الغنا ان خشي فتنة به كسماعه من المراة ثم رايت
الرافعي صرح بذلك والاذرعي نقل عن القرطبي ان جمهور من اباح

شبكة الألوكة www.alukah.net

سماع الغناء حكموا بتحريمه من الاجنبية على الرجال ومن الامرد الحسن على الرجال
والنساء والله لا فرق بين اسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهييج الشهوة وخوف
الفتنة لا سيما اذا الحنته فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها بل الحاصل
بغنائها من المفسدة اسوغ فمن ذلك لان السماع يوثر في النفس قبل رؤية
الشخص ولما ايكاله للشهوة تهييجه للشهوة وايقاعه في الفتنة فلا
شك فيه والحاصل ان سماعه مظنة للشهوة قطعا واطال في تقريره
وهو كما قال اه كلام الاذرعي تنبيه ثالث الغناء بالمد والكسر هو
رفع الصوت بالشعر ثم قال جمع من الشافعية والمالكية منهم الاذرعي في
توسطه والقرطبي في شرح مسلم الغناء انشادا واستماعا على قسمين قسم
اعتاد الناس سماعه عند محاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر
ترويحا للنفوس وتنشيطا لها كحداء الاعراب بابلهم وغناء النساء لتسكين
صغارهن ولعب الحواري بالمهن فهذا اذا سلم المغني به من فحش وذكر
محرم كوصف الخمور والفينات لا شك في جوازه ولا يختلف فيه ورب ما
يجذب اليه اذا نشط على فعل خير كالحداء في الحج والغزو ومن ثم ارتجز
صلى الله عليه وسلم هو والصحابة رضوان الله عليهم في بناء المسجد وحفر
الخندق وغيرهما كما هو مشهور وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم نساء
الانصار ان يقلن في عرس لهن اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم وكالاشعار
المزهدة في الدنيا المرغبة في الاخرة فهي من اتم الوعظ والحاصل
عليها اعظم الاجر ويويد ما نقله من نفي الخلاف في هذا القسم ان ابن
عبد البر وغيره قالوا لا خلاف في اباحة الحداء واستماعه وهو ما يقال
خلف نحو الابل من الشعر سوا الرجز وغيره لينشطها وركابها على
السير ومن اوهم كلامه نقل خلاف فيه فقد شذ او مؤول على حالة تخشى
منها شيء غير لائق القسم الثاني ما يتعلله المغنون المعروفون
بصنعة الغنا المختارون المدن من غزله الشعر مع تلحينه بالتلحينات
الأنيقة وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تميل الشعور وتطرب
كلحيا الكؤس فهذا هو الغنا المختلف فيه على اقوال للعلما احدها
انه حرام قال القرطبي وهو مذهب مالك رضي الله عنه قال ابو اسحاق

سالت

نبيه

سالت مالكا عما يرخص فيه اهل المدينة من الغنا فقال انما يفعله عندنا
سفلة الفساق فهو مذهب سايرا هل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده
فانه لم يرَ به باسا وهو ايضا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وسايرُ
اهل الكوفة ابراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم
لا اختلاف بينهم فيه وهو احد قولي الشافعي واحمد رضي الله عنهما وقال
الحارث المحاسبي الغناء حرام كالميتة ووقع للامام مذهبنا الرافعي
في الشرح الكبير انه في موضعين منه في البيوع والغصب اطلق ان الغنا
حرام وتابعه الامام النووي في الروضة على الثاني قال الاذرعي
وظاهر مذهب مالك ما قاله القرطبي اي لما يأتي عن الماوردي و
هذا المعتمد بحديث المغني السابق في المقدمة فانه استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الغنا من غير فاحشة فقال له اذن لك ولا كرامة
ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله ثم قال له واخرت ما حرم الله عليك
ثم توعده ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق الراس تمثيلا به وتحريرا
وبالنفي عن اهله وباحلال سلبه نهبة لفتيان المدينة ثم قال عنه
وعن امثاله هؤلا العصاة ثم توعدهم بما ان مات منهم من غير توبة
حشر الله يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من اعين
الناس بهدبة ثوب كلما قام صرع ثانيها انه مكروه وهو الاظهر عند
الشافعي واحمد واكثر اصحابهما وهو قول اهل البصرة وقال غير واحد
من العلما لا يعرف بين اهل البصرة خلاف في كراهته وقال الماوردي
حرم الغنا قوم واباحه اخرون وكرهه مالك والشافعي وابو حنيفة
في اصح ما قيل عنهم ومراد تسميته من اجنبية مع امن الفتنة مكروه
لكنه شديد الكراهة ومع خوفها حرام بلا خلاف وكذا من الامرد الحسن
ثالثها الاباحة وهو المروي عن ابراهيم بن سعد والعنبري وهما
شاذان على ان العنبري مبتدع في اعتقاده غير مرضي في عمله وابراهيم
ابن سعد ليس من اهل الاجتهاد قال القرطبي وحكاية ابي طالب المكي لهذا
عن جماعة من الصحابة والتابعين وان الحجازيين لم يزالوا يسمعون السماع
في افضل ايام السنة الايام المعدودات ان صحت هذه الحكاية فهي في
القسم الاول دون الثاني قال وقد حكى جمع من الشافعية كالقشيري عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك الاباحة ولا يصح عنه لوجه ولا عن احد من اصحابه انها يحرم كثيرة دون
قليله ذكره بعض شراح المنهاج وقال ذكر الرافعي عن رواية السرخسي
واقتضى ايراد ابن ابي هريرة انه المذهب فانه قال قال الشافعي لا بيعة مطلقا
ونقول ان كان كثيرا دخل في باب السفه اهـ ونازعه الاذرعي في دلالة هذا
على التحريم وانما يدل على ترك المروءة اهـ والحق انه ظاهر في التحريم اذ سلب
الاباحة وعد من السفه انما يليقان بالتحريم دون خرم المروءة كما يعرف من
كلامهم فيها خامسها يحرم فعله وسماعه الا اذا كان في بيت خال على احد
وجهين ذكر بعض تلامذة البغوي ونظر فيه الاذرعي ثم قال واحسبه
راجعا الى رد الشهادة بالمجاهرة بدون اخفائه ويجاب بان هذا لا ينافي
الحرمة لتصريحهم بان من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خارم لمروءته وان
ابيح في نفسه لا في فعله ابطالا حق للغير يسادسها يحرم ان كان من امراة
لرجل او رجال او من رجل لامراة او نساء او اقترن به نحو مسكر او كثر منه
او انقطع اليه ذكره الحلمي عن اكابر اصحابنا سابعها ان صحت النية فيه
لم يكره والا كره قاله الخوارزمي في كافيه ونازع الاذرعي في عد هذا
بان صاحب الكافي ليس من اصحاب الوجوه ثامنها يجوز الغناء وسماعه
ان سلم من تضييع فرض او حرمة شيخ وكان من رجل او محرم لرجل ولم يسمعه
على قارعة الطريق ولم يقترن به منكر وهذا ذكر الاستاذ ابو منصور تاسعها
يحرم ان كان بجعل كما نقله الاستاذ عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه
عاشرها هو طاعة ان نوى به تزويح القلب على الطاعة ومعصية ان نوى
به التقوية على المعصية فان لم ينو طاعة ولا معصية فهو معفو عنه
كخروج الانسان الى بستانه وقعوده على بابه متفرجا ذكره ابن حزم وتبعه
تبعه الغزالي وغيره حادي عشرها ان كان ما استمع يحتمل وجهين جائزا
وحراما فسماعه جائز وان لم يحتمل الا وجها واحدا وهو وجه الفسق فحرام وكره
الروياني في بحر عن بعض اصحابنا الخراسانيين وهو صحيح وبه يتايد ما قدمته
اول التنبيه الاول هذا جملة ما يحصل للعلم في الغناء من الاقوال وبها سمع
مما ياتي قريبا يعلم من طالع ذلك الكتاب السابق ذكره في الخطبة ما فيه من
السقطات والتدليسات والاختلال التنبيه رابع وقع لصاحب ذلك
الكتاب ولبعض شراح المنهاج انهم نقلوا عن ابن طاهر انه قال لا أن جواز

الغنا

الغنا مجمع عليه بين الصحابة والتابعين من غير خلاف بينهم وهم اهل الحل والعقد
فليس لمن بعدهم احداث قول يخالفهم بل قالوا وعليه اجماع اهل المدينة ونقلوا
فعله وسماعه عن اربعة وعشرين صحابيا من اكابر الصحابة وفقهائهم ومن
جماعة لا يحصون من التابعين وتابعيهم ومن الاربعة وأصحابهم وغيرهم
قال الاذرعي شكر الله سعيه وقد تساهل ذلك الشخ فيما نقل وابن طاهر
الذي يتعوم وان كان محدثا فليس بظاهر النقل وفي كتابه مع قوة التصوف
وكتابه في السماع فضائح وتدليسات قبيحة لاشياء موضوعة ومختلقة
على بعض الائمة وأما دعواه اجماع الصحابة فمجازفة وتدليس وقد روى
البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء البقل وقال ان وقفه عليه هو الصحيح اي ومثل هذا لا يقال
من قبل الراي لانه اخبار عن امر غيبي فاذا صح عن الصحابي فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر عند ائمة الحديث والاصول وقد روى
ابو داود ويعضد عن ابن مسعود وابي هريرة ذلك مع التصريح برفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في المقدمة هذا الحديث وطرقه وما
قيل فيه فراجعه فانه مهم ثم رايت الاذرعي اشار الى ما ذكرته انه ذلك
لا يقال من قبل الراي فعلم ان هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بكل تقدير وح فالحجة فيه دون ما سواه قال الاذرعي وما نسب الى
اولئك الصحابة ايتلم لم يثبت ولو ثبت منه شئ لم يظهر منه ان ذلك
الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه فالمروي عن عمر رضي الله عنه انه
غلاما دخل عليه فوجده ينغم بيت او نحو ذلك فصحح منه فقال اذا خلوتم
فلنا كما تقول الناس فالله اعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته
وصح من عثمان رضي الله تعالى عنه ما تغنيت ولا تمنيت اي زنيت فاطلاق
القول بنسبة الغناء المتنازع فيه واسماعه الى ائمة الهدى تجاسر ولا يفهم
الجاهل الا هذا الغناء الذي يتعاطاه المغنيون المختثون ونحوهم وقال
الشيخ الامام ابراهيم المروزي في تعليقه وعن عمر وبن عبد الرحمن بن عوف
وابي عبيدة بن الجراح وابي مسعود الانصاري انهم كانوا يترنمون بالاشعار
في الاسفار وكذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن الارقم وعبد الله بن
الزبير رضي الله تعالى عنهم والترنم كذلك ليس في محل النزاع اذ هو

من انواع القسم الاول من القسمين السابقين وقدمنا انه لا خلاف فيه وبه تعلم ان
الظاهر الذي يتعين القطع به ان غالب ما حكي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وعمن بعدهم من الائمة انما هو من هذا القسم الذي لا خلاف فيه وقد قال الامام
العدوة خطيب الشام الدمياطي من ائمتنا في مصنف له في السماع انه لم يثبت
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه سمع الغناء اي المتنازع فيه ولا جمع له
جموعا ولا دعي الناس اليه ولا حضر بيت مغن ولا حلق ولا اتهم عليه بل ذمه
وقبحه وذم الاجتماع اليه هذا لفظه ومن خطه رحمه الله نقلته اه كلام الاذرعي
رحمه الله تعالى وبه تعلم ان ابن طاهر لا يجوز تقليده في نقل ولا عقل لانه
فاسدهما كيف وهو كذاب مبتدع اباحي كما يعلم مما يأتي وان من نقل عن الصحابة
او غيرهم انهم نصوا على اباحة الغناء المتنازع فيه وهو القسم الثاني السابق
فقد اخطأ خطأ قبيحا وغلط غلطا فاحشا لان الغناء من افراد المجمع على حله
والمختلف في حرمته فتخصيص ملجاعنهم بالثاني تحكم فاسد لا تشهد له قاعدة
اصولية ولا حديثية بل الذي شهدت به القواعد حمل ما جاء عنهم على المجمع
عليه لانهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى فهم ابعد الناس عن الوقوع في مواطن
الخلاف واحق العلماء بتجنب ذلك التسفساف رضي الله عنهم تنبيه
قد تقرر ان القسم الثاني من قسمي الغناء فيه خلاف قوي في تحريمه لما مر من
نقل القرطبي للتحريم عن ابي حنيفة ومالك واوليك الائمة الاكابر قال
الاذرعي والذي يقوى في النفس رجحانه تحريم الغناء الملحن وسماعه على الكثر
الناس والعجب استدلال الرافعي رحمه الله للكراهة فقط بقوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم قال ابن مسعود
كما مر عنه لهو الحديث الغناء ومر انه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وهذان ظاهران في
التحريم وروى البيهقي عن ابن عباس انه فسر لهو الحديث بالغناء وبنحوه
قال وروياه عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة وزاد غير روايته
عن الحسين وسعيد بن المسيب وقتادة ومن ادلة التحريم ايضا قوله
تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسر مجاهد بالغناء والمزمار
وقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال محمد بن الحنفية ومجاهد
هو الغناء وقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون

وانتم

وانتم سامدون اي مغنون بلغة حمير قاله عكرمة حكاه ابو العباس الجرجرائي
القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقال مجاهد هو الغناء بلغة
اهل اليمن قال الاذرعي وقد اوضحت في كتابي غنية المحتاج في شرح المنهاج
من جمع القول بالتحريم او الكراهة الشديدة والرد على المبيحين للغناء
والمتساهلين فيه بما ينشرح له القلب المنور باتباع السنة الخالي من البدعة
والاهوية الحيوانية ومما يدل على ذمه وذم متعاطيه من المتفقهة على صحته
قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية
شيأ ليس عليه امرنا فهو رد وقال ابو العباس القرطبي وجه الدليل ان الغناء
المطرب لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولا افعل بحضرته ولا اتخذ المغنين
ولا اعتنى بهم فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده ولا من سيرة
اصحابه ولا عترته فلا يصح توجه نسبته اليه ولا انه من شريعته وما كان
كذلك فهو من المحدثات التي هي بدع وضلالة وقد يتعامى عن ذلك من غلبت
عليه الهوى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل لهو يلهو به الرجل
فهو باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فتنبيه
سادس من الاحاديث الموضوعة الكذب التي لا تحل روايتها الا لبيان حالها
حتى لا تغتر العامة بها ما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل عن انس
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم فيكم من
ينشدنا فقال بعضهم نعم يا رسول الله فانشد
قد لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به ... فعنده رقيتي وترياقي
فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سقط رداءه عن منكبه
فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه فقال معاوية بن ابي سفيان ما احسن
لعبكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس بكريم من لم يتنزعند السماع للحبيب
ثم قسم صلى الله عليه وسلم رداءه من حضر بأربعمائة قطعة قال ابن
طاهر في كتابه صفوة التصوف بعد سوقه سند هذا الحديث وهذا الحديث
نص على ان مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمولا به بينهم فانكار
جهل بالمنقول والتمادي على انكاره بعد هذا ليس له محصول اه وليس

كما زعم بل كذب وافترى وجازف واجترى بل هو من جملة كذباته وفرياته وضلالاته
وخرافاته ومن ثم قال ابو العباس القرطبي لا يحتج بحديث ابن طاهر لما
ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخهم انهم تكلموا فيه وينسبون الى مذهب
اهل الاباحة الذين لا يحرمون الملاهي ولا فرجاوغنده مناكير في هذا الكتاب
روى عن مالك وغيره من ائمة الهدى حكايات باطلة قطعا وقاله محمد بن
ناصر الحافظ محمد بن طاهر ليس بثقة ثم العجب من غلبة الهوى والميل
الى هذا الفاسق المبتدع انه لما استكمل سياق هذا الحديث الباطل الكذب
المختلف قال في اخره كلاما يوهم به الضعفا انه على شرط البخاري ومسلم
وهو تمويه وتدليس على العوام فتامل غلبة هذا الهوى على هذا الرجل
حتى لم يرض بأيهامه صحة هذا الحديث بل زاد واوهم انه على شرط الشيخين
كل ذلك ترويج لقوله الباطل وتمويه لحاله الحايل لفساد عقله وقلة تاييد
حنبله والا فقد بين الناس معرفة بالسنة يعلم عنده مجرد سماع هذا الحديث
انه كذب مصنوع موضوع لركاكة الفاظه وان شعرا لا يليق بجزالة شعر
العرب بل بركاكة شعر المخنثين قال الاذرعي واطال القرطبي في رد
هذا الحديث الباطل المختلف وما قاله حق لا ينازع فيه احد منا هل المعرفة
بالحديث ولا شك فيه فالله حسيب مفتريه وقد ذكر صاحب عوارف
المعارف هذا الحديث ثم قال لكن يخالج سري ان هذا الحديث ليس فيه دوث
احتماع النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وباني القلب فتوله اه قال
بعض الحفاظ وما خالج سر رجله الله تعالى يقين عند غيره قد خالط
قلبه اي فلنور قلب الشهاب السهروردي لم يقبل قلبه هذا الحديث
الركيك الذي تخل كلماته صلى الله عليه وسلم عن ان تحاكي بها هذه
الالفاظ الركيكة المظلمة خاتمة في فروع متممة لما سبقه
منها من غنى لنفسه او غيره اذا خذ اجرا عليه او اشتهر به بحيث يسمى
مغنيا فهو سفيه مردود الشهادة وكذا من انقطع لسماعه غلاف
من يسمعه احيانا ولو في الملا ومن تكسب بجمع المغنيين والمغنيات
عنده ليطلب منه احضارهم او تعليم غناء لامراة او امرد فهو سفيه
مردود الشهادة بخلاف من اقتناهم ليسمعهم غير مكثر ولا مجاهر

ما لم يدخل معه لسماعهم من يحرم عليه سماعهن لان ذلك ديانة ولو كان يغشى
بيوت الغناء ويغشاه المغنيون للسماع فان كان خفية لم ترد شهادته لبقاء
مروءته وكذا ان اظهره ولم يكثر منه القسم الثاني في سماع الغناء
المقترن برقص وخوذف ومزمار ونحوه
فقد سبق حكم الغناء المجرد وسياتي في احكام الدف وما بعده اذا تجردت والمقصود
هنا ان الغناء اذا ابيح او كره انضم اليه محرم يصير بانضمام المحرم اليه محرما واذا
حرم شيئا ما بانضمام المحرم اللازم اليه وان الرقص ان كان فيه تكسر
كفعل المخنث كان حراما وان خلا عن ذلك كان مكروها فاذا انضم القسم الحرام
منه الى الغناء المحرم ازداد الاثم والتحريم وكذا اذا كان المحرم احدهما لان المكروه
للازم وان كان يقل الاثم فيه لكنه بانضمامه الى محرم يزيده اثما ويشهد لما قررته
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يحرج الرجل ان يضرب بان الغليط
كاشفيني عن عورتها لتحدثان فان الله يمقت على ذلك فجعل التحدث
على الغليط الذي هو مكروه لا حراما اذا انضم الى الحرام الذي هو كشف العورة
بحضرة من ينظر اليها مقتضيا للمقت الذي هو اشد السخط فكذا اذا انضم
مكروه من رقص او غنا الى محرم من احدهما يزداد اثما وعقابا واذا ثبت
هذا في مكروه ومحرم فهو في محرمين اولى وسياتي عن الامام ابي عمرو بن
الصلاح في احتماع الدف الذي هو حلال الى الشبابة التي هي حرام ما يوافق
ما ذكرته مع رد ما اعترض عليه فاستفد هذه النتيجة ما تقرر في
الرقص من انه ان كان فيه تثن او تكسر حرم على الرجال والنساء وان انتفى
كل منهما عنه كره قال الرافعي لانه مجرد حركات على استقامة هو المعتمد في
مذهبنا وقيل يكره مع التكسر او التثني ولا يحرم وقيل يباح مع عدمهما
ولا يكره وقال بعض اصحابنا اذا كثر منه حرم والا فلا واشار الغافي الحسين
في تعليقه والغزالي في احيايه الى ان محل الخلاف فيمن فعله باختياره
بخلاف من كان من اهل الاحوال فخصل له وجد اضطره اليه فان هذا لا حرمة
ولا كراهة عليه اتفاقا وعلى هذه الحالة يحمل ما حكي عن العز بن عبد السلام
انه كان يرقص في السماع ومما يعين هذا الاحتمال ويرد على من توهم
من فعله انه كان يغفله عن اختياره فجعله حجة لدعواه الفاسدة وبضاعته

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكاسئة فقالت نفسه في قواعد التي لم يصنف مثلها اما الرقص والتصفيق
لخفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلهما الا رعن او متصنع جاهل
ويدل على جهالة فاعله ان الشريعة لم ترد بمياح كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك
احد من الانبياء ولا معتبر من اتباع الانبياء وانما يفعله الجهلة السفها الذين
التبست عليهم الحقايق بالاهوا وقد حرم بعض العلما التصفيق على الرجال
لقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنسا وكلامه فيه صد ورهن
العبارة عنه وهو اخص لله واتقاه من ان يتكلم في كتابه الذي هو نتيجة
علومه ومعارفه بما يعرفه فيفعل خلافه على رؤس الاشهاد فتعين ان صح انه
انما فعله اضطرارا لعروض حال ازعجه واخرجه عن اختياره وقد عرفت
ان هذه الحالة ليست من محل الخلاف فاحفظ ذلك وردد به على من زل في
المسالة قدمه وطغى في حكمها فهمه وقلمه وسياتي قريبا عن السبهري وردي
وغيره في التواجد ما يوضح ذلك قال الاذرعي في توسطه واعلم ان طوايف
من المغرمين بالرقص من المتفقرة اي المتصوفة ومن حذا حذوهم من
المتفقهة توهموا ان حديث زفن الحبشة بالمسجد وهو بالزاي والغا
والنون الرقص دليل واضح على جواز الرقص في المساجد مع ضميمة الغنا
والطار اليه وذلك خطا صريح وجهل قبيح يعرف بسياق الحديث
والجواب عنه كما هو مذكور في كلام القرطبي اما الحديث فالذي رواه البخاري
ومسلم فيه ان ذلك كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب في
المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتهين تنظرين فقالت نعم
فاقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم
يا بني ارفدة وجهه تمسكم انهم رقصوا في المسجد وامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بل اغراهم بقوله دونكم يا بني ارفدة ثم اباح لعايشة النظر اليهم
فكان دليلا على اباحة الرقص وجواز والجواب ان هذا الحديث لا يتناول
محل النزاع فان ذلك لم يكن من الحبشة رقصا على غنا ولا ضربا بالاقدام
ولا اشارة بالاكام بل كان لعبا بالسلاح ونحوها للكفاح وتدريبا على استعمال
السلاح في الحرب وتمرينا على الكر والفر والطعن والضرب واذا كان هذا هو
الشان فاين افعال المخانيث والمخنثين من افعال الابطال والشجعان واما

اباحة

اباحة النظر اليهم فانه لم يكن عضرتهم منكر يغير ولا عورة تظهر وتمسكوا ايضا
بانه صلى الله عليه وسلم قال لعلي انت مني وانا منك تجحل وقال لزيد انت
اخونا ومولانا تجحل وكذلك حجل جعفر لما قضى له بابنة حمزة حين
خاصمه فيها علي وزيد رضي الله عنهم والحجل ومشي المقيد وهو وثب واقتر
وهو الرقص والجواب ان هذه كلها احاديث منكرة والفاظ موضوعة مزورة
ولو سلمنا صحتها لم تتحقق حجيتها اي لان المحرم هو الرقص الذي فيه تثن وتكسر
وهذا ليس منه وتمسكوا ايضا بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها القشيري
وغيره زاعمين ان هذه المشايخ عرفت فضايلهم وصحت كراماتهم فاطبقوا
على حضور مجالس السماع والغنا وتواجدهم ورقصهم وترفنهم دليل على
اباحة ذلك جوابه انا لا ننفي جوازه الا عند وجود نحو تثن او تكسر فمن
ان اوليك المشايخ تثنوا او تكسروا سلمنا انهم فعلوا ذلك فمن اين انهم لم يعجل
لهم وهذا اخرجهم عن حالة الاختيار الى حالة الاضطرار على انا لا نسلم
صحة تلك الحكايات عن اوليك فلعلها مما ادخله اهل الزندقة على اهل
الاسلام كما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحصى كما صححها
وانهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن الائمة
بعده وقد بينا ان ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم وان ذلك مما احدث بعدهم
فقد تنا ولة قوله صلى الله عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
وظهور الكرامات لا يدل على العصمة بل على قرب من ظهرت عليه في حال
ظهورها عليه مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها
ومن ثم قيل للجنيد سيد الطايفة ابعصي الولي فقال وكان امر الله قدرا
مقدورا وقال ابن السلام احط من زعم ان الولاية تنافي ارتكاب الصغاير
ففعلهم لذلك لو وقع انما باختيار وفيه تثن او تكسر يكون صغيرة
وهي لا تنافي الولاية وتمسكوا ايضا بان الحركات الموزونة من اهل الصفا
حالة الاستماع نتايج القلب المعتدل الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة
ومن هو كذلك لا يصدر عنه قول ولا فعل الا على نظام ووزن وخصوصا
حالة السماع التي هي حالة ظهور مكامن القلوب وابداء الغيوب واطالق
من هذه الكلمات التي حقق في نفسها اريبها ما باطل اي باطل اذ الصادر

وما احسن ما قاله الاستاذ الكبير والعلم الشهير امام العارفين ابو علي الرودباري لما سئل عمن سمع الملاهي ويقول هي حلال لاني قد وصلت الى درجة لا تتغير في اختلاف الاحوال فقال رضي الله عنه نعم قد وصل ولكن الى سقر كذا نقله عنه امام المتاخرين ظاهرا وباطنا الامام الشافعي الذي قال للاسنوي في جمعة تصنيد الاباطيح وناضلها فتايل شذ قول ابن علي المذكور واعتقده واقتاله ولا تغتر بمن لا يشم ادنى مراتبهم فتقول عليهم ما لم تسمع عنهم بر يؤثر وعنهم منفردون ومجتمعون الله لنا حسن اتباعهم والانذراج في سلك اجماعهم بمنه وكرمه امين

عن القلب المذكور وزنه الاعمال بميزان الشرع لا بوزان الحركات بميزان المختنين
ومن ثم قال القرطبي في جواب ذلك ان هذا من التمويهات والترهات
التي لا تمشي على العوام فضلا عن ذوي الافهام وجه تمويههم انهم
ان اراد وا بالوزن مطابقة الحركات الحسية للحركات الغنائية فهو باطل
ومطابقتها للميزان الشرعي تسلم لكن تلك الميزان تمنع من حضور الغناء
المطرب وسماعه لانه ينبغ من المكروه والمحرم وقد بينا ان المطرب
وسماعه حرام ولهو وباطل ثم يلزمهم ان اصفا الناس قلوبا اصحهم
رقصا وان من لا يحسنه كالصحابة والائمة بعدهم يكونون بخلاف
ذلك وهذه زلات لا يبتدارك قبحها والتنبيه على عثراتها وقد اطال رحمه
الله في بيانها وفي التشنيع على اوليك الاغبياء المتمسكين بما لا
يهم من اعظم الزلل واقبح الخطاء والخلل وتمسكوا ايضا بان من
فعلوا الرقص حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات حينئذ فهو دليل
على حقيقة ما هم عليه وجوابه ان اكثر حكاياتهم خرافات لا حقيقة
لها ولو سلمت فالحجة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله واتباع سبيل
المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين وما ظهر على اوليك
حالة الرقص اما حيل او فتن كفتن الدجال فلا تغتر بها
لما هو مقرر عند ائمة الشرع ان من ظهر عليه خارق ان وافقت
احوال الشريعة اصولها وفروعها فهي الكرامة والا فهي الاستدراج
فما جاء ما مفتون او زنديق ومن ثم قال الجنيد رضي الله عنه لو
رايتم الرجل يمشي على الماء وفي الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا
حاله عند الامر والنهي وقد سمع الشبلي مرجلا اشتهر بالولاية يمشي
اليه في اصحابه فدخل عليه في مسجد فراه يتنخم في قبلة المسجد
فقال لاصحابه ارجعوا فان السلم لما لم يعلم هذا علم ادب من ادب
شريعته فكيف يأتمن على اسرار ثم وقد تمسكوا ايضا بما جاء انهم
تباكوا فتباكوا وجوابه ان التباكي يفضي الى البكاء غالبا الذي هو مطلوب
شرعا والتواجد بالحركة لا يفضي الى الوجد غالبا فافترقا فلم يجز
حمل احدهما على الاخر ولو سلمنا انه يفضي اليه غالبا فلا نسلم ان

الوجد

الوجد مطلوب شرعا لانه لا يدخل تحت اختيار العبد بخلاف البكاء العجب
ان المحققين من شيوخ هذه الطايفة قالوا ان التواجد غير مسلم لصاحبه
لما يتضمنه من التكليف والتصنع والرياء قال السهروردي التواجد
من الذنوب فليتق الله ربه ولا يتحرك الا اذا صارت حركته كحركة
المرتعش الذي لا يجد سبيلا الى الامساك وقال السري التواجد
شرط الواجد في وجده انه لو ضرب وجهه بالسيف
لم يشعر به وقال القشيري المريد لا تسلم له حركة في السماع بالاختيار
وقال عبد الله بن عروة بن الزبير قلت لجدتي اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما كيف كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون
اذا قرئ القرآن قالت كانوا كما وصفهم الله تدمع اعينهم
وتقشعر جلودهم قال قلت ان اناسا اليوم اذا قرئ عليهم القرآن
حر احدهم مغشيا عليه قالت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مر على رجل من اهل العراق يتساقط
فقال ما نخشى وما تسقط ان الشيطان يدخل في جوف احدكم
ما هكذا يصنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد عبد
الله بن سيرين الذين يصرعون اذا قرئ القرآن فقال بيننا وبينهم
ان يقف احدهم على ظهر بيت باسطار جليه ثم يقرأ عليهم القرآن
من اوله الى اخره فان رمى بنفسه فهو صادق وهذا الانكار من
هؤلاء السلف انما هو على المتكلفين المتواجدين ثم بالغ القرطبي
رحمه الله تعالى في الرد عليهم في تمزيق الثياب واعطاء ما سقط منهم
للمقوال وقال هذا ضرب من الجهود والهذيان وفي قول بعضهم
هذا الشيخ يحكم فيه بما يريد وهذا كله اخراج مالكه عن مالكه بغير
طريق شرعي خاتمة سئل الامام المجتهد تقي الدين السبكي
عن الرقص والدف وعن حضور السماعات فاجاب عنه بقوله
واعلم بان الرقص والدف الذي سألت عنه وقلت في اصوات
فيه خلاف للائمة قبلنا سراج الهداية سادة السادات
لكنه لم يات قط شرعية طيبة او جعلته في الغربات

شبكة الألوكة www.alukah.net

والغابلون بحمله قالوا به ٭ كسواه من احوالنا العادات ٭
في اصطفاه لدينه متعبدا ٭ بحضور قاعده في الخلوات ٭
والعارفا لمشتاق ان هو لذة ٭ وجد فقام يهيم في سكرات ٭
لا لوم يلحقه وحمد حاله ٭ ياطيب ما يلقى من اللذات ٭

قال بعض الائمة من اهل اليمن واما سماع اهل الوقت فمحرم بلا شك فيه من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة بالهو وما لا يحصى فالواجب على الامام قصرهم عنه وسيل القاضي الحسين عن السماع فقال من نقود من الغقها او من غيرهم في كل الجموع او في كل شهر مرارا يفسق وترد شهادته فقيل له فاذا شهد في كل سنة مرة قال لا ترد شهادته وهو فسق وليس كل فسق يوجب رد الشهادة ام قال الاذرعي وهذا الخلاف في المفهوم من كلام الفقهاء وهو كما قال تنبيه فيما ردع لمن يزعم تصوفا وسلوكا لطريق القوم المبرئين من التعسف واللوم ثم بعد ذلك يزعم بمدح الغناء ويثني على سماعه ويخيل العامة والخاصة على سماعه ليس ذلك الا لاستحكام هواه وغلبة شهواته وبقاء حظوظه الذميمة واصمه واعماه واي ذم او مرية او مدح فيمن قال فيه الصادق المصدوق انه ينبت النفاق في القلب كما مر في المقدمة احاديث ذلك بذكر رواتها وكفى ايلم وسماع المعازف والغناء انها ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل حب الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب فمن فقد الى قينة يستمع منها صب الله في اذنيه الانك يوم القيامة الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر ينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب بعد هذه الاحاديث يقدم من له ادنى مسكة من دين او عقل او ورع على مدح الغنا او استماعه ويزعم ان في استماعه استجلاء للمعارف والكرامات كلا والله ليس كما اخبر الصادق الا انه ينبت النفاق في القلب سريعا كثيرا كما ينبت الماء العشب والبقل وانه يوجب صب الرصاص المذاب المذاب في الاذن التي سمعته يوم القيامة وتامل ما يحرم سامعوا الغناء فقد اخرج الحكيم الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من استمع

الى

الى صوت غناء لم تؤذن له ان يستمع الروحانيين في الجنة قيل له ومن الروحانيون قال قراء اهل الجنة فانظر هذا الحرمان المشابه لما في الحديث الصحيح من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة ومن لبس الحرير لم يلبسه في الاخرة وتامل ايضا مقابلته صلى الله عليه وسلم لهذا بقوله والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر ينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب فعلم ان من اثر الغنا على القرآن والذكر ينبت الاعمال كما هو واقع اكثر متصوفة الوقت فقد تحكم عليه شيطانه حتى انزله بساحة الممقوتين واخرجه الى حيز العصاة المبعودين الا ترى الى ما مر في المقدمة ايضا في حديث المغني الذي استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغناء فقال لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه ثم توعده صلى الله عليه وسلم بانه ان فعل الغناء بعد ذلك اوجعه ضربا ومثل به بحلق راسه واحل سلبه تنبيه لغنيان المدينة ثم قال عن المغنين ونحوهم هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشر الله يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا كما كان عريانا لا يستتر من الناس بمدية كلما قام صرع لكن الحامل الجهلة المتصوفة على ذلك جهلهم بالسنة الغراء الواضحة البيضاء التي ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها الا هالك تحمل او ليك بانها اوجبت لهم الهلاك والحرمان عن فهم معانيه صلى الله عليه وسلم واحكامه ومعارفه وتامل ما مر في المقدمة انه غلب عليهم جهلهم حتى حرفوا تلك الاحاديث عن موضوعها وزعموا انها في غنى المال لا غنى وهذا جهل بموضوعات الالفاظ ومعانيها فحقهم الكف عن الخوض عن ذلك ستر الجهلهم عن العامة واذا وجب ذلك حسارهم الحاجات الطامة وقدم بسط ما في ذلك فراجعه لعلك توفق لفهمه والعمل به القسم الثالث في قراءة القرآن بالالحان اختلف كلام الشافعي رضي الله عنه فقال مرة لا باس بها وقال مرة انها مكروهة قال جمهور اصحابه ليست المسالة على قولين بل المكروه ان يغرط في المدة في اشباع الحركات حتى تتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء وتدغم في غير موضع الادغام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان لم يصل الى هذا الحد فلا كراهة وفى وجه انه لا يكره وانما فرط هذا كلام الرافعي
زاد فى الروضة قلت الصحيح انه اذا افرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به
صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق به القاري ويأثم المستمع لانه عدل
به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة اهـ وعبارة الحاوي التي
اشار اليها القراءة بالالحان الموضوعة للاغاني اختلف فيها فرخص فيها
قوم وابا حوها لما ذكرنا من الخبر وشدد اخرون وخطروها لخروجها الى
اللهو واللعب ولانها خارجة عن عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته
الى ما استحدث من بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم كل مستحدث بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار والشافعي رضي الله عنه عد لاعن هذين
الاطلاقين الى الحظر والاباحة باعتبار الالحان فان اخرجت لفظ القرآن
عن صورته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه يقصد بها قرب الكلام
واستظام اللحن او مد مقصورا او قصر ممدودا او مطط حتى خفي اللفظ
والتبس المعني فهذا محدود يفسق به وان كان على خلاف ذلك فلا بأس به
قاله اصحابنا وينبغي ان لا يشبع الحركات حتى لا تصير حروفا اهـ ونسب
الشاشي في حليته تفصيل الحاوي هذا الى الشافعي فقال واختار
المشافعي التفصيل وهو انه ان كانت الالحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز
وان غيرتها الى زيادة لم يجز وقال الداركي القراءة بالالحان مستحبة
ما لم تزل حرفا عن حركته او يستعطه وقال البغوي تجوز القراءة بالالحان
وتحسين الصوت بأي وجه كان اذا كان لا يجاوز الحد فيه ويستحب ان يقرأ
حدرا وتحريكا والمد اذا جاوز الحد وأشبه الحان المغنين لا يجوز
ومن اذا من عليه ردت شهادته لهم والحدر ان يخفض الصوت كما ابتدأ
ثم يرفعه ثم يخفضه للتسلك قضيته ما تقرر وجود الخلاف في الجواز
وعدمه مع تحقق زيادة حرف او نقصه والصواب كما قاله الاذرعي ان
لقمد ذلك لاجل التحسين والتلحين فسق ولا يتحقق في هذا خلاف ويتنزل
قول من عبر فيه بالكراهة على كراهة التحريم من ذلك قول سليم ان اخرجه
عن الافهام كره لما في حديث انه صلى الله عليه وسلم عد من اشراط الساعة ان
يتخذ القرآن مزامير يقدمون احدهم ليس بأقرئهم ولا افضلهم الا ليغنيهم

به غنا وافتى النووي رحمه الله في قوم يقرؤن بالتمطيط الفاحش والتغيير
الزايد بان ذلك حرام باجماع العلماء كما قاله غير واحد ويجب على ولي الامر زجرهم
وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره انتهى
واما اعتراض الاسنوي ما مر عن النووي في الروضة من التحريم عند تغيير
القرآن عن موضوعه بانه ضعيف مخالف لكلام الشافعي والاصحاب قال
وبتسليم التحريم فالتفسيق به مشكل لا دليل عليه فالصواب انه صغيرة
فهو مردود من وجوه قال الاذرعي عقبه وهذا كلام يجب السعي لتسليمه
واي دليل اعظم على التحريم والفسق من تغيير كلام الله تعالى بالنقص
والزيادة فيه عمدا اذ غير العامد لا يقال يعصي ويفسق وانما لم يكفر لانه
لم يفعل الزيادة ولا النقص حقيقة فانا لله وانا اليه راجعون وبه التوفيق
وكانه توهم من النص على انه لا باس بالقراءة بالالحان انه على اطلاقه وحاشا
الشافعي من ذلك ولا يقول عالم ان الحركات اذا اشبعت بالالحان حتى
صارت حروفا ان ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق انه لا يكن وات
افرط على ما اذا لم يبلغه بالافراط الى ذلك الحد والا لم يكن لهذا الوجه
الضعيف مدرك اصلا **تنبيه** ثان مما يدل على ندب تحسين الصوت
بقراءة القرآن بشرط السلامة عن ادنى تغيير فيه انه صلى الله عليه وسلم قال
زينوا القرآن باصواتكم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم وعلقه البخاري بالجزم فهو حديث صحيح ولابن حبان عن
ابي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق اخرى عن
البراء انه صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن وهي في الطبراني
من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي قال شيخ الاسلام في
تخريج احاديث الرافعي وفيه نظر لما رواه الداركي والحاكم بلفظ زينوا
القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الزيادة
تؤيد معنى الرواية الاولى وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم سمع ابا
موسى الاشعري يقرأ فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود
اي داود نفسه اذ لم تعرف الاصوات الحسنة الا له صلى الله عليه وسلم واخرج
البخاري واحمد من حديث ابي هريرة واحمد وابو داود وابن ماجه والحاكم

وابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفي الباب عن ابن عباس وعايشة في الحاكم وعن ابي لبابة في سنن ابي داود وممن رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والخطيب واحمد وعبد ابن حميد والدارمي وابو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص وابو داود والبغوي وابن قانع والطبراني والبيهقي عن ابي لبابة والخطيب والبخاري وابو نعيم في الابانة والحاكم عن ابي هريرة وابن ماجه والطبراني وابو نضر في الابانة عن ابن عباس والبيهقي وابو نضر عن ابن الزبير وابو نضر والحاكم عن عايشة والخطيب عن انس قال الشافعي رضي الله عنه معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن وفي رواية ابي داود قال ابن مليكة كيسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يحبر به وقاله وكيع ليستغني به وقيل غير ذلك في تاويله والرواية الاولى تعين ما قاله الشافعي رضي الله عنه فلا معدل عنه خلافا لمن اطال في ترجيح وكيع ومن الاحاديث يشهد لذلك حديث عبد الرزاق ان الله لياذن للرجل يكون حسن الصوت يتغني بالقرآن وخبر الطبراني ان احسن قراءة من اذا قرا القرآن يتحزن فيه وخبر ابن مردويه ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤه بحزن وخبر عبد الرزاق عن ابي سلمة مرسلا وابو نضر السجزي في الابانة عن ابي سلمة ما اذن الله لشيء ما اذن الله لرجل حسن الترنم بالقرآن وخبر ابن ابي شيبة عن ابي سلمة مرسلا ما اذن الله لشيء كاذنه لعبد يترنم بالقرآن اي ما رضي لشيء كرضاه بذلك وخبر ابن حبان عن ابي هريرة ما اذن الله لشيء كاذنه للنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وخبر ابي نعيم عن زيد بن الارقم عن سالم بن ابي سلام ويحك يا شاب هلا تتغني بالقرآن

القسم الرابع في الدف المعتمد من مذهبنا انه حلال بلا كراهة في عرس وختان وتركه افضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا اهـ نعم على الاصح في المنهاج وغيره وقال جمع من اصحابنا انه في غيرهما حرام وقال اخرون من اصحابنا المتاخرين انه فيهما مستحب وبه جزم البغوي في شرح السنة فقال اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف حسنه الترمذي وصححه

ابن حبان وغيره وفي رواية سندها ضعيف من سابر طرقها اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف نعم صح اعلنوا بالنكاح قال شيخ الاسلام اذ عمي الكمال جعفر الادفوي في كتاب الامتاع باحكام السماع ان مسلما اخرج هذا الحديث وهم في ذلكوهما قبيحا واجاب القايلون بالاباحة بان الامر للاباحة لان الاصل فيه التحريم لانه من جملة اللهو المحظور كما قاله كثيرون وبما ياتي عن الصديق رضي الله عنه انه سماه مزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لكن صح انجارية سعود اجابت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان رددك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك وفي رواية يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك رواه احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة وفي الباب عن عبد الله بن عمر رواه ابو داود وعن عايشة رواه الفاكهي باسناد حسن ومر في المقدمة حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصبح وضرب الزمار فينبغي اجتنابه في غير السرور وفي السرور اذا اقترن به جلاجل او نحوها مما يقتضي تحريمه عمل ما ياتي في وظاهر تذبه لكل سرور مطلوب وفي الجواب عنه عسر تنبيه تردد الاذرعي في المراد بغيرها الذي سبق حكاية الخلاف في حرمته ومن قال بها صاحبا المهذب والتهذيب وغيرهما ما كان لحادث سرور كقدوم الحاج وشفا المريض والولادة او ما كان لذلك وما كان لغير الاسباب الاولة ويويده قول الغزالي في الاحياء يباح في العرس والعيد وقدوم الغايب وكل سرور حادث لكن كلامه في البسيط ظاهر في الاباحة مطلقا حيث لاجلاجل فيه وادعى الوفاق عليه وهذا اعني الاباحة مطلقا معترضة بما مر ان جماعة كثيرين من اصحابنا قالوا بحرمته في غير العرس والختان بل اعترض تصحيح الشيخين اياهما في غيرهما بان الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعليه جمهور اصحابه انه حرام في غيرهما نعم الحق بهما على هذا كل حادث سرور له وقع قال المعتمد ضعيف واما الاباحة مطلقا فلا دليل عليها والاستدلال له بلعب الحواري به ضعيف لانه من سوء مخن بما لم يباح به المكلفون قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاذرعي ومن مصاديه طاهر المقدسي وفحواه قوله في كتابه في السماع واما ضرب
الدف فاقوله انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من رغب عن سنتي
فليس مني اه فجعل اللهو بالدف وضرب الجهلة به في السماع من سنة المطهر
عن اللعب مع حث الناس بقوله وقد قال من رغب عن سنتي فليس مني مع
علم بقول الصديق رضي الله عنه للجواري بحضرته صلى الله عليه وسلم امزمور
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية
نعوذ بالله من اتباع ذلك **تنبيه** محل ندبه على القول به السابق
اذا ضرب به النساء والجواري وخلا عن الصنج ونحوه وعن التانق والتصنع
في الضرب بان يكون ضربا بالكف كضرب الطبل ونحو لما يأتي في اعداد
هذه العقود **تنبيه** ثالث قال الماوردي اختلف اصحابنا هل ضرب
الدف على النكاح عام في جميع البلاد والازمان فقال بعضهم نعم لاطلاق
الحديث وخصه بعضهم ببعض البلدان التي لا تتأكد اهلها في المناكح
كالقرى والبوادي فيكره في غيرها وبغيرها قال فيكره فيه لانه
عدل به الى السخف والسفاهة اه وحكاه في البحر عنه واقره قال الاذرعي
وهو حسن غريب وتامل قوله وبغيرها قال فيكره فيه لانه اذا كان في
ذلك الزمن الذي بيننا وبينه اكثر من خمسمائة سنة قد عدل به الى السخف
والسفاهة فما بالك بزمننا الذي لم يبق فيه من معالم الخيرات الا القليل
وتعارف فيه المنكرات حتى صارت هي التي عليها التعويل فانا لله وانا
اليه راجعون **تنبيه** رابع قال الشيخان حيث اتخذ الدف فهو
فيما اذا لم يكن فيه جلاجل فان كانت فيه فالاصح حله ايضا وهو الجواب
في الوجيز والاحياء وتعقبه الاذرعي فقال لم ار في كتب المذهب ذكر الجلاجل
فان اراد وابها ما يعتاده العرب واهل القرى وبعض متفرقة الاعصار اي
متصوفتهم وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل الطار شبه السلاسل
قريب وان اريد بها ما يصنعه اهل الفسوق واعوان شربة الخمور من اتخاذ
صفوح لطاف توضع في خروق يفتح لها في جوانب الدف فممنوع لانها
اشد طربا وتهييجا من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها والعقول
تحريم الصفاقتين الاتي واباحة هذه محال للقال انما حرمت الصفاقتان

لانها

الاذرعي ومن مصاديه طاهر المقدسي وفحواه قوله في كتابه في السماع واما ضرب
الدف فاقوله انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من رغب عن سنتي
فليس مني اه فجعل اللهو بالدف وضرب الجهلة به في السماع من سنة المطهر
عن اللعب مع حث الناس بقوله وقد قال من رغب عن سنتي فليس مني مع
علم بقول الصديق رضي الله عنه للجواري بحضرته صلى الله عليه وسلم امزمور
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية
نعوذ بالله من اتباع ذلك **تنبيه** محل ندبه على القول به السابق
اذا ضرب به النساء والجواري وخلا عن الصنج ونحوه وعن التانق والتصنع
في الضرب بان يكون ضربا بالكف كضرب الطبل ونحو لما يأتي في اعداد
هذه العقود **تنبيه** ثالث قال الماوردي اختلف اصحابنا هل ضرب
الدف على النكاح عام في جميع البلاد والازمان فقال بعضهم نعم لاطلاق
الحديث وخصه بعضهم ببعض البلدان التي لا تتأكد اهلها في المناكح
كالقرى والبوادي فيكره في غيرها وبغيرها قال فيكره فيه لانه
عدل به الى السخف والسفاهة اه وحكاه في البحر عنه واقره قال الاذرعي
وهو حسن غريب وتامل قوله وبغيرها قال فيكره فيه لانه اذا كان في
ذلك الزمن الذي بيننا وبينه اكثر من خمسمائة سنة قد عدل به الى السخف
والسفاهة فما بالك بزمننا الذي لم يبق فيه من معالم الخيرات الا القليل
وتعارف فيه المنكرات حتى صارت هي التي عليها التعويل فانا لله وانا
اليه راجعون **تنبيه** رابع قال الشيخان حيث اتخذ الدف فهو
فيما اذا لم يكن فيه جلاجل فان كانت فيه فالاصح حله ايضا وهو الجواب
في الوجيز والاحياء وتعقبه الاذرعي فقال لم ار في كتب المذهب ذكر الجلاجل
فان اراد وابها ما يعتاده العرب واهل القرى وبعض متفرقة الاعصار اي
متصوفتهم وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل الطار شبه السلاسل
قريب وان اريد بها ما يصنعه اهل الفسوق واعوان شربة الخمور من اتخاذ
صفوح لطاف توضع في خروق يفتح لها في جوانب الدف فممنوع لانها
اشد طربا وتهييجا من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها والعقول
تحريم الصفاقتين الاتي واباحة هذه محال للقال انما حرمت الصفاقتان

لانها اشعار المخنثين لانا نقول وهذه اشعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال
ومخنثيهم وقال في المحكم اذا الصنج الذي يكون في الدف عربي وحينئذ فيشمله
تحريم الاصحاب الصنوج بل هذا احق بالتحريم من الصنج الكبير ولا يغتر
بقول صاحب الحاوي الصغير وبدف بصنج لان من ذكر المسالة انما قال
جلاجل وفي كافي الخوارزمي والدف الذي فيه جلاجل حرام في جميع الاحوال
والمواضع اه كلام الاذرعي والمعتمد كلام الشيخين والاوجه كلام الحاوي
الصغير ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بانها هنا تابعة للدف ويغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المستقل **تنبيه** خامس ظاهر اطلاقهم انه
لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة وخالف الامام الغاضي
الامام ابو علي الفارقي في فوائد المهذب لاستاذه الشيخ ابي اسحاق فقال
انما يباح الدف الذي يضرب به العرب من غير زفن اي رقص فاما الدف الذي
يزفن به وينقر اي برؤس الانامل ونحوها على نوع من الايقاع فلا يحل القرد
به لانه ابلغ في الاطراب من الطبل اي طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه
وتابعه تلميذه القاضي ابو سعيد بن ابي عصرون قال الاذرعي وهو حسن
فانه انما يتعاطاه على هذا الوجه كما ذكرنا من اهل الفسوق اه وهو كما
قال وان كان ذلك مقالة **تنبيه** سادس حكى العلم البيهقي عن شيخه
الامام الحليمي ولم اخالفه انا اذا اتخذ الدف انما تبيحه للنساء خاصة اه وعبارة
منهاجه وضرب الدف لاجل الا للنساء لانه في الاصل من اعمالهن وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء ونازعه السبكي في الحلبيات بان
الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء قال فرق الحليمي بينهما ضعيف
والاصل اشتراك الذكور والاناث في الاحكام الا ما ورد الشرع فيه بالفرق
ولم يرد هنا وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال حرم على الرجال التشبه
بهن فيه فبقي العموم على العموم وقد علموا النكاح واضربوا عليه بالدف
فلو صح لكان فيه حجة لان اضربوا خطاب حظاب الذكور لكنه ضعيف اه
وهو كما قال وان قال الاذرعي لكلام الحليمي بقوله ويشهد للحليمي انه لم يحفظ
عن احد من رجال السلف انه ضرب به وبان الاحاديث والاثار انما وردت
في ضرب النساء الجواري به فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه لدلالة

شيخه

الاذرعي ومن مصاديه طاهر المقدسي وفحواه قوله في كتابه في السماع واما ضرب
الدف فاقوله انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من رغب عن سنتي
فليس مني اه فجعل اللهو بالدف وضرب الجهلة به في السماع من سنة المطهر
عن اللعب مع حث الناس بقوله وقد قال من رغب عن سنتي فليس مني مع
علم بقول الصديق رضي الله عنه للجواري بحضرته صلى الله عليه وسلم امزمور
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية
نعوذ بالله من اتباع ذلك **تنبيه** محل ندبه على القول به السابق
اذا ضرب به النساء والجواري وخلا عن الصنج ونحوه وعن التانق والتصنع
في الضرب بان يكون ضربا بالكف كضرب الطبل ونحو لما يأتي في اعداد
هذه العقود **تنبيه** ثالث قال الماوردي اختلف اصحابنا هل ضرب
الدف على النكاح عام في جميع البلاد والازمان فقال بعضهم نعم لاطلاق
الحديث وخصه بعضهم ببعض البلدان التي لا تتأكد اهلها في المناكح
كالقرى والبوادي فيكره في غيرها وبغيرها قال فيكره فيه لانه
عدل به الى السخف والسفاهة اه وحكاه في البحر عنه واقره قال الاذرعي
وهو حسن غريب وتامل قوله وبغيرها قال فيكره فيه لانه اذا كان في
ذلك الزمن الذي بيننا وبينه اكثر من خمسمائة سنة قد عدل به الى السخف
والسفاهة فما بالك بزمننا الذي لم يبق فيه من معالم الخيرات الا القليل
وتعارف فيه المنكرات حتى صارت هي التي عليها التعويل فانا لله وانا
اليه راجعون **تنبيه** رابع قال الشيخان حيث اتخذ الدف فهو
فيما اذا لم يكن فيه جلاجل فان كانت فيه فالاصح حله ايضا وهو الجواب
في الوجيز والاحياء وتعقبه الاذرعي فقال لم ار في كتب المذهب ذكر الجلاجل
فان اراد وابها ما يعتاده العرب واهل القرى وبعض متفرقة الاعصار اي
متصوفتهم وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل الطار شبه السلاسل
قريب وان اريد بها ما يصنعه اهل الفسوق واعوان شربة الخمور من اتخاذ
صفوح لطاف توضع في خروق يفتح لها في جوانب الدف فممنوع لانها
اشد طربا وتهييجا من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها والعقول
تحريم الصفاقتين الاتي واباحة هذه محال للقال انما حرمت الصفاقتان

لانها

الاذرعي ومن مصاديه طاهر المقدسي وفحواه قوله في كتابه في السماع واما ضرب
الدف فاقوله انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من رغب عن سنتي
فليس مني اه فجعل اللهو بالدف وضرب الجهلة به في السماع من سنة المطهر
عن اللعب مع حث الناس بقوله وقد قال من رغب عن سنتي فليس مني مع
علم بقول الصديق رضي الله عنه للجواري بحضرته صلى الله عليه وسلم امزمور
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية
نعوذ بالله من اتباع ذلك **تنبيه** محل ندبه على القول به السابق
اذا ضرب به النساء والجواري وخلا عن الصنج ونحوه وعن التانق والتصنع
في الضرب بان يكون ضربا بالكف كضرب الطبل ونحو لما يأتي في اعداد
هذه العقود **تنبيه** ثالث قال الماوردي اختلف اصحابنا هل ضرب
الدف على النكاح عام في جميع البلاد والازمان فقال بعضهم نعم لاطلاق
الحديث وخصه بعضهم ببعض البلدان التي لا تتأكد اهلها في المناكح
كالقرى والبوادي فيكره في غيرها وبغيرها قال فيكره فيه لانه
عدل به الى السخف والسفاهة اه وحكاه في البحر عنه واقره قال الاذرعي
وهو حسن غريب وتامل قوله وبغيرها قال فيكره فيه لانه اذا كان في
ذلك الزمن الذي بيننا وبينه اكثر من خمسمائة سنة قد عدل به الى السخف
والسفاهة فما بالك بزمننا الذي لم يبق فيه من معالم الخيرات الا القليل
وتعارف فيه المنكرات حتى صارت هي التي عليها التعويل فانا لله وانا
اليه راجعون **تنبيه** رابع قال الشيخان حيث اتخذ الدف فهو
فيما اذا لم يكن فيه جلاجل فان كانت فيه فالاصح حله ايضا وهو الجواب
في الوجيز والاحياء وتعقبه الاذرعي فقال لم ار في كتب المذهب ذكر الجلاجل
فان اراد وابها ما يعتاده العرب واهل القرى وبعض متفرقة الاعصار اي
متصوفتهم وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل الطار شبه السلاسل
قريب وان اريد بها ما يصنعه اهل الفسوق واعوان شربة الخمور من اتخاذ
صفوح لطاف توضع في خروق يفتح لها في جوانب الدف فممنوع لانها
اشد طربا وتهييجا من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها والعقول
تحريم الصفاقتين الاتي واباحة هذه محال للقال انما حرمت الصفاقتان

لانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخبار على انه في العادة من اعمال النساء وفي مغني الحنابلة اما الضرب به للرجال
فمكروه على كل حال انما كان يضرب به النساء والمخنثون المشهورون بهن فهي ضرب
الرجال به تشبه بالنساء اهـ وظن كلامه ارادة التحريم ثم قال في اخر الفصل
ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا تنبيه سابع اذا اجتاز
او نذر بناء في الختان والعرس فمتى يضرب ولي متى قال الاذرعي لم ار فيه
تصريحا بل بعضهم يقول في الاملاك وبعضهم يقول في العرس والاملاك
والمعهود عرفا انه يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف او بعده بقليل
وعبر البغوي في فتاويه بوقت العقد وقريب منه قبله وبعده ويجوز
الرجوع فيه للعادة وحديث الربيع دال على ضربه بعد الزفاف ويحتمل
ضبطه بايام الزفاف التي تتوثر فيها العروس واما الختان فالمرجع فيه
العرف ويحتمل انه يفعل من حين الاخذ في اسبابه القريبة منه خاتمة
في فتاوي الشيخ ابي عمرو بن الصلاح ان اجتماع الدف والشبابة حرام
عن ائمة المذاهب ولم يثبت عن احد ممن يعتمد لقوله في الاجماع والخلاف
انه اباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعي
انما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردا وربما اعتمد من لا تحصيل
له ولا تامل عنده خلافا في هذا السماع وهذا وهم من الصابر اليه ثم
قاله وهذا السماع حرام باجماع اهل الحل والعقد من المسلمين وكانه
يعرض بعصريه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما وقع بينهما من عدة مسايل
الخلف في اكثرها مع ابن عبد السلام كما بينت كثيرا منها في محالها اكتفافهما
في احيا ليلة الرغايب وليلة نصف شعبان بالصلاة المشهورة قال
ابن عبد السلام انهما بدعتان مذمومتان وحديثها موضوع وهو كما قال
كما بينته في كتابي الايضاح والبيان لما جاء في ليلة الرغايب وليلة
النصف من شعبان وممن وافق ابن عبد السلام في حكاية العلماني خلاف ح
الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير المالكي واعترض بعض المتاخرين
على ابن الصلاح من حيث الحكم الذي ذكره بانه لا يلزم من حرمة الشبابة
وحدها انها اذا انضمت الى الدف تصير محرما وانتصر الاذرعي
لابن الصلاح فقاله وفي الانكار على ابن الصلاح بالنسبة الى مذهبنا

نظر

نظر اذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في حالة الانفراد ثبوته في حالة الاجتماع الا ان يثبت ان
من اباح الدف بانفراده من اصحاب الوجوه يقول باباحة الشبابة
بانفرادها وهيهات مع ان ذلك ليس بلازم اذ قد يجوز ذلك على الانفراد
ويمتنع الاجتماع لشدة الاطراب المتولد من الهيئة الاجتماعية ومن
سير احوال الصحابة والتابعين وتابعيهم علم يقينا ان احدا لم يجمع بينهما
ولا هم عنه قولا ولا فعلا اهـ القسم الخامس في الكوبة وسائر الطبول
قال الشيخان وغيرهما ولا يحرم ضرب الطبول الا الكوبة وهي كل طبل
طويل متسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذي يعتاد ضربه المخنثون
ويتلعون به قال الامام وليس فيه من المعنى ما يميزه عن سائر الطبول
الا ان المخنثين يعتادون ضربه ويتلعون به قال والطبول التي
تتهيا لملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست
كالكوبة بحال اهـ وبه يعلم ان ما يصنع في الاعياد من الطبول الصغار
التي هي شبيهة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها لانها ليس فيها اطراب غالبا
وما على صورة الكوبة منها انتفى فيها المعنى المحرم للكوبة وهو التشبه
بافعال المخنثين لان لهم كيفيات في ضربها وغيرها لا يوجد في تلك التي
تتهيا للعب الصبيان تنبيه قلت في كتاب الزواجر عن اقتراف
الكبائر وقع له هنا مقالات يتعين التيقظ لها فانها مخالفة
للاجماع وهي قوله في الكوبة لو ردد نا الى مسلك المعنى فهي في معنى
الدف ولست ارى فيها ما يقتضي تحريمها الا ان المخنثين يتلعون بها
ويعتادون ضربها وقوله ايضا الذي يقتضيه الراي ان ما يصدر منه
الحان مستلذة تهيج الانسان وتستخفه على الطرب ومجالسة احداثه
فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما
يفعل لانغام ان قد تطرب واذ كانت لا تستلذ فجميعها في معنى الدف
والكوبة في هذا المسلك كالدف فاذ صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا
فيها وقوله ليس فيها من جهة المعنى ما يميزها من سائر الطبول الا ان
المخنثين يعتادون ضربها ويتلعون بها فان صح حديث عهلنا به اهـ
ويرده ما ياتي انه هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه وانه

حيث وجد في المسالة اجماع فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام
نفسه عن ابيه الشيخ محمد الجويني ما يوافق الاجماع فقال كان شيخي
يقطع بتحريمها ويقول فيها احاديث مغلظة على ضاربها والمستمع الى
ضربها وقد نص الشافعي على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا يعرف
طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه في
البسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترض ذلك
بقول الكافي الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها
وبان العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بان هذه طريقة
ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل اراد الرافعي
طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن اطلق تحريم طبول اللهو العمراني
والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضية
ما في الحاوي والمقنع وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان
كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد
واطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة
وهذه طريقة ضعيفة ايضا وعد جمع من العراقيين من المحرمات الاكثار
واما قول الاذرعي عقب كلام الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن
فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه
وهذا يدل على ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده اهـ ومما
يرده ايضا قول سليم في تقريبه بعد ان ذكر تحريم الكوبة وفي حديث
الا الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة والاولى العود ومع
هذا فانه اجماع اهـ فتامل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من اكابر
اصحابنا ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذي استحسنه الاذرعي
مخالف للاجماع وحينئذ فلا فرق بين ان يصح الحديث وان لا فهو ما قاله
بعضهم اعني عدم الصحة لان الاجماع حكمه حجة وان صح الحديث بخلافه
اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان اقوى وقد
نقل الاجماع ايضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من ائمة النقل فقال
كما مر عنه لا يختلف في تحريم استماعها ولو سمع عن احد ممن يعتبر قوله

من

من السلف وائمة الخلف انه يبيح ذلك اهـ ما في الكتاب المذكور **تنبيه**
ثان ما مشى عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق وخرم قطع الشيخ
ابو محمد الجويني قال لان فيها احاديث مغلظة على ضاربها والمستمع
لصوتها وقال الامام ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في تقريبه بعد ان
ذكر حديثا في تحريم الكوبة ثم قال وفيها حديث اخر انه لا يغفر لكل مذنب
الا صاحب عرطبة او كوبة والعرطبة العود ومع هذا فانه اجماع اهـ
فتامل نقل هذا الامام الاجماع على حرمتها وما مشى عليه من حل سائر
الطبول ما عدا الكوبة اعترضه الاسنوي بان الموجود لائمة المذاهب
تحريم الطبول كلها ما عدا الدف فقد ذهب اليه القاضي الحسين والبند
نيجي والحليمي والماوردي وصاحب المهذب والعدة والروياني والبغوي
والخوارزمي والعمراني وعد جماعة آخرين ونقله في الاستقصا
عن الشيخ ابي حامد شيخ الطريقتين واعترضه الاذرعي بان صاحب
الذخائر نقل عن العراقيين انهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل
قال الاذرعي وهو كما قال الا انهم اراد واطبول اللهو كما صرح به
غير واحد وممن اطلق تحريم الطبول الذي يلهي بها العمراني والبغوي
وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في المجموع
والمقنع للمحاملي والحاوي للماوردي ونقل في البحر عن الاصحاب
انه من المحرم ضرب الطبل وقال القاضي الحسين في تعليقه اما ضرب
الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمي من الطبول
طبل الحرب والعيد واطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في
العيد بالرجال خاصة وطبل الحجيج صاح كطبل الحرب وقال ابن الرفعة
ما نقله الغزالي من اباحة ما عدا الكوبة من الطبول بناه على قول
الشيخ ابي محمد انه لا طبل لهو الا الكوبة وفيه نظر فقد قال في الكافي
الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها ثم قال
اعني ابن الرفعة ما حاصله ان الاصحاب صرحوا باباحة طبل الحرب
فتعين ان ما في الطبل الواقع في كلام من حرمه المراد بها ال العهدية
والمعهود هو طبل المختتن وقد صرح به الماوردي ومن بعده فلا مخالفة

اذن بين كلام الفريقين اي القايلين بتحريم الطبول كلها ما عدا الدف
والقايلين بحلها كلها ما عدا الكوبة فراد الاولين طبول اللهو
المنحصرة في الكوبة بدليل اتفاقهم على حل طبول الحرب وجري
الزركشي على تميزه لكن قال رد الماوردي عن الاسنوي اكثر الائمة
قيد التحريم بطبل اللهو ومن اطلق التحريم اراد به اللهوي فالمراد
الا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو تنبيه ثالث
ما فسره الشيخان وغيرهما الكوبة هو الصحيح وعليه جرى في شرح
الارشاد وعبارته ولا يحرم من الطبول الا الكوبة لما فيها من
التشبه بمن يعتاد ضربها وهم المخنثون وهي طبل طويل ضيق الوسط
متسع الطرفين وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان يكون طرفاها
مسدودين او احدهما ولا بين ان يكون اتساعهما على حد واحد
او احدهما اوسع انتهت ولا ينافي تفسيرهما بما ذكر تفسير الجوهري
واخرين لها بانها الطبل الصغير المخصر لانه كذلك وبه وافق ذلك
تفسير احد رواة الحديث لها بالطبل كما ذكره البيهقي وتفسير الرافعي
مقدم على تفسير غيره لانه اعرف بمرويه ولا تفسير اخرين لها
بالنرد لان الكوبة كما تطلق على ذلك الطبل تطلق على النرد
كما مر حوابه نقلا عن بعض اهل اللغة وبذلك يتبين اندفاع
قول الخطابي وتخيير الكوبة النرد وغلط من قال انها الطبل
وعبارة ابن معن الجزري في التنقيب على المذهب الصحيح ان
الكوبة طبل ضيق الوسط واسع الطرفين كان يلعب به شباب
قريش بين الصفا والمروة انتهت وقيل هي الشطرنج تنبيه
رابع ممن الاحاديث المغلظة في تحريم الكوبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة وفي رواية عدد ها
رواه احمد وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس
بهذا وزاد وهو الطبل وكل مسكر حرام وبين البيهقي في
رواية اخرى ان تفسير الكوبة بالطبل من كلام رواية علي بن بذيمة
ورواه ابو داود من حديث ابن عمر وزاد والغبيراء وزاد احمد

فيه

واندفع قول الاسنوي تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة اه وقال الاذرعي في كلام الجوهري وغيره ما يدفع تغليط الخطابي وغيره نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد اه مح

فيه والمزمر ورواه احمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة واختلفوا في
تفسير الغبيرا فقيل هي الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزمر
يصنع من الذرة او من القمح ومر في المقدمة احاديث في ذلك فراجعها
القسم السادس في الضرب بالصفاقتين وهما ايرتان من صفر تضرب احداهما
على الاخرى ويسميان بالصنج الصغار والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين
وغيرهما كالشيخ ابي محمد والقاضي حسين وصاحب المهذب ونقله في
البحر عن الاصحاب ان ذلك حرام لانهما من عادة المخنثين كالكوبة
وتوقف الامام فيهما لانه لم يرد فيهما خبر بخلاف الكوبة يجاب عنه
بان شاهد القياس ان المقيس عليه منصوص بخلاف المقيس وهذا كذلك
لان الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفاقتين فالحقنا بها بجامع
ان كلا منهما الضرب به من عادة المخنثين المطردة وهذا هو المقتضي
لتحريم الكوبة كما اعترف به الامام نفسه فانه قال كان شيخي يقطع بتحريمها
ويقول فيها اخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص
الشافعي رضي الله عنه انه من اوصى بطبل لهو فالوصية باطلة ولا
يعرف طبل لهو يلحق بالمعازف حتى تبطل الوصية الا الكوبة تنبيه
ما فسرت به الصفاقتين فيما مر هو المعتمد وان قال ابن ابي الدم اختلف
الفقهاء المتاخرون فيه فبعضهم يقول هو الشيزات وبعضهم التعليل
بانه من عادة اهل الشرب وبعضهم يفسر بالصنوج المتخذة من
صفر التي تضرب مع الطبول والرباب والنقارات وهذا تضعيف انه
ليس بمطرب ولا يحدث سماعه لذة لذي لب سليم وعقل صحيح
اه ورد تضعيفه بما ذكر انه ليس الماخذ في تحريمهما اللذة كما مر وانما
الماخذ الاعظم في ذلك انهما من دأب المخنثين واهل الفسوق ففي
الضرب بهما تشبه باولئك الذين لا اخلاق لهم ولا دين فحرم لاجل ذلك من اذ
تشبه بقوم فهو منهم فاتجه ما ذكروه وانه لا اعتبار عليه فتامله
القسم السابع في الضرب بالقضيب على الوسايد اختلف اصحابنا فيه على
وجهين احدهما انه مكروه وبه قطع العراقيون لانه لا يفرد من القنا
ولا يطرب وحده وانما يزيد الغناء طربا بخلاف الآلات المطربة فهو تابع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهذا المكروه فيكون مكروها وهذا هو المجزوم به في مجموع المحاملي وتقريب سليم وغيرهما واعتمده ابن الرفعة في مطلبه فقال هو يزيد الغناطربا ولا يحرم لأنه ليس بآلة وانما يتبع الصوت ولهذا لا يسمع منفردا بخلاف الملاهي قاله ابن الصباغ والبندنيجي وكذا الغوراني والعمراني وقالا انهما حرام وجرى عليه البغوي في تهذيبه وتعليقه وعبارته واما ضرب القضيب فقال الخراسانيون من اصحابنا هو حرام وكذا قال العراقيون فقالوا انه مكروه غير حرام انتهت وكذا قال تلميذه الخوارزمي في كافيه وقال الشيخ ابراهيم المروزي قال القاضي يعني الحسين ترد به شهادته فاعلمه وقال ابو حامد سئل الشافعي رضي الله عنه عن هذا فقال اول من احدثه الزنادقة في العراق حتى يلهو الناس عن الصلاة وعن الذكر ونقله عن الشافعي ايضا ابو الطيب في كتابه في السماع وزاد ان الشافعي كان يكرهه قال الاذرعي وهذا وما قبله قد يشعر بارادة الشافعي كراهة التحريم بقيه الظاهر ان كلامهم للقضيب وللوسايد مثال وان الضرب باليد على الوسادة او غيرها يجري فيه الخلاف المذكور لان العلة انه يزيد الغناطربا وهذا موجود ومعتاد في الضرب باليد على نحو الوسايد فافهم ما ذكرته القسم الثامن في التصفيق ببطن احدى الكفين على الاخرى قال الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصا والكافي حكمه حكم الضرب بالقضيب على الوسايد اي يجري فيه هذا الخلاف المذكور فيكون مكروها عند العراقيين حراما عند الخراسانيين ذكر ابن الرفعة في المطلب وبا كخ ابن عبد السلام في ذمه بقوله في قواعده كما حرما الرقص والتصفيق لخفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلها الا ارعن او متصنع جاهل ويدل على جهالته فاعلمها ان الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك احد من الانبيا ولا ممن يعتبر من اتباع الانبيا وانما يفعله الجهلة السفها الذين التبست عليهم الحقايق بالاهوا وقد حرم بعض العلما التصفيق على الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وعبارة الحليمي يكره التصفيق للرجال فانه مما يختص

به

به النسا وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك اهـ قال الاذرعي وهو يشعر بتحريمه على الرجال اهـ وجزيت في شرح الارشاد بما كراهة هذا وما قبله وعبارتي يكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوساييد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى راحتي الكف على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رايت الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصا والكافي الحنفيين بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك ومن ثم صرح الحليمي بكراهته واخرج ابن الرفعة وغيره لكنه عقبه بما يوهي الى انها كراهة تحريم على الرجال لما فيه من التشبه بالنسا ويوافقه دم ابن عبد السلام لمتعاطيه ثم قال وقد حرمه بعض العلما لخبر وانما التصفيق للنساء وانت خبير بانه لا دلالة في الخبر اذ ليس فيه التصفيق الذي يؤثر به في الصلاة وليس هذا منه وبان التشبه بهن انما يحرم فيما يختص النساء وهذا ليس كذلك فالوجه انه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم انتهت عبارة الام المذكور القسم التاسع في الضرب بالاقلام على الصبياني وباحدى قطعتين منه على الاخرى اعلم ان هذا النوع قد اشتهر في هذه الازمنة بين اهل الفسوق والشربة الخمور حتى صار من اظهر شعارهم في معاصيهم وعلى شربهم واجتماعهم بالغنيات والغلمان وتركوا من اجله كثيرا من ذوات الشعور والاوتار لما وجدوا فيه من اللذة التي فاقت سايز اللذات لما فيها من البدايع والدقيقات والصوت العجيب والطرب الغريب كما يزعمون كل ذلك ويعترفون به اكثر ما هنالك ويدل على هذا تفانيهم على سماعه وحضوره وزعمهم ان العود الكثيره اضاربه ليحظوا بلذة صوته وتجويده فلذلك عظم الخطب فيه وتعينت المبالغة في زجر متعاطيه لعلهم يكفون عن تلك القباح التي لا تنتاهي ويزجرون عن معاصيهم وسفاهاتهم التي شغلت نفوسهم عن رشدها وتعوها فلذلك اقتضت غيرة حرمته ذلك والله ملحق بذوات الاوتار في حرمتها الاكيده وعقوبتها الشديدة لما قدمته من ان لذة هذا واترابه فاق لذة تلك واطربها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوانيه ونغماته انسام قوانين تلك ونغماتها وقد بلغني لما افتيت بذلك
عن بعض من يزعم انه له نوع من فضيلة انه اعترض ذلك الافتاء بخرافات
تضحك الناس عليه وعشد قاة يجر وبال الخزي والعوار عليه غلى
ان هذا منه ليس لكونه مسيلة علمية يتعرف حكم الله فيها وانما هو لانه
كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد بها غرائب الفوائد والنوادر ويتحيل بها
على استجلاب المحمورين والمحمورات فلما انظهر الافتاء بحرمة ذلك
تعطلت عليه اغراضه واستحكمت اهويته وامراضه فاجد تغيرا
في الوجوه انحسافا لعله يغير الاحكام الشرعية بما له من البهتان
الذي حقله به الخذلان والهوان وفقنا الله لطاعته على الدوام ابتدع
ذلك الافتاء انما اخذته من كلامهم بالاولى لانهم اذا حرموا ما مر في الضرب
بالصفاقتين وغيرهما مع انه ليس فيها كثير اطراب فما بالك بهذا الذي
فاق اطرابه كما تواتر به اخبار سامعيه اطراب العود وغيره واذا
علمت ما يأتي في الشبابة وغيرها ظهر لك اتضاح ما قلته وظهور
ما بينته وقررته ومما يعلم منه ذلك قطعا وهو من جملة مستندا تي
في الافتاء السابق ان شخصا كان بزمننا في مصر وكان بيلا انا من
صبيني ماهرا بمزاصبعه على حافة الانا وينشد عليه كلام الصوفية
كالامام عمر بن الفارض رحمه الله تعالى فسئل عنه مشايخنا كشيخ
الاسلام خاتمة المتاخرين ابي زكريا يحيى الانصاري ومعاصروهم
كالكمال ابن ابي شريف والشمس الجوجري شارحي الارشاد وغيرهم
فبعضهم جزم بحرمته لان فيه طربا وبعضهم تردد فقال ان كان فيه اطراب
حرم والافلا فهم متفقون على انه اذا كان فيه اطراب يحرم واذا اتفقوا
في هذا على ذلك فما نحن فيه اولى بالحرمة قطعا لاجماع كل ذي عقل
سمعها او تواتر عنده خبرها وضعها على ان ما نحن فيه يفوق ذلك
في الطرب بمراحل فعلم انه لا عبار على افتاي بالتحريم في ذلك وان
من عاند في ذلك بل توقف فيه كان ممن ضلت به المسالك ومحلت
له المهالك نسأل الله السلامة من ذلك كله بمنه وكرمه امين ومما يويد
ما قررته وضوحا ايضا قوله الدليمي الذي استدل النووي

بكلام

بكلامه ونقل عنه تحريم الشبابة ما حرمت الاشياء التي ذكروها لاسماعها والقابها بل لما
فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى
وقوله القرطبي كل ما لاجله حرمت المزامير موجود في الشبابة وزيادة فتكون
اولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة اهو فكذلك
نقول كل ما حرمت الاوتار لاجله موجود في هذا وزيادة فيكون اولى بالتحريم
منها وما حرم ما نص عليه للسمه ولغيره بل لما ذكر من انه شعار الشربة
وفيه الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكل ذلك موجود في هذا مع زيادات
فكان اولى بالتحريم فتامل وقال الشمس الجوجري في شرح الارشاد ويمكن ان
يستدل لتحريم الشبابة بالقياس على الالات المحرمة لاشتراكهما في كونه مطربا
بل ربما كان الطرب الذي فيها اشد من الطرب الذي في نحو الكنجة او الرباب
ونحوهما فهو اما قياس الاولى او المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما
حرام بلا خلاف اهو صرح بما يعم ذلك امام الحرمين ايضا ونقله عنه الاذرعي
وقال عقبه انه في غاية الحسن وعبارة توسطه وقد اشار الامام الى
ضابط المحرم من ذلك وغيره بقوله ما يجد من منه الحان مستلذ تتهيج الانشا
وتستحثه على الطرب ومجالسة اهل الله فهو المحرم فهذه العبارة تشمل
ما نحن فيه بالنص لان ما ذكر موجود فيه وزيادة على اذا لنووي رحمه
الله صرح في شرح المهذب بان المسيلة اذا دخلت تحت عموم كلام الاصحاب
كانت منقولة وهنا دخلت تحت عموم كلامهم حتى المختصرات الصغيرة
كالحاوي الصغير وفروعه كالارشاد وغيره فانهم كلهم اتفقوا على حرمة
سماع المطرب وقد تقرر ان هذا من اعلى المطربات فيشمله كلامهم بالنص
وحينئذ فالمسيلة منقولة وصرح بها المتقدمون ايضا اذ لا شك ان
العراقيين من ائمتنا هم المعول عليهم في المذهب نقلا وترجيحا وقد اطبقوا
على قولهم الاصوات الملتبسة بالالات ثلاثة اضرب حرام وهي
التي تطرب من غير غناء الى اخر ما يأتي فكلامهم هذا شامل لما نحن فيه
كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من فهم فيكون التحريم الذي قررته منقولا
للاصحاب وحينئذ لا يبقى للنزاع فيه مساغ اللهم الا مع العناد فانه
لا ينفع معه شيء حتى الادلة القرآنية لان الهوى يعمي ويصم نعوذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالله منه القسم المعاشر في الشباب والزمار وهي المراع اعلم ان امامي مذهبنا
الرافعي والنووي اختلفا في الراجح من الخلاف فيها فقال الرافعي في غزوة في المراع
وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو الاقرب وليس المراد
من المراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار كما في نسخ وفي
نسخة معتمدة مع الاوتار كما ياتي حرام بلا خلاف وقال النووي في روضته
بعد ذكر ذلك مستدركا عليه قلت الاصح اي فيكون الخلاف قويا او
الصحيح اي فيكون الخلاف ضعيفا كما يعلم من اصطلاحه في خطبة تحريم
المراع وهو من الزمارة التي تقال لها الشبابة وممن صحح البغوي
وقد صنف الامام ابو القاسم الدولعي كتابا في المراع مشتملا على نفائس
واطنب في دلايل تحريمه والله اعلم اهـ واشار بقوله ممن صححه البغوي
الى التوقف على الرافعي فان ظاهر عبارته الرافعي انه لم يصححه سوى
البغوي فاشار بقوله ممن صححه البغوي الى رد عبارته وان البغوي لم
ينفرد بذلك وبهذا الذي ذكرته ان تأملته يظهر لك فساد اعتراض الاسنوي
على النووي بقوله نقلة تصحيح المنع عما البغوي يجيب فقد ذكر
الرافعي اهـ ووجه فساده ان الذي قاله النووي غير ما قاله الرافع لما
علمت ان الرافعي حصر التصحيح في البغوي والنووي افاد عدم انحصاره
فيه وانما هو من جملة المصححين وتعجيبه خفاء مثل هذا على الاسنوي
واعجب منه سكوت المتعقبين للكلام الاسنوي على هذا الاعتراض
الذي في غاية السقوط قال الاسنوي واعلم ان المنع قد رجحه الشيخ ابو
حامد فقال انه القياس وصححه الخوارزمي في الكافي وجزم به ابن
ابي عصرون واما الجواز فقال به الماوردي والخطابي والروياني
ومحمد بن يحيى في المحيط اهـ ونبيه ما اقتضاه كلام الرافعي السابق
وكلام الاسنوي هذا من تساوي القايلين بكل من الحل والحرمة فيه نظر
بل اكثر اصحاب الشافعي على الحرمة بل الكلام في ثبوت الحل في مذهبنا وهما
لا يعتد بخلاف قايله كما ستعلمه فقد قال الاذرعي ما ذهب اليه الغزالي
من الحل وتبعه صاحبه ابن يحيى شاذ ولم ار للغزالي في ترجيحه سلفا قال
وقد ذكر غير الاسنوي ان شيخه ابا علي قال ان التحريم هو القياس قال

في

في الكافي لانه من جنس المزامير وهو المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم
اذ قالوا الاصوات الملتبسة بالالات المطربة ثلاثة اضرب وعد منها
المزامير واستدلوا للتحريم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المشهور وحسن
في الاذكار فنقل عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا ثم قال وقال الغزالي
يحرم المزمار العراقي الذي يضرب به مع الاوتار وفيما سواه وجهان واما
العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل فان المذهب الذي عليه
الجماهير تحريم المراع وهو الشبابة وقد اطنب الامام الدولعي خطيب الشام
رحمه الله في دلايل تحريمه وتقريرها كما رايته خطه في مصنفه قال
والعجب كل العجب ممن هو من اهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه و
لا مستند له الا خيال ولا اصل له وينسبه الى مذهب الشافعي ومعاذ
الله ان يكون ذلك مذهبا له او لاحد من اصحابه الذين عليهم التعويل
في علم مذهبه والائتمام اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي حرم سايير
انواع الزمر والشبابة من جملة الزمر واحد انواعه بل هي الحق بالتحريم
من غيرها لما فيها من التاثير فوق ما ياتي وصرفاني وما حرمت هذه
الاشياء الا لما والغانها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة
ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانغماس في المعاصي واطلاق النفس
في تقرير التحريم وانه الذي درج عليه الاصحاب من لدن الشافعي والى
اخر وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين
والحرويين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل
لقضية ابن عمر رضي الله عنهما يعني حديث زمارة الراعي قال الاذرعي
واحسن عرض في صدر كلامه بالغزالي فانه من معاصريه اهـ واعترضه
تلميذه الزركشي بانه ليس من معاصريه فانه ولد بعد وفاته بعشرين
اهـ ويجاب عنه بان مراده بكونه من معاصريه انه قريب جدا من عصره فصح
ان يطلق عليه كونه من معاصريه مجازا وقال الامام جمال الاسلام ابن الزريكي بكسر الباء
نسبة لزر الكتان الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص ويجب انكارها
ويحرم سماعها ولم يقل بحلها المتقدمون ولا احد منهم بحلها وحوار
استماعها ومن ذهب الى حلها وسماعها فهو مخطئ اهـ وقال الامام ابن

ع تحريم

واذا تقرر ما ذكر ظهر ان ما في هذا التنبيه من خطاء صاحب ذلك الكتاب في قوله اختلف العلماء فيها فذهب طائفة الى التحريم وطائفة الى الاباحة وهو مذهب جماعة ثم عدد جلة من اختارها من الشافعية مقلدا في ذلك من لا يوثق به وكل ذلك تمويه وتلبيس كما قدمته لك فاعلمه واستدلاله بقول الرافعي روى عن الصحابة الترخيص في الزامر الراعي ليس في محله لان ذلك لم يثبت عن احد منهم واما حديث الراعي الاتي في باقي الكلام فيه على ان هذا لا ينفع صاحب ذلك الكتاب لانها كانت تنشد بحضرته في المجامع المحفلة وغيرها على غايته من الاطراب وزمارة الراعي ليس فيها شيء من ذلك كما يأتي ووقع له انه استدل على محل حل مطلق الشبابة بانها تجري الدمع وترقق القلب وبان العلماء والصالحين لم يزالوا يسمعونها ويجرى على ايديهم الكرامات الظاهرة وقد قدمت ذلك كله غير في بحث الرقص وانه من خرافات ابن طاهر وغيره وتبعهم هذا من غير تامل لان الهوى يعمي ويصم فراجع ذلك كله واحفظه فانه مفيد جدا

ابي عصرون الصواب تحريمها بل هي احق بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهي شعار المؤنثة واهل الفسوق اهـ

تنبيه قال قول الاسنوي السابق وبالجواز قال الماوردي والخطابي والروياني اعترضه الاذرعي وتبعه تلميذه البدر الزركشي فقال في خادمه نقل في الجمة المحل عن الماوردي والخطابي ومحمد بن يحيى فاما ابن يحيى فانه تبع الغزالي واما الماوردي فانه فصل بين الامصار فتكره وبين الاسفار والمراعي فتباح وحكاه عنه في البحر هكذا ولم يحك غيره واصل ذلك قول شيخه الاذرعي في توسطه في اطلاق الاسنوي نقل المحل عمن ذكر نظر وعبارة البحر قال في الحاوي الشبابة في الامصار مكروهة لانها تستعمل فيها في الاسحف والسفاهة وهي في الاسفار والمراعي مباحة لانها تحث على السير وتجمع البهايم اذا مرحت فاذ قيل اليس روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وساق طرقا من حديث الراعي وغيره ثم قال قلنا قال ابو سليمان الخطابي المزمار الذي سمعه ابن عمر صفارة الرعاة وهذا محمول على غير الشبابة وهذا يدل على انه وان كان مكروها فليس كسائر الملاهي لانه لو كان كذلك لما اقتصر على سد المسامع فقط دون الزجر والتكميل اهـ لفظه ولا خفاء ان الراعي وبحوه يصفر فيها صفيرا مجردا والكلام فيمن يصفر فيها على القانون المعروف فالوجه التحريم فيها مطلقا بل هي اجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها اشد اطرابا وهي شعار المؤنثة واهل الفسوق قال بعض اهل هذه الصناعة الشبابة الذكاملة وافية بجميع النغمات وقال اخرون تنقص قيراطا قال العرطبي هي من اعلة المزامير وكل المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وقال غيره من اعلة المزامير وكل ما له جلة حرمة المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولى بالتحريم والمنازعة في هذا مكابرة وهو الموافق للمنقول فانه الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه والجمهور فقد قال في الام في باب السرقة ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار اهـ وقد حرم الشافعي رضي الله عنه مادونها في الاطراب بكثير فانه حرم الكوبة وهو الطبل الصغير وحرم طبل اللهو وهو الطبل

الكبير

الكبير وحرم الدف في العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففي الشبابة مع كونها لهوا تقدم من ذكر الله وعن الصلاة مع الميل الى اوطان النفوس ولذاتها فهي بالتحريم احق واولى وهو مقتضى كلام العراقيين فانهم قالوا الاصوات المكتسبة بالالات ثلاثة اضرب ضرب محرم وهي التي تطرب في غير غنا كالعيدان والطنابير والمزامير اهـ انتهى

تنبيه ثالث اختلف الحفاظ في حديث نافع الذي هو اصل الخلاف في الشبابة وهو ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا ارجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفي رواية ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا قال فرفع اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا فعال ابو داود انه حديث منكر وخالفه ابن حبان فخرجه في صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامي فانه سئل عنه فقال هو حديث صحيح وكان ابن عمر رضي الله عنهما يالفا اذ ذاك عمره سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارع صلى الله عليه وسلم لتعرف امته تحريم الشبابة والزمارة وما يقوم مقامها محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حال ضرورة ولم يكن الا ذلك وقد تباح المحظورات للضرورة قال ومن رخص في ذلك اي فاباح الشبابة فهو مخالف للسنة اهـ وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة التي هي من جملة المزامير بل اشد طربا ومما يدل على حرمتها الحديث السابق في المقدمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصبيان وضرب الزمارة واما استدلال من اباحها تمسكا بما لم يامر ابن عمر بسد اذنيه ولا نهى الراعي فدال على انه انما فعله تنزيها او انه فكر وكان السماع يشغله فيفسد اذنه لذلك فقد رده الائمة بامور كثيرة منها ان تلك الزمارة لم تكن مما يتخذ لها هل هذا الغن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتغنون بها وتحتها انواع كلها مطربة ومعلوم ان زمر الراعي في قصيبة ليس كزمر من جعله صنعة وتانق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه وفي طرايقه التي اخترعوها فيها نغمات تحرك الى الشهوات ومنها انه صلى
عليه وسلم انما لم ينه ابن عمر بسبب اذنيه لانه تقرر عندهم ان افعاله صلى الله
عليه وسلم حجة كاقواله فحيث فعل ذلك بابن عمر علم انه التأسي به وكيف
يظن به انه ترك التاسي وهو من اشد الصحابة تاسيا قاله الدلجي وهذا
لا يخطر ببال محصل قد عرف قدر الصحابة رضي الله تعالى عنهم واطلع على
سبيلهم قال ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع معناه
تسمع هل تسمع وانما اسقط تسمع لدلالة الكلام عليه اذ من وضع اصبعيه
في اذنيه لا يسمع وانما اذن له في هذا القدر لموضع الحاجة ومنها ان الممنوع
انما هو الاستماع للمجرد السماع اتفاقا لا عن قصد واصغاء وقد صرح
اصحابنا بانه لو كان في جوار شيء من الملاهي الحرمة ولا يمكنه ان لم يسمعها
لا يلزمه المغادرة ولا يأثم بسماعها الا عن قصد وهر حوا ههنا بانه انما يأثم
بالاستماع لا بالسماع قال الاذرعي واجيب عن ترك الانكار على الراعي
بامور واضحة لا نطيل بذكرها واغرب من قال قوله زمارة راع لا يعين انها
الشبابة فان الرعاة يعبرون بالشبيبة وغيرها فاوهم ان ما يسمى
بالشبيبة مباح مفروغ منه وهي عبارة عن قصبات عدة صغار تجعل
صفا وقد يجعل فوق راسها صفر يتعاطاها بعض السفها ولها اطراب
بحسب حدق متعاطيها وهي شبابة ومزمار لا محالة اهـ قال الاذرعي
ومن قول الماوردي تكره الشبابة في الحضر اي تحريما وتباح للراعي وفي
السفر وقول الخطابي الزمارة التي سمعها ابن عمر زمارة الرعاة وهو
محمول على غير الشبابة اهـ وتعقب ذلك الاذرعي فقال ان كان يصغر بها
كالاطفال والرعاء على غير قانون بل صفيرا مجردا على نمط واحد فقريب
عدم الحرمة فيها وان كان المسافر او الراعي يصفر بها على القانون المعروف
من الاطراب فهي حرام مطلقا بل هي اخذ بالتحريم من سائر المزامير المتفق
على تحريمها لانها اشد اطرابا وهي شعار الشربة واهل الفسوق انتهى

تنبيه رابع اذا تاملت ما ذكرناه في تقرير الحديث والاجوبة
عنه بان لك واتضح لك اندفاع ميل البلقيني الى متابعة الرافعي وقوله
لا يثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يتم النووي دليلا على ذلك اهـ واندفاع

قول

قول التاج السبكي في توشيحه لم يتم عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع
والذي اراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الاولى عندي لمن ليس
من اهل الذوق الاعراض عنه اذا مطلقا لانه قد يجره الى ما لا ينبغي واذا ما اسرع
مر الوقت فما غيبه اهم منه وحصول اللذة النفسانية في هذه الدار
من المطالب الشرعية واما اهل الذوق فخالفهم مسلم اليهم عكسه وهم على حسب
ما يجدون في انفسهم اهـ ووجه اندفاع ما قاله هذا ان الامام ان الحديث
السابق صحيح ودلالته على التحريم واضحة فاي وجه لتوقفهما بل فرض عدم
دلالة الحديث او عدم صحته فالقياس حجة اي حجة وقد سبق في كلام الائمة
انه دال بالاولى على تحريم الشبابة ومن ثم قال الشمس الجوجري عقب ما مر
عن البلقيني ويمكن ان يستدل بالقياس على الآلات المذكورة لاشتراكه
معها في كونه مطربا بل ربما كان الطرب الذي هو فيه اشد من الطرب الذي
في نحو الكمنجة والربابة وعموما فهو اما فناس الاولى والمساواة بالنسبة
الى المذكورين وهما حرام بالاتفاق اهـ ثم قوله التاج السبكي ثم الاولى
عندي لمن ليس من اهل الذوق الخ انما يتاتى على من زعم انه الذي ظهر له
وهو الحل اما على الحرمة التي هي منقول المذهب ومعتمد اكثر ائمته او كلهم
على ما مر فلا يفترق الحال فيها بين اهل الذوق وغيرهم بل اهل الذوق سالط
الناس تقصيا عن هوا طن الشبهات فضلا عن المحرمات اللهم الا ان علبته
حال حتى صار لا شعور له وشهدت قرائن احواله بذلك فهذا لا تكليف
عليه الآن حتى يعثر على عليه وقد سبق ان الجنيد وبقية الائمة جعلوا
السماع حراما على العوام لبقائهم مساحة الزهاد لحصول مجاهدتهم
مستجمعا للعارفين لحياة قلوبهم قال التاج السبكي والظاهر انه يريد التحريم
الاصطلاحي وانما اراد انه لا ينبغي وفيه نظر لما مر ان الغناء ونحوه
قال بتحريمه كثيرون من ائمتنا وغيرهم فلعل الجنيد يريد تحريمه على العوام
فقط لانه يجرهم الى الفتنة والوقوع في المعصية سريعا بخلاف القسمين
الاخيرين فانه لم يقع السؤال عنهما في العزيز للرافعي انه قال روى ان
داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع غنمه قال شيخ الاسلام
في تخريج احاديثه لم اجد له

تنبيه خامس قال في المهمات اليراع

هذا لم اجده في شيء من كتب الحديث التي عندي ولا رايت من عزاه لشيء منها
فليحرر اهـ وانظر ما وجه ما مر عن الرافعي

هذا يعلم خطا صاحب ذلك الكتاب وغيره حيث اخذوا
من ذكر الرافعي له الاحتجاج به على حل الشبابة
افاده بعضهم صحح ثم ان لم يكن فيه ذلك اذ شرعنا
فواضح او ياتوا فيها
فالحجة في شرعنا
ودين غيرنا

بفتح التحتية وتخفيف الراء وبالمهملة جمع يراعة بلم حبشي واحد يراعة قاله النووي في تهذيبه وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة اذا علمت ذلك علمت ان اليراع متعدد وحينئذ فكيف يصح تفسيره بما الواقع في الروضة وغيرها في الشهادات اه ويجاب بانه تفسير له باعتبار مفرده وقد يقع مثله لذلك كثيرا **القسم الحادي عشر** المعروف قال الكمال ابن ابي شريف في الاسعاد ليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالمعروف بل لانه يضرب مع الاوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على احوالهم وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وهو ما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف اه قيل واول من اتخذ المزامير بنو اسرائيل **القسم الثاني عشر** المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار قال الرافعي في العزيز والنووي في الروضة المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف اه ولفظه مع هو ما في نسخة معتمدة من نسخ العزيز والموجود في كثير من النسخ وما يضرب به الاوتار والنسخة الاولى هي الصواب كما اشار اليه الزركشي فان عبارة الشيخين وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وهو ما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف انتهت فلا مناسبة لذكر دوي الاوتار مع مزامير القصب قاله الزركشي وقد راجعت كلام الغزالي الذي اخذ الرافعي منه هذا فوجدته انما ذكر ذلك تفسيرا للمزمار العراقي فقال بعد حكاية الوجهين في اليراع ولا نعني به المزمار الذي يسمى العراقي ويضرب مع الاوتار فانه حرام بلا خلاف وكذا حكاه عنه صاحب الخاتمة كما سبق انتهى

تنبيه استدل الاصحاب لتحريم المزمار بانه من شعار شربة الخمر نظر ما يأتي في الاوتار واعترض بان الغالب انهم لا يحضرونه فانه فيه اظهار الخالهم اه قال الاذرعي وهذا باطل بل يحضرونه نحو مكانهم الذي لا يظهر فيه اصوات المعازف ويظهر ارهاصات باب الولاية المتجاهرون بالفسق وصرح العمراني وغيره بتحريم سائر المزامير وهي تشمل الصرناي وهي قصبة ضيقة مشعبة الاخر يزمر به في المواكب وعلى النقارات وفي الحرب وتشمل الكرجة وهي مثل الصرناي الا انه يجعل في اسفل

القصبة

القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها في اعراس البوادي وغيرها ويشمل الناي وهي اطرب من الاولين ويشمل المقرونة وهي قصبتان ملتصقتان فائدة اخرج الديلمي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل اين الذين كانوا يتزهون بسماعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فميزوهم في كثب المسك والعنبر ثم يقول للملائكة اسمعوهم تسبيحي وتحميدي فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون مثلها ومن في المقعد متحدث انه صلى الله عليه وسلم قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة وحديث امرت بهدم الطبل والمزمار **القسم الثالث عشر** في **الاوتار والمعازف** كالطنبور والعود والصنج ايذي الاوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدرنج وغير ذلك من الالات المشهورة عند اهل اللهو والسماع والفسوق وكل هذه محرمة بلا خلاف ومن حكي فيها خلافا فقد غلط او غلب عليه هواه حتى اصمه واعماه وصنعه هذه ونزلة عن سنن تقواه وممن حكي الاجماع على تحريم ذلك كله الامام ابو العباس القرطبي وهو الثقة المعدل فانه قال كما نقله عنه ايمتنا واقروه اما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم يسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار اهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والجنون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا تفسيق فاعله وتاثيمه ومما نقل الاجماع على ذلك ايضا امام اصحابنا المتاخرين ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي فانه قال في تقريبه بعد ان اورد حديثا في تحريم الكوبة وفيه حديث اخر ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة والعرطبة العود ومع هذا فانه اجماع اه **تنبيه** اعترضت حكاية الاجماع بان الماوردي من اكابر اصحابنا قال في حاويه ان بعض اصحابنا كان يخص العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حركات تنفي الهم وتزيد في النشاط وتعال انه ينفع من بعض الامراض وبانه ابن طاهر حكاه عن اجماع اهل المدينة وعن صاحب التنبيه الامام ابي اسحاق الشيرازي قال وكان مذهبه وانه مشهور عنه وان احدا في عصره لم ينكر عليه

وهذا الاعتراض باطل سفساف للذهول عليه اما عاجل الحاوي فقد عقبه الماوردي بما يزيفه ويرده ويبين انه لا يعتد به ولا يحكيه الا ليرده فانه قال في الحاوي عقبه وهذا الوجه لم اذكر الملاهي طربا واشغلها عن ذكر الله وعن الصلاة وان تميز به الاماثل عن الاراذل وتابعه الروياني في البحر على رد هذا الوجه وتزييفه واما زعم انه ينفع لبعض الامراض فقد جعله الاسنوي مفوتا لذلك الوجه فقال بعد قول الشيخين ان ما مر حرام بلا خلاف واطلاقهما عدم الخلاف ليس كذلك فقد حكى الماوردي والروياني في البحر وجها ان العود مخصوص حلال لما يقال انه ينفع لبعض الامراض اه واعترضه المتعقبون لكلامه بان حكايته لهذا الوجه على هذا المهيع باطلة من وجهين احدهما انه اذا كان معللا بانتفاعه لبعض الامراض فينبغي تقييد الاباحة لمن به ذلك المرض دون غيره فاطلاق حكايته غلط فاحش الثاني انه اذا ابيح لحاجة المرض فلا ينبغي ان يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجواز كما يجوز التداوي بالنجس وقد جزم الحليمي في منهاجه بان الات اللهو اذا كانت تنفع في بعض الامراض ابيح سماعها قال ابن العماد والذي قاله متعين اه والحاصل انه متى شهد طبيبان عدلان ان هذا المرض بخصوصه ينفع فيه العود وانحصر النفع فيه بان لم يوجد دواء حلال ينفع فيه غير جاز استعماله حادام ذلك المرض باقيا كما صرح به في التداوي بالنجس غير محض الخمر فانه يجوز عندنا بهذه الشروط التي ذكرتها فاذا وجدت ابيح العود حينئذ للضرورة كما يباح اكل الميتة للمضطر وحينئذ لم يتحقق لتاوجه قايل بجواز العود على اطلاقه واما ما حكاه ابن طاهر من اجماع اهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته فانه كما مر جل كذاب يروي الاحاديث الموضوعة ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها كما مر في مبحث الغناء والرقص وايضا فهو مبتدع اباحي لا يحرم قليلا ولا كثيرا ومن ثم قال بعضهم فيه انه رجسي المعتقد نجس هو ومن هذا حاله لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ومن ثم قال الاذرعي عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن اهل المدينة وعن الشيخ ابي اسحاق وهذا من ابن طاهر ممارقة وانما فعل ذلك بالمدينة اهل الجهالة والاباطيل ونسبته ذلك الى صاحب التنبيه كذلك رايته في كتابه في السماع نسبة باطلة قطعا كيف وقد

قطع

قطع في مهذبه هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم بتعمده رحمه الله تعالى ونزاهته وطهارة ساحته من ذلك وكيف يظن ذو لب في هذا العبد التقي انه يقول في دين الله شيا بغير علم صدعه ما في ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجمه لم يذكر شيا من هذا فاعلم ذلك ومن المجازفة قول ابن طاهر ان اجماع اهل المدينة من جيز دعواه اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء والهوى يعني ويصم اه وقال الزركشي عقب اعتراض الاسنوي على الشيخين بقيهما الخلاف في سايرالاوتار السابقة بحكاية ابن طاهر عن الشيخ ابي اسحاق فان ابن طاهر متكلم فيه عند اهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقد قطع الشيخ ابو اسحاق في المهذب هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو اتقى لله من ان يقول في دين الله شيا بغير علم اه تنبيه ثان لهذا استدل اصحابنا لتحريم الملاهي المذكورة بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية فسرها ابن عباس والحسن بالملاهي وبقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسر مجاهد بالغناء والمزامير وبالحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف رواه البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وابو نعيم في المستخرج وابو داود باسانيد صحيحة والمعازف الات اللهو وبهذا الذي تقرر من صحة الحديث من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم ان الحديث منقطع ولا حجة فيه لما تقرر عند الايمة ان تعليقات البخاري المجزوم بها صحيحة على ان بعض الحفاظ قال طرقه المذكورة كلها صحيحة لا مطعن فيها وقد صححه جماعة اخرون من الايمة وبانها الة شرب الخمور فقد عولن بها وفيه شبه باهلها وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضروا له الة الشرب واقداحه وصبوا فيه السكنجبيل ونصبوا سقايد ورعليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه باهل المعصية وبهذا امع ما مر من الاجماع على تلك الالات يندفع قول الغزالي القياس تحليل العود وسايرالملاهي ولكن ورد ما يقتضي التحريم اه ووجه اندفاعه ان ما فيه من المعاني الموجبة للحرمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع صحة الحديث بجرتها وقيام الاجماع عليها بليغي ما قاله من القياس لو فرضت
صحته فكيف وهو لم يصح وانما القياس فيها الحرمة لما علم واستقر في الشرع
من ان وسايل المعاصي مثلها وهذه الالات كذلك كما تقرر واصل ذلك
قوله امامه في بعض الات الملاهي القياس تحليلها فاذ صح الخبر قلنا
بتحريمه والا توقفنا قال بعض شراح المنهاج لم يصح وليس كما زعم بل صح
الخبر من طرق عديدة لا مطعن فيها كما سبق نعم رايت الغزالي ذكر ما يدفع
ما زعمه فانه قال في الاحياء والمنع من الاوتار كلها لثلاث على احداها
انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها تدعو لذلك ولهذا حرم
شرب قليله الذي لا يقطع بعدم اسكاره لانه يدعو لكثيره الثانية انها
في قرب العهد بشربه تذكره مجالس الشرب والذكر سبب ابتعاث الشوق
وابتعاث الشوق اذا قوي سبب الاقدام والثالثة ان الاجتماع على الاوتار
لما صار من عادة اهل الفسق منع منه التشبه بهم اذ من تشبه بقوم فهو
منهم تنبيه ثالث زعم ابن حزم انه لم يصح في تحريم العود حديث قال
وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهم هو وابن حزم هذا رجل ظاهري
لا يعتد بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الائمة وقوله لم يصح في تحريم العود
حديث مبني على ما سبق عنه قريبا في حديث البخاري وقد علم انه حديث
صحيح عند ائمة الحديث الذين عليهم المعول في القديم والحديث وزعمه ان
هذين الامامين سمعاه من تهوره ومجازفته ومن ثم قال الائمة في الرد
عليه لم يثبت ما زعمه عنهما وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه
واتباعه وبعده من اللهو قالوا ايضا وقوله لم يصح فيه حديث جمود منه على
ظاهريته وفي عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها
ما يدل على تتبعه دلالة ظاهرة لا يدفع لها تنبيه رابع انما قيدت
في الصحيح في الترجمة بذي الاوتار لانه لا خلاف في تحريمه بخلاف الصنج الذي
هو دايرة يضرب بواحدة على الاخرى فان فيه خلافا مر بسطه والملحق
الصنج على الامر من ذكر الجوهري وغيره حيث قالوا الصنج هو الذي
يتخذ من صفر يضرب احداها بالاخر مختص بالعرب ودن الاوتار مختص
بالعجم وهما معربان وقال ابن معن الجزري في التنقيب على المهذب قوله

ويحرم استعمال الالات التي تطرب من غير غنا كالعود والطنبور والمعزفة والصنج
والمزمار الا العود والطنبور فقد فسرهما الشيخ والمعزفة اصوات الغناء
اذا كانت مع العود والا فلا يقال ذلك وقد قيل كل ذي وتر معزفة والصليل
بكسر الصاد وتشديد اللام المكسورة هو الصنج واشتقاقه من الصلول
وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه على بعض وفي بعض نسخ المهذب مكان
الصليل الطبل وليس بشيء بل هو غلط وتصحيف اه وفي المحكم صل
اللجام اشتد صوته ومصلصل مصوت تنبيه خامس الطنبور بضم
الطاء معروف وفي كتب اللغة الطنبور العود والمشهور في العرف وعند
اهل الصناعة انه غيره وكانا كل واحد من العود والطنبور وغيرها اسم
جنس تحته انواع وقد يشمل اسم العود ساير الاوتار انظر قول العمراني
وخلا يقع من الاصحاب الاصوات المكتسبة ثلاثة اضرب محرم وهي التي
تطرب من غير غنا كالعيدان والطنابير والطبول والمزامير والمعازف
والنايات والاكبار والرباب وما اشبهها اهو والمعازف هم معروفة قيل
وهي اصوات الغيان اذا كانت مع العود والا فلا يقال لها ذلك وقيل
هي كل ذي وتر تنبيه سادس اذا انا ملتما مر في المقدمة مما يترتب
على سامعي الغناء والمزامير والمعازف وهي الات الملاهي والاوتار رجحي
لك ان توقفت في العمل بتلك الاحاديث تتزجر عن سماع تلك السفاسف
وتتوجه الى الله تعالى بغيامك فما امرك به في سايرالحالات فمن تلك الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم اياكم وسماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق
في القلب كما ينبت الماء البقل وقوله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت اللهو ينبتان
النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده ان القرآن
والذكر ليبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب الخامس
الرابع عشر في بيان ان استماع ما مر كثيرة او صغيرة قد بسطت ذلك في
كتابي الملقب بالزواجر عن اقتراف الكبائر وهو كتاب حافل مستوعب لكل
ما قيل انه كبيرة وما ورد فيه من السنة وكلام الائمة فعللت فيه الكبيرة
الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد الاربعماية والكبيرة الموفية ثلاثين
والحادية والثانية والثالثة والاربعون بعد الاربعماية ضرب وتر

واستماعه وزمر من مار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه قال الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين فسر ابن عباس واكثر رضي الله عنهم لهو الحديث
بالملاهي وسياتي بيانها وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك
فسر مجاهد بالغناء والمزامير وسياتي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الله ليغفر لكل ذنب الا صاحب عرطبة او عرطابة او كوبة والاولى العود
وعد هذه الست من الكبائر تبعت فيه الاكثرين في بعضها وقياسه الباقي
بل في الشامل كما ياتي التصريح بذلك في الجملة قال الامام قال شيخي ابو محمد
سماع الاوتار مرة واحدة لم يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار وقطع
العراقيون ومعظم الاصحاب بانه من الكبائر هذا لفظهم تابعه عليه
الغزالي قال وماذكرناه من سماع الاوتار معفو عنه فيما اذا لم يكن لاقدام
عليها عن تلعب بالاخلاق والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وحكى
الامام ذلك في كلما جانسه ووقع ابن ابي الدم فيما نسبه الامام للعراقيين
وقال لم ار احدا منهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض
ما حكاه الامام فعال اذا قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغائر
دون الكبائر تفتقر الى الاستغفار ولا ترد الشهادة بها الا تابا لاصرار
ومتى قلنا بالكراهة في شيء منها فهي من الخلاعة لا تفتقر الى الاستغفار
ولا ترد بها الشهادة الا مع الاكثار وتابعه في المهذب وكذلك القاضي
الحسين فانه قال في تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الدبيلج
عند عقد النكاح لم ينعقد لانه مخل بالشهادة فيه كالاداوالذي صار
عليه المحققون ان هذا من الصغائر وما يبدو منه لا يوجب الفسق وتابعه
الغزالي في الاباحة ورد بعضهم انكار ابن ابي الدم على الامام ما ذكر بان
مجلي صرح في ذخائره بما يوافقه فقال اذا كون ذلك من الكبائر هو
ظاهر كلام الشامل حيث قال من سمع الي شيء من هذه المحرمات فسقته وردت
شهادته ولم يشترط تكرار السماع او الدوام والحاصل ان المعتمد عندنا ان ذلك
من الصغائر حيث لم يحمل احد ان عليه حتى غلبت معاصيه طاعاته
والا التحقت بالكبائر في ابطال العدالة ورد الشهادة تنبيه

ولصاحب

ولصاحب ذلك الكتاب انه قال من ارتكب امرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وهذا من جملة سقطاته للاتفاق على
انه لا عبرة بعقيدة الخصم وانما العبرة بعقيدة الحاكم الذي يرفع اليه الخصم
فيفعل به الحاكم باعتقاد نفسه دون غيره ولو رايناه في السقطة ثم يجزان
يرفع خصم الى قاض يخالف عقيدته وهذا بديع خارق للاجماع لا يصدر مثله
الا ممن يفرق بين الحكم بعد الرفع للحاكم وقبله وبيان ذلك ان من ارتكب
مختلفا فيه فان قلد القائل بحله وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج
عليه عند الله تعالى وهذا هو الذي قال فيه العلماء لا يعذب الله الشخص
لمسئلة عمل فيها بقول عالم واما بالنسبة للاحكام الظاهرة حتى رفع لحاكم
فعمل فيه باعتقاده فلم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا لعدمه اقامة
لطالب السياسات الشرعية والا لكان كل من ادعي عليه بشيء يزعم
انه قلد فيه من لا يلزمه به وتشعطل الاحكام ولتحمل الاقوال ومن ثم قال
الشافعي رضي الله عنه في حنفي شرب نبيذا يعتقد حله ثم رفع اليه احد
واقبل شهادته قال اصحابنا انما اقبلها لان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم
وانما قبل شهادته لانه اقدم على جائز في اعتقاده هذا هو الصواب في
هذا البحث فاحفظه فلا يزل فيه قدمك كما زل فيه قدم صاحب ذلك الكتاب
فانه استدل على عدم التعزير بالحديث السابق وبما نقله عن الشافعي انا لله
لا نعذب على فعل اختلف العلماء فيه فالتبس عليه الامر الاخروي بالامر
الدنيوي وقد علمت ما بينهما من الفرق الواضح ثم ظاهر كلامه ان مجرد كون
الفعل مختلفا فيه يمنع العقاب عليه وهو خلاف الاجماع كما قاله الائمة وانما
شرط ذلك ان يعلم القائل بذلك وانه من المجتهدين وانه من الذين يجوز
تقليدهم ثم بعد ذلك تقليدا صحيحا بان لا يتتبع عليه تلفيق التقليد
والا لم يجز اتفاقا كما اذا قلد شافعي ما لكا في نجاسة الكلب ولم يمسح
راسه كله اولم يوال في وضوئه مثلا كما هو مقرر في الاصول فاستفد
ذلك فان كثيرين يزلون فيه اعتقاد ان مجرد الخلاف في الشيء يمنع
العقاب عليه وليس كذلك اجماعا كما علمت وانما قلنا يجوز تقليده لان
كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الائمة الاربعة لا يجوز تقليدهم كما هو مقرر

في كتب الفقه والاصول الاترى الى ماجاء عن عطاء في اباحة الجواري للوطي وعن
اخرين في تحليل المطلقة ثلاثا وعن الاعمش في الاكل في رمضان بعد الفجر
وقبل طلوع الشمس ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين من السادة الذين كاد
الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لايجوز تقليد اربابها ومن قلدهم فهو
اثم فاسق يجد ويعزر اجماعا بموجب فعله وبهذا يتضح لك خطأ ذلك الرجل
في ايهامه انه يجوز تقليد غير الائمة الاربعة مطلقا ومادرى المسكين ان
لذلك شروطا كثيرة اشرت اليها بينه وبينها خرط القتاد وليس مجرد
الاختلاف مسوغا للهجوم على الفعل بل لابد من جميع الشروط للتقليد
كما هو مقرر ومحرر في كتب الاصول ولكن الجهل بذلك يوجب الوقوع في
اوعر المسالك وقد ذكر الائمة انه لايجوز لمفت ولا لقاضي تقليد غير الائمة
الاربعة قالوا لانقصهم لان الصحابة وتابعيهم سادات الامة وانما
هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وقيودها فانها اقوال
في حزبيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات
يعول عليها فارتفعت الثقة بها لانها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب
الاربعة فانها حررت ودونت وتعاقبتها الارا ومحصتها كوامل العقول
حتى نقحتها وحررتها ولم تثق منها مسيلمة الا وعلم معزاها ودليلها ومغناها
فوثقت بها النفوس واطمانت اليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة
عنها ومن ثم كان الشافعي رضي الله عنه يقول الليث افقه من مالك لكن
ضيعه اصحابه اي بعدم تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده واعلم
ان الائمة صرحوا بان الظاهرية لايعتد بخلافهم ولايجوز تقليد احد
منهم لانهم سلبوا العقول حتى انكروا القياس الجلي وابن حزم من اقبحهم في
ذلك فلا يجوز لاحد ان ينظر لما قاله في الالات خلافا لما وهم فيه صاحب ذلك
الكتاب فان الظاهر انه يشير الى انه اذا اجاز تقليد غير الائمة الاربعة جاز
تقليد مثل ابن حزم وهذه زلة فتيحة ينبغي على كل من خطرات ثم التنبه
منها لما علمت ان العلما لايقيمون لابن حزم واصحابه وزنا وانه لايجوز
لاحد تقليده ولا الافصاحا بقوله اصلا وراسا تنبيه
قوله صلى الله عليه وسلم اللهو واللعب فاني اكره ان اراى في دينكم غلظة

فيه

فيه دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت وجلاها اذا صديت باللهو واللعب
المباح ومن ثم جاء عن علي كرم الله وجهه القلب اذا اكره عمي وعن ابن مسعود
رضي الله عنه القلوب تمل كما تمل الابدان فابتغوا لها طرائف الحكمة وعن غير
واحد روحوا هذه القلوب فانها سريعة الدثور وعن عمر بن عبد العزيز انه ولده
لما قال له انك لتنام القايلة وذو الحاجة على بابك فغير نائما جابه بقوله يابني
نفسي مطيتي وان حملت عليها في الطلب حسرتها وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان اذا اكثر الكلام في القرآن والسنن قال لمن عنده احمضوا بنا
اي خوضوا في الشعر والاخبار واصل ذلك ان الابل اذا اكثرت الرعي
في النبات اخرجوها الى ما فيه حموضة خوفا عليها من الهلاك وروى ابن
ابي صحيفة لآل داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وعلى سايرالانبيا لاينبغي
للعاقل ان يخلي نفسه من واحدة من اربع عمل لمعاد او صلاح لمعاش
او فكر يقف به على ما يصلحه عما يفسده او لذة في غير محرم يستعين بها
على الحالات الثلاثة وروى الخطيب عن علي روحوا القلوب وابتغوا
لها طرائف الحكمة فانها تمل كما لابد ان وقال غيره روحوا القلوب بالذكر
وقاله الزهري كان رجل يجالس اصحاب رسوله الله صلى الله عليه وسلم ويذاكرهم
فاذا اكثر وثقل عليه الحديث قاله ان الاذن مجاجة الا فهما تواخ من المعاركم
وحدثكم

الباب الثاني في اقسام اللهو المحرم وغيره

اعلم ان اصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كل شيء
يلهو به ابن ادم باطل الا رميه بقوسه وملاعبته امراته وذلك لانه افاد
ان كل ما يتلهى به الانسان مما لايفيد في العاجل والاجل فايدة دينية
فهو باطل والاعراض عنه متعين الا هذه الامور الثلاثة فانه وان فعلها
على انه يتلهى بها ويستانس وينشط فانها حقة لانصالها بما قد يفيد فان
الرمي بالقوس وتاديب الفرس فيهما عون على القتال وملاعبة المراة
قد يفضي الى ما يكون منه ولد يوحد الله تعالى ويعبده فلهذا كانت
هذه الثلاثة من الحق وما عداها من الباطل وحينئذ يتضح بذلك ما ياتي
من التحريم في الاقسام الاتية وقال الخطابي في الكلام على نحو هذا الحديث
وفي هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى صلى الله عليه وسلم

هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحدة منها اذا تاملتها وجدتها معينة
على حق او ذريعة اليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح
والشدة على الاقدام ونحو هما مما يرتاض الانسان به ويتقوى به على نحو العدو ونحو
ذلك وما سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج
واللعب بالحمام وسائر ضروب اللهو مما لا يستعان به في حق فمحظور كله
القسم الاول اللعب بالنرد وهو حرام كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
وجرى عليه اكثر اصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما وعبارة الشافعي
في الام واكره من جهة اللعب اكثر مما اكره اللعب بشيء من الملاهي ولقد
احب اللعب بالشطرنج وهو اخف حالا من النرد انتهت ومراده كراهة
التحريم اذ هو اكثر ما تطلق الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا قال في البيان
المنصوص في الام التحريم وقيل انه مكروه كراهة تنزيه وعليه ابو اسحاق
المروزي والاسفرايني وحكي عن ابن خيران واختاره ابو الطيب
وغلط الاصحاب هذا الوجه وقالوا انه ليس بشيء لما في الغته الادلة
الآتية اذ هي صريحة في التحريم بل يأتي كونه كبيرة كما يأتي والمنقول عن
المشافعي واكثر اصحابه قبطل هذا القول وانما يحكى ليتبين بطلانه
وزيفه وانه لا يعول عليه ولا ينظر اليه وانما نبه عليه ايضا نقلا
القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به ونقل الموفق
الحنبلي في مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به واما قول جمع ان المنصوص
عليه في الام وغيرها الكراهة فهو غلط منهم اذا اراد كراهة التنزيه
لما مر انه لشافعي تطلق قوله واكره مريدا به التحريم كثيرا ولهذا قال
في البيان كما مر انه المنصوص في الام التحريم وبه قال اكثر اصحابنا
وقال الروياني في الحلية اكثر اصحابنا على التحريم وقالوا انه مذهب
الشافعي للبسملة الدليل على تحريمه ولغلظ العقوبة فيه
خبر احمد ومسلم وابي داود وابن ماجه وابي عوانة وابن حبان
وفي فيه انقطاع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وخبر احمد
وابي يعلى والبيهقي وغيرهم مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي

مثل

مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي اي فلا تقبل له صلاة
كما صرحت به رواية اخرى وخبر احمد من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله
وخبر البيهقي عن ابي بريدة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم
يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية وخبر
احمد اياكم وهاتان الكعبتان المشوم متان اللتان تزجران زجرا فانهما من ميسر العجم
وخبر الطبراني اجتنبوا هذه الكعاب المشومة التي تزجر زجرا
فانها من الميسر وخبر البيهقي الذي يلعبون اذا مررتم بهم لا تسلموا الذين يلعبون
بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذا ونحو ذلك
من كل لهو يحرم فلا تسلموا عليهم فان سلموا عليكم فلا ترد وا عليهم
وفي رواية تأتي في مبحث الشطرنج اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون
بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم
فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم
كل ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكرة الشيطان بجنوده فما
يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت
منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وخبر ابن ابي الدنيا والبيهقي اتقوا
هذين الكعبين المشومين اللذين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم
وخبر ابن ابي داود في مراسيله ثلاث من الميسر القمار والضرب بالكعاب
والصغير بالجمام وحكمة تحريمه انفيه جزرا وتخمينا فيؤدي الى التخاصم
والغش التي لا غاية لها فعظم الناس عنه حذرا من الشرور التي
ترتب عليها تنبيه ثار اختلف اصحابنا في اللعب بالنرد هل هو
كبيرة او صغيرة وظاهر الاخبار المذكورة انه كبيرة لا سيما الخبر الاول
والخبر الذي فيه عدم قبول الصلاة فيه قد ذكرت ذلك في الزواجر عن
اقتراف الكبائر وقلت بعد ذكر تلك الاحاديث ظاهر هذه الاخبار لا سيما
الخبر الثاني والخبر الثالث ان التشبيه الذي فيها يفيد وعيدا شديدا
لو لم يكن منه الا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلا عن
الاصحاب فقال قال اكثر اصحابنا يحرم اللعب بالنرد وهو المنصوص
في الام ويفسق به وترد به الشهادة اهـ ونبه على ذلك الماوردي فصرح

به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد
وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه الروياني في البحر على عادته فقال
بعد قول الشافعي في المختصر واكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة اصحابنا
يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم ابو اسحاق هو كالشطرنج
سواء وهذا غلط اه وعبارة تجريد الروياني قال اصحابنا فان فعل فسق
وردت شهادته وعبارة المحاملي في مجموعه من لعب به فسق وردت شهادته
هذا قول عامة اصحابنا الا ابا اسحاق قال هو كالشطرنج وليس بشيء والاول
هو المذهب اه وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر واعتمد ذلك الازرعي
فقال من لعب بالنرد عالما بما فيه مستحلا له فسق وردت شهادته في
اي بلد كان لا من جهة ترك المروءة بل لارتكاب النهي لشديداه والذي
جرى عليه الرافعي وسبقه اليه الشيخ ابو محمد انه صغيره وعبارة الرافعي
ما حكيناه بتحريمه كالنرد هل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة
منه او من الصغائر يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام يميل الى ترجيح
اولها والاشبه الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره اه واعتمده الكوفي
فقال والصحيح ما قاله الشيخ ابو محمد كذا رجحه الرافعي في آخر الفصل ثم اورد
كلامه هذا ثم قال رجحه في الشرح الصغير لكن اعترض الامام البلقيني ما رجحه
الرافعي فقال ان كان مورد التصحيح ما صححه الاكثرون فقد نقل المحاملي
في التجريد عن عامة الاصحاب مثل ما صححه الامام اي انه كبيرة مطلقا وذكره
الماوردي عن الاكثرين ايضا وقال انه الصحيح وحينئذ فلا يستقيم قول
الرافعي انه المذكور في التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل فان الدليل
الذي استدل به عليما ادعاه اهو اشار بذلك الى ان القول بانه صغيرة مخالف
لما عليه الاكثرون وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما فيه في السنة ورد
ظاهر ايضا لما مر من الوعيد الشديد فيه وفصل بعضهم فقال ينظر الى عادة
البلد فحيث استغلظوه ردت الشهادة بمرة واحدة منه والا فلا وهذه
المتفرقة ضعيفة كما قاله البلقيني وعلى القول بانه صغيرة فمحله حيث خلا
عن القمار والا فهو كبيرة بلا نزاع كما اشار اليه الزركشي وهو واضح

تنبيه ثالث سمي نرد شير بالشين المعجمة والراء نسبة لاول ملوك الفرس

من

من حيث كونه اول من وضع له ذكر في المهمات وقاله القاضي البيضاوي في شرح المصابيح
فقال وضعه شاپور ذو الاكتاف ملك الساسانيين ولاجله يقال النرد
شير وشبهه رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام لتشبيهها بالفصول الاربعة
وقال الماوردي قيل انه على الفصول الاثني عشر والكواكب السبعة لان بيوت
الاثني عشر كالبروج ونقطه من جانبي الفص سبع كالكواكب السبعة فعدل به الى
تدبير الكواكب والبروج القسم الثاني اللعب بالشطرنج هو حرام عند اكثر
العلماء وكذا عندنا ان لعبه عند من يعتقد تحريمه او اقترن به قمار او اخراج صلاة
عن وقتها او اسيء بها وعد ذلك من الفواحش التي تغلب على اهله والا فهو
كراهة تنزيه اهو تنبيه الدليل على تحريمه مطلقا او بقيد ما ذكرنا
الاحاديث الكثيرة فيه اخرج ابو بكر الاثرم في جامعه بسنده عن واثلة بن
الاسقع رضي الله عنه عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله عز وجل
في كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها
نصيب وفي صاحب للشاه بلا تعب للشطرنج لانه يقول شاه واخرج الديلمي
بلفظ ان لله تعالى في كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه
يعني الشطرنج واخرجه الخرايطي في مساوي الاخلاق بلفظ ان الله تبارك
وتعالى لوحا ينظر فيه في كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة يرحم بها عباده
ليس لاهل الشاه فيها نصيب واخرج ابو بكر الآجري بسنده عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر بكم سهولا الذين يلعبون
بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم
اذا اجتمعوا وكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كما ذهب
واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما زالوا به يلعبون
حتى يتقرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملئت بطونها ثم
تفرقت وفي رواية للآجري والدارقطني واخرين اذا مر بكم سهولا الذين
يلعبون بالازلام والشطرنج والنرد وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وان
سلموا عليكم فلا تردوا عليهم فانهم اذا اجتمعوا وكبوا عليها جاء ابليس
اخزاه الله بجنوده فاحدق بهم كما ذهب رجل منهم يصرف بصره عن الشطرنج
لكزه في ثغره وجات الملائكة من وراء ذلك فاخذوا بهم ولم يدنوا منهم

فما زالوا يلعبون حتى يتفرقوا عنها كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى
ملأت بطونها ثم تفرقت واخرج ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشد
الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج الا تراه
يقول قتلتك والله مات والله افترى وكذبا على الله واخرج الديلمي ملعون
من لعب بالشطرنج واخرج ابن حزم الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها
والناظر اليها كاكل لحم الخنزير واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال ملعون
من لعب بالشطرنج واخرج ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس
زمان يلعبون بها والا يلعب بها الا كل جبار والجبار في النار يعني الشطرنج
لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا فعلى الدنيا
قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب لا يعرفون معروفا ولا ينكرون
منكرا يمشي الصالح فيهم مستخفيا الا ليت شعري خلق الله لا ينظر الله اليهم
واخرج ايضا الا ان اصحاب الشاه في النار يقولون قتلت والله شاهك
واخرج ايضا من لعب بالشطرنج فقد قارب شركا ومن يشرك بالله فكانما خر
من السماء وفي رواية من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله واخرج ايضا
اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير والناظر الى من يلعب بالشطرنج كالغامس
يده في لحم الخنزير واخرج انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسلم على من لعب
بالنرد او شطرنج وعلى شارب الخمر واخرج ايضا انه مر بقوم يلعبون بها
فلم يسلم عليهم فقال اسلم على قوم يعكفون على اصنام لهم سمعت خليلي
صلى الله عليه وسلم يقول اياكم ذلك واخرج ايضا اللاعب بالشطرنج يا كل لحم
الخنزير واخرج ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون الشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى
خير له من ان يمسها وقال والله لغير هذا خلقتم وقال ايضا رضي الله عنه
صاحب الشطرنج اكثر الناس كذبا يقول احدهم قتلت وما قتل ومات وما مات
وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وقيل
لاسحاق بن راهوية اترى في اللعب بالشطرنج باسا فقال اما الباس كله فنعم
قيل لاهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال هو فجور وسيل محمد بن
كعب القرظي عن اللهو بها فقال ادنى ما يكون فيها ان اللاعب بها يعرض
وقاله يحشر يوم القيامة مع اصحاب الباطل وسيل ابن عمر رضي الله عنهما
فقال هو شر من الميسر وهو صحيح عنه ويوافقه قول مالك رضي الله عنه
وقد سيل عنها يهي من النرد ومر في النرد انه كبيرة عند اكثر العلماء وقال
مالك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ولي مال اليتيم فوجدها في تركة
والد اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما حاز احراقها لكونها مال يتيم
لكن لما كانت اللعب بها حراما فكونها مثل الخمر اذا وجدت في ماله يتيم يجب
اراقتها هذا مذهب حبر الامة ابن عباس لكن قال الحفاظ هذا منقطع بل
معضل وعنه بسند لا يصح الميسر النرد والشطرنج والقمار حتى الجوز والغلوس
والحصى والكعاب وما اشبه ذلك باطل حرام وقيل لابراهيم النخعي ما تقول
في اللاعب بها قال ملعون وقال وكيع وسفيان في قوله تعالى وان تستقسموا
بالازلام هي الشطرنج وقال مجاهد ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه
الذين كان يجالسهم فاحتضر بعض لاعبيها فقيل له قل لا اله الا الله فقال شاهك
ثم مات فكانت تلك الكلمة الخبيثة هي خاتمة نطقه بدل الكلمة الطيبة
التي هي لا اله الا الله التي وعد النبي صلى الله عليه وسلم من كانت اخر كلامه
فانه يدخل الجنة مع الناجين الفائزين السابقين تنبيه اذا قلت هذه

نهي

نسخة عن اللعب

نسخة الشطرنج

نسخة الشهوات

الاحاديث كلها فيما اعلم شاهد وظهر مستند لما قاله اكثر العلماء ان اللعب بالشطرنج حرام مطلقا وانه لم يقترن به شيء مما ذكر فيما قيل انها يلين بالحل قلت قال الحفاظ ان جميع تلك الاحاديث ليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل اقلها ضعيف واكثرها منكر ساقط ومن ثم قال الحافظ المنذري وقد ورد ذكر الشطرنج في احاديث لا اعلم لشيء منها اسنادا صحيحا ولا حسنا وقال شيخ الاسلام العسقلاني في لا يثبت في الشطرنج عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقال تلميذه الحافظ السخاوي بعد ذكره تلك الاحاديث والكلام على كل واحد منها مما يعلم انه منكر ساقط وهو الاكثر فيها او ضعيف ليس في هذا الباب حديث صحيح بل ولا حسن فان قلت جاء عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كرهوه وذموه كما مر بعض ذلك قلت اكثر هؤلاء لم يصح عنه ما نقل عنه وهم عقبة بن عامر بل ما روي عنه لانا عبيد وثنا من دون الله احب الي من اللعب بالشطرنج كذب موضوع عليه لان مثل هذه العبارة لا تصدر من مسلم ومعاذ وابو بكر وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري فان ما روي عنهم وان صح لكنه منقطع وعائشة وابن عباس واما ما مر عن ابن عمر فلا يلزم من كونه شرا من النرد الحرمة لاحتمال انه يرى حل النرد كما هو وجه لبعض اصحابنا على انه كما مر عن علي كرم الله وجهه مذهب صحابي وهو غير حجة عندنا لا سيما وقد جاء عن سبعة من الصحابة ان بعضهم لعبه وبعضهم اقر عليه واجيب عن قوله على السابقة انها بانت الشطرنج اذ ذاك كانت مصورا بصور الفيلة ونحوها مما هو ممنوع لهما وجاء عن كثير من التابعين ومن بعدهم جله وعن اخرين امتناعه فيتكافيان تظهر ما ذكر عن الصحابة فان قلت قد نازع بعض الحفاظ المتاخرين في ثبوت ما مر عن (وليك الصحابة السبعة فان البيهقي اعلم اصحاب الشافعي بالحديث وانهم لم ذكر اجماع الصحابة على المنع منه ولم يجد واعن الصحابة في ذلك نزاعا قال ومن نقل عن واحد من الصحابة انه رخص فيه فهو غالط والبيهقي وغيره من اهل الحديث اعلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد والعلم عند الله تعالى قلت الاجماع مدخول فقد جاء عن عمر رضي الله عنه من طرق اباحته فهو حسن كغيره بل صحيح التاج السبكي بعض طرقه وان اعترض وصح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما لكن من طرق الكلبي بن مزاحم وهو وان

كان ثقة على الاصح الا ان اجماعه على الصحابة مستفيض وكيف يتصور اجماع الصحابة والقائلون بالحل من التابعين ومن بعدهم لا يحصون وصح عن سعيد بن جبير انه كان يلعبه من وراء ظهره كثيرا وزعموا انه ستر به عن طلب الحجاج منه القضا وكذا كان يلعبه بالغيب جماعة اخرون من التابعين كالشعبي وهشام بن عروة تلميذه ثان ظاهر ما مر عن ابن عمر وابن عباس وعن مالك ووكيع وعفان واسحاق وغيرهم انه كبيرة عند القائلين بتحريمه واما القائلون بحله فلا يأتي كونه معصية فضلا عن ان يكون صغيرة فانه اذا انضم اليه قمار او اخراج صلاة عن وقتها او سبب غيرذلك فالمعصية والكبيرة انما جاءت من المنضم اليه لا من ذاته لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد فلا يبعد بذلك جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه فان قلت كيف يكون اخراج الصلاة عن وقتها كبيرة مع انه مشغول به فهو غافل والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسي فكيف يحكم بتاثيمه فضلا عن كونه كبيرة قلت محل عدم تكليف الناسي والجاهل والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصير والا كان مكلفا اثما اما في الغفلة فلما مر حواله في الشطرنج انه لا يعذر في استغراقه في اللعب حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر ان هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه واما في الجهل فلما مر حواله من انه لو مات انسان ومضت عليه مدة ولم يعلم ولا صلى عليه اثم جار وان لم يعلم بموته لان ترك البحث عن احواله جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد ان لتقوله بعصيانه وتاثيمه فان قلت ما الفرق عندكم بين النرد والشطرنج قلت قد اشرت الى الفرق بقولي في النرد وحكمة تحريمه الى اخره وقد مته في متجمته وهو مستمد من فرق ايمتنا بان التقويل في النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتامل وانه ينفع في تدبير الحرب بتنبيه ثالث اختلفوا في مشروعية السلام على لاعب الشطرنج والرد عليه وان علم انه لا يجيب ويجب عليه الرد عليه لو سلم واختلف القائلون بحرمته فقال ابو حنيفة سلم عليه لانه يشتغل بالرد عما هو فيه وكرهه ابو يوسف تحقيرا له لعله يتوب ومر عن علي وغيره ما يشهد له وبه قال مالك واحمد تنبيه

رابع في الشطرنج قد مر ان اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تحريم لعب الشطرنج ومنهم ابو حنيفة ومالك واحمد ونوزع في نقل التحريم عن مالك وبرد قول ابن عبد البر اجمع مالك واصحابه على تحريمه وبه جزم الحليمي من كبار اصحابنا واختاره القاضي الروياني وجزم الدميلي من ائمتنا ايضا انه من الصغائر وتمسك القائلون بالتحريم بقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية فسر علي رضي الله عنه وغيره الميسر بما يشمل الشطرنج حيث جعله منه ولم يثبت عن صحابي انه خالفه في هذا التفسير فهو اما تفسير لغة فهو من اعلم ائمة اللغة فيرجع اليه او بما حكم فهو اجماع سكوتي او قول صحابي لم يخالف وهو حجة عند الجمهور وغيرهما فهو في حكم المرفوع اذ لا مجال للرأي فيه وبقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون دل على ان كل لهو هو في قليله الى كثيره واقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصده عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر والميسر فيكون حراما مثلهما ولا شك ان الشطرنج اذا استكثر منها تؤدي اليه لذلك كله كيف ولا عبها لا يكاد يجوع ولا يعطش ولا غيرهما من حوائجه الضرورية فضلا عن العادية والعبادية وقد نبه على كرم الله وجهه لاعبها بعابد الصنم كما شبه صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن وتمسكوا ايضا بالاحاديث السابقة واقوال الصحابة فما كان منها صحيحا فواضح او مرسلا فقوي بتعدد طرقه وتمسكوا ايضا بان العلة في تحريم النرد انه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب والشطرنج كذلك بل هو ابلغ في افساد القلوب من النرد فانه محتاج الى تقدير وتفكير وحساب بخلاف النرد فان صاحبه يلعب ويجيب بعد ذلك ولهذا يقال ان الشطرنج مبني على مذهب القدر والنرد مبني على مذهب الجبر ومن ثم حكي عن بعض العلماء انه قال اللعب بالنرد خير من اللعب بالشطرنج لان لاعب بالنرد يعترف بالقضاء والقدر ولاعب الشطرنج ينفي ذلك فهو اقرب الى الاعتزال وحكي ابن ابي الدنيا عن بعضهم تفسير النرد بالشطرنج قال المحموني جوابا عما يريد له للجواز ولعب ابن جبير انما هو لكونه الجاج طلبه للقضاء ففعله ليكون قادحا فيه وحمل زجر علي على انها كانت مصورة يرده صدق

اسم التماثيل عليها وان لم تكن مصورة لانها تماثيل بني ادم وغيرهم في اجسامها ومن ثم ينبه عنها من الصحابة ظن انها ليست مما يلهي ويزعم ان فيها تدبير الحرب ممنوع بل لا ينفع في الحرب وان سلم فهو لا يقصد منها بل المقصود منها غالبا اللعب والقمار وتجويز اباحة ابن عمر للنرد بعيد كيف والادلة ظاهرة في تحريمه لكنها وهو من اشد الصحابة اتباعا واعظمهم تحريا وقد بالغ ابن العربي المالكي في الانكار على لاعبها فقال انتهى حال بعض الشافعية الى ان يعتقد هو مندوب اليه لانه جمع من الصحابة والتابعين فعلوه وهو يشحذ الذهن حتى اتخذوه في المدارس ليلعبوا به عند الاعيا وبالجملة ما استهانه تقي ولا لعب به صحابي ولا غيره ولا يتمرن فيها قط رجل له ذهن المقول الثاني انه مباح وهو وان قال به جماعة من اكابر الصحابة وغيرهم شاذ وقد تطابق كثير منهم على قولهم وافتائهم بما لفظه اذا سلمت الاموال عن الخسران والبدان عن الطغيان والصلاة عن النسيان فهو انس بين الاخوان واشتغال عن الغيبة والبهتان وحكي نحو هذا عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وشرط الماوردي للاباحة انتفاء سبعة وجوه الخلاعة عنه وتمسكوا بان الاباحة هي الاصل وبان فعله والاقرار عليه جائز لا يخفى من العلم وبانه يتبع في تدبير الحرب وبان بعضهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى ولده في ادمانه عليه فقال دعه فلا باس به وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي الى جواز العمل بذلك لان من رآه صلى الله عليه وسلم فقد رآه حقا قال التاج السبكي واعلم انا لم نجعل عد تنائي اباحته ما مر من الاثار ولا ندعي انها جميعها صحيحة ولذلك لم نشتغل بالكلام على حالها ولكنا نقول انه غير محرم لعدم قيام ما يدل على التحريم وما اوردناه من الاثار ومذاهب السلف يساعد القول بالحل وان لم يكن هو المستند اه قال الماوردي وفيها مع تدبير الحروب وكيدة العدو وتشحيذ الذهن والخواطر وتذكية الافهام ووجوه الحزم فاشبه اللعب بالحراب والرماية والفروسية فان لم يكن لاجل ذلك ندبا مستحبا فاولى ان لا يكون حظرا محرما واجاب هؤلاء عن ادلة التحريم السابقة بان الميسر هو القمار ولا خلاف في تحريمه وتفسير علي السابق لم يصح عنه لا سيما وقد حصل فيه شك من بعض رواته بل في حديث مرسل مترجم

ولا تتمن المسير القمار والضرب بالكعاب والتصغير بالحمام والخصم لا يحرم الاخير
مع الحكم عليه بانه من الميسر وبانه حيث هد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كسائر
المباحات اجماعا حرام حينئذ وليس هذا من محل النزاع اذ محله في مجرد لعب لم
يقترن به فحش مطلقا وبان قول علي للاعبيه حامر لرشاده على انه كان يصور
تسميات كما مر قال الصولي ولم يزل الشطرنج على ذلك ايام بني امية وقد رايت
منها شيئا كثيرا وكثرت في ذلك الزمن لقرب ايام الاعاجم منه ولاجل ذلك قال
التماثيل ولم ينه عنها نصا ما ومن ثم استدل به بعضهم على انه كان يقول بتحريمها
والا لامر بالمعروف واقامهم عنها فهو اعلم ومن ثم لعبها كثيرون من
التابعين وبهم يقولون على اعلم وهم اليه اقرب وقبل انما كره منها ما شغلهم
بها عن الاذان وقوله مسير الاعاجم لا يدل على التحريم على انه مرسل وقوله صاحب
الشطرنج اكذب الناس لا يدل على التحريم لانه كذب صوري لا حقيقي اي المراد
انه ينبغي التنزه عنه لانه قد يودي الى الكذب وقول ابن عمر انه شر من النرد
لا يدل على حرمة التحريم لانا لا نسلم مذهبه في النرد وانما اخرجه صحابي
خولف فيه وايضا فلم يقل احد انه اغلظ تحريما من النرد وانما اخرجه مخرج
المبالغة في الزجر عنه ومن قال ان الشطرنج شر من النرد شرط ان يكون
فيه قمار والا فلا ويكون هذا الاثر متروك الظاهر بالاجماع فلا يحتج به قال
ابن السبكي واعترض بان المالكية يقولون انه شر من النرد مطلقا قيل
والعجب منه انه حكاه واجاب عنه بان هذا اجتهاد لمالك وليس اجتهاده حجة
علينا قالوا ولم يصح فيه خبر كما مر والخبر الصحيح السابق اول هذا الباب
لا دليل فيه اذ لا يبعد ان يكون هذا قياسا على ما استثناه صلى الله عليه وسلم
من اللعب على انه ورد في رواية زيادة رابعة وهي تعلم السباحة وايضا
هو لا يستلزم التحريم لما عد الخصال المذكور فيه بل قد يتمسك به القايل
بالكراهة فانه عام مخصوص بملاعبة الاطفال كما ورد من قوله صلى الله عليه
وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير ويلعب الحبشة بالحراب بين يديه صلى الله عليه
وسلم كما مر وقد قال البخاري في باب الجهاد باب اللعب بالحراب وغيرها
واورد حديث الحبشة السابق وقياسه على النرد ممنوع لوضوح الفرق
بينهما اذ الشطرنج موضوعة لصحة الفكر وصواب التدبير ولنظام السياسة

في

وهم يقولون

على انه قول صحابي الخ

فهي تعين على تدبير الحروب والحساب والنرد موضوع لما يشبه الازلام وتغيير
النرد بالشطرنج غير صحيح وزعم ان ابن جبير انما فضله خوف ولاية القضاء
يرده انه لو كان كذلك اكتفى بمرة او مرتين منه وقد كان يلعبها من وراظهره
وهذا انما يأتي بادامة طويلة حتى تحصل له تلك الملكة وتمثيله بالحيوانات
في الاسماء لا يضر لانها مجازات وبالجملة فقد قال التاج السبكي انت
المنصف اذا نظرت فيما اوردناه من الجانبين علم ان القول بالحل هو الحق الابلج
وجاء عن بعض ايمة اهل البيت انه قاله ما مات شريف من الطالبين الا ببعث
الشطرنج بيد انه قيل ووجدت في تركة الشافعي وبالغ بعض الحفاظ
في رده وتزييفه القول الثالث انه مكروه كراهة تغليظ يوجب المنع
وان لم تبلغ مبلغ التحريم وهو مذهب ابي حنيفة على ما حكاه الماوردي
في هاويه واعترض بان مذهبه التحريم كما مر وبان اصحابه كثيرا
ما يرجحون خلاف ما ذهب اليه القول الرابع انه مكروه كراهة تنزيه
وهو الصحيح من مذهبنا قال التاج السبكي وهذا الذي ندين
الله به ونراه الحق الواضح والنهار الجلي والمنصف اذا ازال التعصب
عن نفسه ونظر في دلايل الفريقين علم ان ذلك هو الحق الابلج وقيد
الغزالي الكراهة بالمواظبة والاصح انه لا فرق وعن مالك قول كمذهبنا
ورجحه بعض اصحابه ونازع البلقيني في نقل الكراهة عن الشافعي
بان كلامه في موضع يفهم انه خلاف ما تحته وفي موضع يقتضي انه
مستحسن مر عن ابن جبير انه كان يلعبه خلف ظهره بل نقل عنه نفسه انه
لعبه بحضرته مرارا وردبان الاصح في النقل عنها ما مر من الكراهة ومحل حمله
عندنا حيث لم يلعبه مع معتقد تحريمه والا حرم عليه كما رجحه التاج السبكي
وبتعوه لما فيه من الاعانة على انتهاك الحرمة والجراة وان جاز الفعل في
اعتقاده في غير هذه الحالة فهو كمن تناول قدح خمر لمن علم منه انه يشربه
مع ظنه كونه خمرا لانه حينئذ معين له على معصية في زعم معتقد التحريم
ونظير ذلك ما لو تبايع رجلان بعد اذان الجمعة احدهما تلزمه والاخر لا تلزمه
فيحرم على هذا ايضا على اصح الوجهين وهو المنصوص واعتمد الشيخان
وغيرهما لاعانته الاول على المعصية قال السبكي لكن التحريم في مسالتنا

التي م

اهـ منه ق هذه فانه على ما تلزمه معلوم عندنا وعند وتحريم لعب الشطرنج غير
معلوم عندنا ولا عنده اذا كان حكم الله فيه الحل فى نفس الامر وانما الحرام
فعله مع اعتقاد حرمته لا فعله مطلقا وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه
بل على بعضه قاله وهذه دقيقة ينبغى ان يتنبه لها اهـ فان قلت بناء ما ذكر
من التحريم فى مسألة الجمعة قوله الرويانى فى بحره لو اريد بيع مال يتيم
وقت نداء الجمعة للحرورة فبذل فيه من تلزمه دينار ومن لا تلزمه نصفه
يحتمل وجهين احدهما يباع من لا جمعة عليه ليلا يوقع الاخر فى معصية
والثانى يباع بالدينار لان الذى اليه الايجاب وهو غير عاص به وانما
العقول للطالب وهو الذى يعصى به قلت انما يتوهم المنافاة على الثانى فقط
ولكن عند التحقيق لا منافاة بل الثانى هو الاوجه وليس مما نحن فيه لان
كلامنا فى مباعة من لا تلزمه لمن تلزمه بالحرورة وهنا ضرورة وجوب
الحظ لليتيم اقتضت المسامحة للولى فى بيع من تلزمه بالدينار وان اثم
المشترى بان خشى فوات الجمعة ثم رايت احتمالا ثالثا للرويانى يوافق
بعض ما ذكرته وهو قوله يحتمل ان يرخص له فى المقول هنا لنفع اليتيم
اذ لم يود الى ترك الجمعة كما يرخص للولى الايجاب لحاجة اليتيم اليه فان
قلت ما مر عن السبكى ينافيه قوله وله عنه فى ترجمة الرويانى فى طبقاته
الوسطى سمعت والدى يقول لا يأثم شافعى لعب الشطرنج مع حنفى وفرق
بينه وبين مسئلة البيع وقت النداء بانه حينئذ يحرم تحقيقا لهما ولعب الشطرنج
ليس محرما عند الشافعى وانما المحرم عند الحنفى لعبه مع ظنه التحريم
وكل واحد من الحزبين ليس بحرام اما الظن فهو نتيجة اجتهاد يثاب عليه
وليس بحرام واما اللعب من حيث هو فليس حراما لاعليه وله على غير اذا
كان ذلك حكم الله فيه ذلك فى نفس الامر فان قلت بظن الحنفى اى المحرم
صار حراما عليه قلت الذى صار حراما عليه لعبه مع ظنه لا لعبه مطلقا فالحرمة
الاجتماعية هى المحرمة وهى النتيجة الحاصلة بين اللعب المظنون والظن
والشافعى اللاعب لم يعن الا على احد الجزئين وهو اللعب وهو بلسان
الحال يرد على الحنفى ويقول له لا تظن اهـ فى الطبقات قلت المعتمد ما قدمته
عنه ولان الحرمة قياسا على مسألة الجمعة واما هنا فهو اختيار له

وعياب بان المذاهب بعد ان تقررت وتبع الناس كلا منها والتزموا العمل بما لم يبق
للنظر فى نفس الامر مساغ ولم يتوجه من شافعى على حنفى مثلا رد ولم يسمع
قوله لا تظن حرمة الشطرنج واذا تهمد هذا وتقرر فالشافعى اذا لعبه مع
حنفى مثلا كان معينا له على معصيته حيث فى اعتقاد الشافعى لانه من جملة اعتقاده
ان من قلد ما لكا مثلا يحرم عليه لعب الشطرنج فاذا لاعبه كان معينا له على
معصيته فى اعتقاد بها اما فى اعتقاد المالكى فواضح واما فى اعتقاد الشافعى
فهو لا مطلقا بل من حيث نظر الاعتقاد المالكى اذ لو استفتى مالكى شافعيا
فقال انا مذهبى مالكى فهل يحرم على لعب الشطرنج وجب على الشافعى ان يقول
له نعم يحرم عليك لعبه ما دمت مالكيا وقد صرح الائمة بما يدفع ما قاله السبكى
هنا حيث قالوا يجب النهى عن المنكر فى اعتقاد الفاعل وان لم يكن منكرا فى
اعتقاد المنكر وهذا شامل لما لتنا فيعلم منه انه يجب على شافعى رأى
مالكيا مثلا يلعب الشطرنج وهو مستقر على تقليد مالك ان ينكر عليه لبيده
ثم يلبسا ثم تعليم نظر المباشرة حراما فى اعتقاده وهو واضح وكذا فى
اعتقاد الشافعى بل نظر الاعتقاد الفاعل فاذا صرحوا بانه يلزمه الانكار
عليه كانوا مصرحين بانه يحرم عليه اللعب معه لانه ضد الانكار الذى وجبوا
عليه فاتضح ما مر اولا وهو لعبه معه وهو منقول المذهب وليس بحثا
للسبكى ومن تبعه فقط ولم يستحضر ما ذكرته الذى علم منه ان ائمة منقول
الاصحاب وانه لا عتبار عليها من حيث المعنى الخاص جميع ما نقله التاج
عن والده ثانيا مردود بما قررته كما لا يخفى على من له ادنى ذوق تنبيه
خامس علم مما مر ان محل القول بالاباحة والكراهة ما لم تكن بيادق الشطرنج
ونحوها مصورة كلها او بعضها ولو واحدا بصورة حيوان والا حرم اللعب به
لان فيه تعظيما له وبه فارق الجلوس والنوم ونحوهما على المصور لان فيه
اهانة له وما لم يقترن به فحش وسفه والا حرم كما قاله الصيمرى بل نقل
الاجماع على رد الشهادة حينئذ به وما اذا لم يلعبه على الطريق والا حرم كما صرح
به الصيمرى ايضا وقال تلميذه الامام الماوردى ترد شهادته بذلك وبما
صرح به الصيمرى فى المسألتين نظرا لان الفحش او السفه حرام لذاته فالحرمة
فيه لا فى لعب الشطرنج الا على ما قدمته فى اجتماع الدف والشبابة مثله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فراجعه وكذا يقال فيما إذا اقترن به قمار أو عوده كما يأتي وأما لعبه على الطريق فله
وجه لحرمته نعم إن كان تحمل شهادة حرم عليه لا من حيث كونه لعب الشطرنج بل
من حيث كونه إزالة مروة تقضي لرد أمانة تحملها وهي الشهادة المتعلقة بها
حق الغير واللازم على رد ضياع حقه ففيه إضرار له أيّ إضرار فهو كمن فرط
في حفظ وديعة عنده بأن لم يؤد شهادته ومما إذا لم يقترن به قمار وإلا حرم
إجماعا كما أشار إليه الشافعي في الأم وما إذا لم تخرج الصلاة عن وقتها وإلا
حرم إجماعا وما إذا لم يلعبه مع الأراذل ولم يواظب عليه فيسقط ولم يؤد إلى
التكلم بكلام غير لائق بمثله كذا قاله بعضهم وفيه ما قدمته في لعبه على
الطريق تنبيه سادس يجوز بيع الشطرنج ومن كثر منه شيء ضمنه
الآلات بكون مصورة ولا يجوز الإنكار على لاعبه الآن اعتقد واحرمته
أو لعبوا مع معتقد لها أو فعلوا شيئا من المحرمات المذكورة فيجب الإنكار
عليهم كما مر تنبيه سابع اختلفوا في سقوط عدالة لاعبه فعند أبي حنيفة
ومالك رضي الله عنهما هي ساقطة وشهادته مردودة على أي وجه لعبه لكن
شرط ابن الحاجب إدمانه لعبه وهو في المدونة في موضع ولم يقيد به في موضعين
آخرين منها فأما أن يحمل المطلق على المقيد أو يكون له في المسألة قولان
وظاهر كلام ابن الحاجب موافقته قال بعض المالكية والإدمان أن يلعب بها في
السنة أكثر من مرة وقال آخرهم أن يلعب بها في السنة مرة وبالإدمان قيد
بعض الحنفية أيضا وهو صاحب البدائع وصاحب الذخيرة وفرقا بينه وبين
النرد بأنه حرام بالنص وحكي صاحب المغني من الحنابلة عن مالك وأبي
حنيفة أنه مثله وكذا نقله عن بعض أكابر أصحابهم وعن بعض أصحابنا أن
لعبه مع معتقد تحريمه فكالنرد أو مع معتقد إباحته لم ترد إلا أن اقترن به عن
قمار وأما عندنا فلا تسقط العدالة به إلا أن اقترن به محرم مما مر وكذا إذا
اقترن به خارم مروة كلعبه على الطريق ولا تراع فيه وانقطاعه إليه في أكثر
أحواله فترد به الشهادة على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال بعضهم
وعلى هذا المنقول فمن أكب عليه ممن يبيع تدريس أو مشيخة أو غير ذلك من
الوظائف التي تشترط فيها العدالة فهو معزول عنها شرعا وتعاطيه لذلك
حرام إن كان قد وليها بطريق معتبر شرعا وجدت فيه الشروط المعتبرة

أو أكثرها فإذا مضى أفاق بذلك من أجل إغمائه إلى من لا تمييز عنده فهو مرتكب
للإثم ابتداء وانتهاء اهـ وهي نفثة مصدور على أنها سقطة فاحشة إذ الذي
تقرر أن الاكباب عليه مخل بالمروة وهي ليست شرطا في مطلق العدالة بل
في قبول الشهادة فقط الا ترى أن الولي في النكاح شرطه العدالة ومع ذلك
لا يؤثر فيه خرم المروة لأنه لا يخل بالعدالة في غير الشهادة ومن ثم كان
المعتمد فيه أنه إذا تاب توبة صحيحة زوج في الحال وأعلم بقبل شهادته إلا
بعد استبرائه سنة لأنه يحتاط للشهادة ما لم يحتط لغيرها فقياس غيره
عليها في ذلك الاشتباه والقياس نشأ من عدم استحضاركم هم في غير
باب الشهادة ويلزم على ما قاله هذا المصدور المغمور على أخذ وظيفة
منه يسعى إليها أن ولي اليتيم لو باشر خرم المروة كأن أكل في السوق
وهو لا يليق به سقطت ولايته وهو باطل كما هو واضح تنبيه
ثامن قد سبق أنه إذا اقترن بقمار كان حراما وصورة القمار المجمع عليها أن
يخرج العوض من الجانبين مع تكافئهما لتحريم ذلك بالنص إذ الميسر في الآية
هو القمار وجه أخر مقتضاه أن كل واحد منهما متردد بين أن يغلب صاحبه فيغنم
أو يغلبه صاحبه فيغرم فإن عدل عن ذلك إلى حكم السبق والرمي بأن
ينفرد أحد اللاعبين بإخراج العوض ليؤخذ منه إن كان مغلوبا وعكسه إن
كان غالبا فهذا مختلف في جوازه والأصح حرمته وبه جزم الشيخان وفرقوا بينه
وبين جواز في المسابقة بأن له عرضا فيها وهو الحذق في الفروسية والرماية
بخلاف الشطرنج ليس فيه كبير غرض فإذا قامر لم يلزم المال المشروط فإن
أمسكه ولم يرده فسقه وردت شهادته لأنه غاصب سواء الصورة الأولى
والثانية فإن لم يأخذه لم يفسق بالصورة الثانية لوجود الخلاف فيها
وكذا الأولى إن قطع فيها بأن أحدهما غالب لزوال صورة القمار حينئذ
تنبيه تاسع مر أنه إذا أخرج به الصلاة عن وقتها فسق وردت
شهادته ومر ما في ذلك من إشكال وجواب وتحقيقه مع زيادة أن الشيخين
ذكرا أنه إذا لم يتعمد إخراجها به ولكن شغلته اللعبة عنها حتى خرج وهو غافل
أنه إذا لم يتذكر ذلك حتى لم ترد شهادته وإن تذكر فيه فسق وردت شهادته
بخلاف ما إذا تركها ناسيا مرارا لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة

قال الرافعي هكذا ذكروه وفيه اشكال لما فيه من تعصية الغافل واللاهي
ثم قياسه الرد في شغل النفس بسائر المباحات واشار الروياني الى وجه
انه يعتبر تكرر اولم يتكرر اه ومرني التنبيه الثاني جوابه مبسوطا وقد
نص الشافعي رضي الله عنه في الام على ما يوضح ذلك الجواب فقال ان غفل
به عن صلاة فاكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته ردد شهادته على
الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما يرد شهادة الركاذ لما لم يواظب على
الصلاة من غير نسيان ولا غلبة نعم عقل فان قيل فهو لا يترك الصلاة حتى
يخرج وقتها للعب الا وهو ناس قبل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان
فانعاد له وقد جزم انه يورثه ذلك فذلك لا تخفاف فاما المغلوب والنيئم
عاقل يجلب على نفسه فيه شيأ الاحديث النفس الذي لا يمتنع منه احد فله
يأثم به وان قبح ما يحدث به الناس والناس يمتنعون من اللعب ابو حنيفة الشافعي
وهو مؤيد لما فرقت به فاعلم ان سبب المعصيات تقصير بتغاطيه ما يعلم
انه من شأنه نفسه انها اذا اشتغلت به جهلت عن ادراك الزمن ومضيه حتى
يخرج وقت الصلاة وهو لا يشعر ومفيد للفرق بين الشطرنج وغيره وراد
لقول الرافعي ثم قياسه الرد الخ ولم يحط بعضهم بحقيقة هذا النص فقال
ويحتاج الى تأمل اه وقد قال البلقيني بعد ذكره النص وبه يحصل الجواب
عن اشكال الرافعي وانه لا يطرد في حديث النفس للفرق الذي ابداه الشافعي
رضي الله عنه قال ولو قد ذكر الشيخ ابو حامد في التعليق السؤال والجواب
فقال وان كان يسهو عن وقت الصلاة لشغله به فلا يعلم حتى تفوته
يظهرها هنا فان كان ذلك الدفعة والدفعتين لم ترد شهادته وان كثر
ذلك منه ردت شهادته بذلك قاله الشافعي فان كان متفكرا في نفسه فكر
شغله عن الصلاة لشغله به فلا يعلم خروج وقتها لشغله لم ترد شهادته
بذلك وان كثر منه قال والفرق بينهما ان اللاعب بالشطرنج هو الذي ادخل
على نفسه ذلك فغلط عليه فلهذا لم تقبل شهادته وليس كذلك الذي لحقه
الفكر والهوس لانه لم يدخل ذلك على نفسه وذلك ان الانسان لا ينفك
عن فكر يتفكر فيه فلهذا قبلت شهادته فدل على الفرق بينهما اه تنبيه
عاشر الشطرنج فارسي معرب وكثر شينه اجود بل منع الصغاني الفتح

وجه

ووجه الجوهري الكسر بانه القياس في كلام العرب في المعرب انه يرد الى نظيره في
لغتهم وليس منها فعلل بفتح اوله بل بكسره جرد جل وهو الضخم من الابل ومعتقي
كلام آخرين ان الفتح اشهر لانه اعجمي قال آخرون الفتح غلط ونسب عليه
في القاموس وعجونا تبدال تشينه سينا كالتشميت بالمعجمة اشارة الى
الشمل وبالمهملة اشارة الى انه ترفة التمة الحسن وزعم اشتقاق الشطرنج
من المشاطرة او التشطير مردود بان الاسماء الاعجمية لا تشتق في الاسماء
العربية تنبيه حادي عشر اوله من وضع الشطرنج صعصعة بمهملتين
اولهما مكسور وثانيهما مشدد ذو زاهر الهندي وضعه لبهلبت وقال له
شهرام بكسر اوله المنجم ملك الهند معناها للنرد شير اول ملوك فارس
الاخيرة حيث وضع النرد ومعناها لهذيا واهلها وافتخرت الفرس به
فقصته حكما ذلك العصر بترجيحه على النرد وعدد كلمات كليلة ودمنة
والسبعة الاحرف التي تجمع بها انواع الحساب مما تميز به اهل الهند على غيرهم
وقيل ان صعصعة لما عرضه على الملك وخ به كثيرا وسأله ان يقترح عليه ما يشتهي
فقال له اقترح ان نضع حبة في البيت الاول وللثاني ضعفها حتى ينتهي
الى اخرها فما بلغ تعطشني فاستصغر الملك ذلك من همته وانكر عليه ما قاله
من التدريج اليسير في ذلك المقام فقال ما اريد غير ذلك فامر له به فلما حسبه ارباب
الديوان قالوا للملك هاهنا ما يقارب القليل من ذلك فانكر عليهم مقالهم
فاوضحوا له البرهان فلما علموا ذلك قالوا انت في اقتراحك لما سألت
اعجب حالا من وضعك الشطرنج ويسوغ لك انك تضاعف الاعداد في البيت
السادس عشر فاثبت فيها اثنين وثلاثين الفا وسبعمائة وثمانية وستين
حبة فهذه الجملة مقدار قدح ثم تضاعف البيت السابع عشر الى البيت
العشرين يكون فيه ويبة ثم تنتقل من الويبات الى الاردب ولم تزل تضعفها
في البيت الاربعين ينتهي الى مائة الف اردب واربعمائة وستين الف اردب
وسبعمائة واثنين وستين اردبا وثلثي اردب وهذا المقدار شونة وفي
الخطيرة الكبيرة تخزن فيها الحبوب ثم ضوعفت الشونة الى البيت الخمسين
يكون الجملة الفا واربعة وعشرين شونة وهذا المقدار مدينة ثم ضوعف
ذلك الى البيت الرابع والستين تكون الجملة ستة عشر الف مدينة وثلثمائة

واربعة وثمانين مدينة والعلم حاصل انه للبسيطة الدنيا مدن اكثر من هذا العدد
فان دور كرة الارض ثمانية الاف ولم يعرف الشطرنج الا بعد ان فتحت البلاد
فان اصله من الهند وانتقل منهم الى الفرس ثم لاهل النرد فانه كان معروفا عند
العرب وعن كعب اول من لعب الشطرنج يوشع بن نون وصاحبه كالب
ابن يوفنا صلى الله على نبينا وعليهم وسلم واول من علمها قادون وتعلمها
الفرس من يوشع واخرج الديلمي عن مالك بن انس اول من لعب الشطرنج
والنرد عمرو بن العاص تعلم ذلك بالحبشة ويرد على من زعم ان الصقو
محمد بن يحيى هو الذي وضعه ووفاته سنة ست او خمس وثلاثين
وثلثمائة اثنى عليه الخطيب فقال كان احد العلماء بفنون الادب حسن
المعرفة بالتواريخ واسع الرواية حسن الحفظ بالاداب حاذقا
بتصنيف الكتب حسن الاعتقاد جميل الطريقة معقول العقول كثير الشعر
وهو منسوب لجده صول بضم اوله من ملوك جرجان ثم اسلم الى اصول
المدينة المشهورة وتادم عدة من الحفاظ واخذ عنه ابو داود السجستاني
والبزار والمحبوبي وتعلب واخرين روى عنه الدارقطني وابن شاذان
قيل لعل السبب في نسبته اول وضع الشطرنج ليمانه كان اوحد وقته
في لعبه حتى انه يضرب المثل فيه واختلف في وضع صيصنة له فقيل مضاهاة
كما مر وقيل ان امراة كان لها ابن هلك فقتل في حرب وجده فطلبت ان تراه عيانا
فعمل لها الشطرنج وراته تسلت وقيل لان ملوك الهند كانوا حكما لا يرون
قتالا فوضعوه ليروا صورة ذلك وقيل انه وضع لملك جبان فاد قتله
حتى صار يجمع اهل زمانه القسم الثالث اللعب بالحزة والقرق
الاولى بحاء مهملة وزاي مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاث اسطر
ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة عشر وهي المسماة
في مصر بالمنقلة وفسرها سليم بما تقدم بانها خشبة يحفر فيها ثمانية
وعشرون حفرة اربعة عشر من الجانب الاخر ويلعب بها والظاهر انها نوعان
فلا تخالف بين هذا وما قبله والثانية بكسر القاف وسكون الراء
وحكى العاصي عن خط الرافعي وباني فتحها وتسمى شطرنج المغاربة
وهي ان يخط على الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل

على راس المخطوط يلعب بها هذا حقيقتها واما حكمها فاختلف اعتنائه على راينين
ذكرهما الرافعي فقال وفي الشامل ان اللعب بها كهو بالنرد وفي تعليقة الشيخ
ابي حامد انه كالشطرنج وينبغي ان يقال ما يعتمد فيه على الفكر كالشطرنج قال
الاذرعي وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع
الرافعي فيما نقله عن الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج بان المحاملي نقل عنه ان
الحزة كالنرد وسليما نقل عنه كالنرد وبان البندنيجي صرح بانها كالنرد
وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ ابي حامد وتعليقه وهو ما اورده
الروياني والعمراني ونقل ابن الرفعة في المطلب ان تحريمها هو ما ذهب
اليه العراقيون كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ ثم ذكر ابن الرفعة
حكاية الرافعي عن تعليق ابي حامد وما عنه واقره وقاله الاسنوي يوخذ
من بحث الرافعي الفرق السابق بينهما لان كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على
شيء يرمي واسقط من الروضة هذا البحث اهو اعترضه الاذرعي بما مر
عن سليم وغيره من ابواب معنى النرد سوا اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم
يكونوا كالنرد سوا ثم قال الاذرعي ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات
البلاد او غير ذلك انتهى والحق ان الحال في ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط
السابق من كلام الرافعي اخذا من فرقهم السابق بين النرد والشطرنج اذا
عرف وتقرر اديرا لامر عليه فحيث كان المعتمد على الحساب فلا وجه الا الحاقه
كالشطرنج وحيث كان المعتمد على الخبرة والتخمين فلا وجه الا الحاقه كالنرد

تنبيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره اللعب بالنرد والشطرنج
وبالاربعة عشر ونقل المحاملي مجملا من اصحابنا عنه ما نصه اكرهه كراهة
تحريم فظاهره انه يكره ذلك كله كراهة تحريم

القسم الرابع

اللعب مما تسميه العامة الطاب والدك ونحوهما مما اقتضاه الفرق المذكور
لان معتمده ليس الا المحز والتخمين اذ هو ان تاخذ اربع قصبات او
جريدات لكل بطن وظهر فترمي ثم تنظر كم فيها بطن وكم فيها ظهر ثم ترتب
على ذلك ما اتفقا عليه واقتضته قاعدة هذا اللعب فليس فيه اعتماد على
حساب ولا فكر لبته وانما الاعتماد فيه على ما تخرجه تلك التي ترمي من ظهر
وثلاثة بطون او عكسه او بطنين وظهرين او محض بطون او ظهور ومما

يقتضي الحرمة ايضا بل ذلك قول الماوردي الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون
تحريم اللعب بالنرد وانه فسق وترد به الشهادة وكذا اللعب بالاربعة عشر
المعوضة التي بالكعاب وما اشبهها فهي في حكم النرد في التحريم اهـ وما
اشار اليه الماوردي في الاربعة عشر موجود الآن فانه توخذ تلك
الخشبة السابقة ويجعل فيها بيوت اربعة عشر ثم ترمي تلك القصبات
وتنقل من تلك البيوت بحسب ما تخرجه تلك الكعاب التي ترمى بها واما
توقف الاذرعي في التحريم في هذه فهو مبني على ما هو عنده من المنازعة للرافعي
وقد مر انه نزاع لاجدوى له وانما الصواب في ذلك التعويل على الفرق
الذي ابداه الرافعي وصرح به كلامهم انه ما كانت العمدة فيه على الحذر
والتخمين يكون كالنرد وقد علمت ان هذا اللعب ليست العمدة فيه الا على
ذلك فتحرر ان الاذرعي جزم بحرمة الطاب في توسطه كالنرد وهو واضح
جلي لا عبار عليه واعتمد في الزركشي وغيره القسم الخامس اللعب بالكعبة
هو حرام ايضا كاللعب بالطاب والدك كما صرح به الخادم لانه ليست العمدة
فيه الا على الحذر والتخمين كما انها العمدة في الطاب كما تقرر بشرات الاذرعي
نقل ذلك عن بعض متقدمي اصحابنا فقاله ومما اظهر المردة للترك التي
هذه الاعصار اوراق مزوقة منقوشة سموها كنجفة يلعبون بها
فان كان بعوض فقمار والا فهي كالنرد ونحوه لما سبق من التوجيه
اهم القسم السادس اللعب بالخاتم وبحثه ظاهر كلام الصيمري من اصحابنا
جوازه وجرى عليه الاذرعي فقال في توسطه اللاعب بالمداحي والخاتم
معتبر الشهادة اذا لم ينظاهر بذلك وواضح ان محل ذلك حيث لم يكن فيه
حذر وتخمين والا فهو حرام كما علم مما مر القسم السابع اللعب بالجوز
جزم بعض اصحابنا بتحريمه وقال شريح الروياني اللعب به اخف من اللعب
بالحمام والشطرنج وهذا حيث لا قمار والا فهو حرام اجماعا ولا يجوز عقد
المسابقة على المداحاة وهي رمي بنادق او حصى قاله الداركي وان
كان مجانا فهو لعب اهـ وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز والمداحاة
لا اعرفها ولكن قد علمت ان الضابط الذي عليه المعول ان ما كان معتمده
الحساب والفكر حلال وما كان معتمده الحذر والتخمين حرام فاذا وجد

في

في شيء مما ذكر حذر وتخمين فهو حرام على المعتمد وقد سبق في النرد ما يغلط
لا معول عليه انه مكروه فتامل من قاله بالحل مع وجود الحذر والتخمين
جريه على ذلك الراي الذي عرفت انه غلط فتنبه لذلك القسم الثامن
اللعب بالحمام قال الشيخان والعبارة للرافعي اتخاذ الحمام للبيض
والفرخ والانس وحمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب به بالتطيير
والمسابقة فيعبر وجه انه حكمه كذلك لان فيه تعليمها وترويتها لانها مما
الاخبار والظاهر وعبارة الروضة والصحيح انه مكروه كالشطرنج
وهذه العادة تتعلق بتطييرها دون المسابقة واللعب بها ثم لا ترد
الشهادة بمجرده فان انضم اليه قمار ونحوه معناه رددت الشهادة اهو
وذكر الماوردي لمتخذ الحمام ثلاثة احوال احدها اتخاذها للفرخ وغيره
مما سبق فلا ترد به الشهادة والثاني ان يخرج باتخاذها الى المسافاة
اما بالتذلل في افعاله والخنا في اقواله فترد بذلك شهادته والثالث
ما اختلف في رد الشهادة به وهو اتخاذها للمسابقة وفيه وجهان بنا على
ما سبق في خبر لا سبق وقد سبق اي ولعله لا سبق الا في خف او
نصل او حافر وهو حديث صحيح والسبق بفتح السين والباء الموحدة
ما يجعل للسابق على سبقه من جعل واقتصر الدارمي وغيره على قولهم ويكره
اللعب بالشطرنج والحمام وعبارة مجموع المحاملي فاما اللعب بها فهو مكروه
نص عليه الشافعي رضي الله عنه ومن اصحابنا من قاله مباح لانها آلة يعلم المشي
من البلاد ونقل الاخبار وهذا ليس بشيء لان اللعب بها للتعقل مشغلة
والكلام انما هو في كراهته دون ارسالها من البلاد واذا ثبت انه مكروه
فلا يفسق به ولا يسقط الشهادة وعن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما
يفسق وتسقط شهادته والدليل على هذا ما ذكرناه في الشطرنج اهـ قال
الاذرعي واعلم ان اتخاذ الحمام لحمل الكتب من شأن المملوك ونوابهم لا من
اغراض العامة ومقاصدهم فالمختار الجاري على القواعد انه من اظهر اللعب بها
بالتطيير او المسابقة تجانا اي من غير قمار وعرف بذلك ترد شهادته والا
والعرف في هذه الاعصار مطرد بانه لا يتعاطى ذلك الا اراذل الناس
وسفلتهم ومن خلع جلباب الحياء والمروءة علم ان الذي يقتضي للعب

شبكة الألوكة www.alukah.net

به بالتطيير نوع غرر ما يقتنى لحمل الكتب والاول لا يكاد يخرج عن سماع الدار او
البلد الا نادرا وقال الشيخ الموفق الحنبلي رحمه الله الملاعب بالحمام يتطير بها
لا شهادة له لانه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن اذاء الحيوان
بتطيير واشرافه على دورهم ورميه اياها بالحجارة وقد راى النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة اه ورحم صاحب
الترغيب بان اللعب بها مكروه واقتناؤها مباح الا اذا اقتناها
لسرقة حمام غيره وظن ان الحمام مثاله وان غير مما مما يقتنى للعب به من
الحيوانات كذلك تلبيس مما يدل لقبح اللعب بالحمام بل لحرمته حديث
ابي داود في المراسيل والبغوي في الصحابة وهو مرسل انه صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة من الميسر القمار والحرب بالكعاب والتصغير بالحمام فاشارة
نقل بعض المفسرين ان اللعب بالحمام كان من ذاب قوم لوط وانه من جملة
المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديهم كما اخبر الله تعالى عنهم به القسم
الثاني اللعب بغير الحمام وحكمه انه ياتي فيه ما مر في اللعب بالحمام
ومحله اذا لم يكن فيه اضرار بحيوان والا كان حراما تحريما غليظا كفطام
الكباش والثيران ونهارشة الديوك وغير ذلك مما يعتاد فكل ذلك
حرام كما صرحوا به في البعض ويقاس به البقية والكلام كله حيث لا قمار والا فهو
شرط المال من الجانبين فالكل حرام اجماعا وكذا اذا وجد المال من احد الجانبين
فان ذلك يكون حراما ايضا لانه تعاطى العقد الفاسد حرام فان اخذ المال كان
اخذه فسقا مع علم تحريمه لانه حينئذ كالغصب القسم العاشر اللعب بامور
اخر في معنى ما مر كما ذكره العمري ثم كفاية حيث قال ويلحق باللعب
بالنرد اللعب بالاربعة عشر وبالصدر والسلعة والنواقيل والكعاب والربابة
والوراماة قال وكل من لعب بهذا الخمس فسخيف مردود الشهادة قمارا
او غيره اه قال الاذرعي وبعض ما ذكر لا اعرفه اه واذا احفظت ما مر
من الضابط الذي عليه المعول في ذلك وهو ما كان المعتمد فيه الفكر والخطر
والتخمين حرام وما كان المعتمد فيه الحساب حلال لظهر لك الحق في كل ما عرض
عليك من انواع اللعب التي ذكروها ولم نعرف حد لولها والتي لم يذكروها
احمال القسم الحادي عشر اللعب بالمسابقة بالجري ونحوه وبالمصارعة

ونحوها

شبيه باتمة الاعب بامور اخر

شبيه اذى الحيوان

شبيه سماع

ونحوها هو جائز حيث لا مال من الجانبين ولا قمار والاصل في ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة رضي الله عنها رواه الشافعي
وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سابقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني فقال هذه
تلك واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن ابي سلمة وقيل
عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة وانه صلى الله عليه وسلم صارع ركانة
على شاة رواه ابو داود والترمذي عن محمد بن ركانة ان ركانة صارع
النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعته النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب العمائم على القلانس وقال الترمذي
غريب وليس اسناده بالقائم وروي ابو داود والنسائي عن ابن جبير
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فأتى عليه بزيد
ابن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه غنم له فقال له هل لك يا محمد هل لك ان
تصارعني فقال ما تشتهي قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فاخذ شاة
فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال واكده يا محمد ما وضع
جنبي احد الى الارض وما انت بالذي تصرعني فاسلم فرد النبي صلى الله
عليه وسلم غنمه واسناده هو الى سعيد بن جبير لكنه لم يدرك ركانة
ولا يضر لانه جاء موصولا من طريق اخرى فقد رواه ابو بكر الشافعي
وابو الشيخ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه ابو نعيم
من حديث ابي امامة مطولا وسندهما ضعيف وروى عبد الرزاق عن
عبد الله بن الحارث قال صارع النبي صلى الله عليه وسلم اباركانة في
الجاهلية وكان شديدا فقال شاة شاة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عاود فصرعه ثالثة فقال ابو ركانة ماذا اقول لاهلي شاة
اكلها الذيب وشاة نشزت فما اقول الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك هذا غنمك وسنده ضعيف وصوابه
ركانة لا ابو ركانة الذي وقع فيه تنبيه اخذ صلى الله عليه وسلم
المال منه لا يقتضي جواز اخذه في المصارعة ويوجه بوجهين احدهما

شبيه شاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الظلم انه صلى الله عليه وسلم انما اراد ان يبين غلبته ويحزن من وجهين حزنه
واخذ ماله فلما ظهر ذلك رده اليه ثانيهما لو سلمنا خلاف هذا الظلم لكن
فيه حجة لضالان ركانة اذ ذاك كان كافرا فهو حربي يجوز اخذ ماله
مطلقا ومن ثم لما اسلم تفضل عليه صلى الله عليه وسلم ورد عليه غنمه
ثم بتقدير صحة تلك الاحاديث يتعين حملها على انهما واقعتان

تنبيه ثان قال الحافظ عبد الغني ما روي من مصارعة النبي صلى
الله عليه وسلم اباجهل لا اصل له وحديث ركانة احسن ما روي من مصارعة
النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم خاتمة

في بيان ان اللهو المباح ما ذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض
الاحوال قد يكون بيانا للكمال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال خير لهو المومن السباحة وخير لهو المراة المغزل
اخرجه ابن عدي وعن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب الا ملاعبة
الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه الحديث رواه النسائي وفي رواية
اللهو في ثلاث تاديب فرسك ورميك بقوسك وملاعبتك اهلك
وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهو والعبث
فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار فيهم غزل فلو ارسلتم
من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم رواه البيهقي وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهديتم الجارية اي زففتموها
الى زوجها هل بعثتم معها من يغنيكم يقول اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم
قال الانصار وفيهم غزل رواه احمد وابن منيع وغيرهما وعن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار
يحبون اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت ابي لهب قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة ابي لهب فقال هل من لهو
رواه احمد وعن ابي ايوب رضي الله عنه انا النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من شيء تحضر الملائكة منه اللهو الا ثلاثة الرجل مع امراته والرجاء

الخيل

الخيل والنضال رواه الحاكم في الكنى وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بغاث وليستا بمغنيتين
فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صم
وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا رواه البخاري ومسلم وجاء عن عمر رضي الله عنه انه
كان اذا خلا في بيته ترنموا في البيت والبيتين ذكر المبرد في الكامل في
قصة وذكر البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى النهرواني
في كتاب الجليس والانيس وابن منده في المعرفة في ترجمة سلم الخادمي
في قصة وروى ابو القاسم الاصبهاني شيئا من ذلك في قصة هذا اخر
ما اوردناه وتمام ما قصدناه والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلالك وجهك وعظيم سلطانك
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه وتابعيهم باحسان عدد معلوماتك ابدا وعلينا معهم
واختم لنا بالحسنى يا الله في عافية بلا محنة وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين تم الكتاب المبارك يوم الثلوث المبارك
الرابع والعشرين من شهر صفر الخير
سنة ١٢٨٤ من الهجرة
على يد عوض احمد الغزاوي
غفر الله له ولوالديه
المسلمين
امين

ذكر النجم الغزي في الكواكب السائرة باخبار علماء المائة العاشرة في ترجمة محمد بن صلاح الشهير بمصلح
الدين اللاري تلميذ امير خان انه استفتي هل اجتماع الدف والشبابة في السماع مباح ام لا فاجاب
بان كلا منهما مباح فاختيار هما ايضا مباح واستند الى قول الغزالي في الاحياء انه افراد المباحات
يجمع عليها على السواء الا اذا تضمن المجموع محذورا لا يتضمنه الانفراد قال وقد وقع المنع من قبل
اهل زماننا واني جدي بالجواز وصحح فتواه اكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل
فتوى جده بطولها ونقل قول البلقيني في تحريم النووي الشابة لا يثبت تحريمها الا بدليل معتبر
ولم يقم النووي دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدواني لفتواجده ثم كلام الدواني في شرح
الهياكل حيث قال الانسان يسعد بالحركات العاديات الوضعية الشرعية للشوارة التعديبية
بل المحققون من اهل التجريد قد يشاهدون في انفسهم طربا قد يسامز عجا فيحركون بالرقص
والتصفيق والدوران ويسعدون بتلك الحركة لشروق انوار اخر الى ان ينقضي ذلك الحال عليهم
بسبب من الاسباب كما يعتاد عليه تجارب السالكين وذلك من السماع واصله الباعث للمتاهلين
على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد يتفتح للسالكين في مجلس السماع
السماع ما لا يتفتح لهم في الاربعينيات قال ابن الحنبلي وكان مصلح الدين قد حكم قبل
النقل باباحة الرقص ايضا بشرط عدم التشبي والتكسر في كلام مطول اه

شبكة الألوكة www.alukah.net

٨٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net